T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEZİN ADI

İMAM MUHAMMED B. BÎR ALİ B. İSKENDER EL -BERKELÎ'NİN (Ö. 981-1573) ŞERHU ŞURÛTİ'S-SALÂT İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE ANALİZİ (KİTABIN BAŞINDAN ĞASLİ'L-MESNÛN BÖLÜMÜNE KADAR)

)شرح شروط الصۜالة(لإلمام حممد بن بري علي بن إسكندر الربكوي)ت.**981 ه/1573**م (، من بداية الكتاب)ابب شروط الصۜالة(إىل هناية الكتاب)غسل املسنون(: دراسة وحتقيقا

Hazırlayan

Badradin Nasradin OTHMAN

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Prof. Dr. Ahmet İNANIR

TOKAT - 2023

T.C. T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ LİSANSÜSTÜ

EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BILIMLERI ANABİLİM DALI

TEZİN ADI

İMAM MUHAMMED B. BÎR ALİ B. İSKENDER EL -BERKELÎ'NİN (Ö. 981-1573) ŞERHU ŞURÛTİ'S-SALÂT İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE ANALİZİ (KİTABIN BAŞINDAN ĞASLİ'L-MESNÛN BÖLÜMÜNE KADAR)

)شرح شروط الصةالة(لإلمام حممد بن بري علي بن إسكندر الربكوي)ت.**981 ه/1573**م(، من بداية الكتاب)ابب شروط الصةالة(إىل هناية الكتاب)غسل املسنون(: دراسة وحتقيقا

Hazırlayan

Badradin Nasradin OTHMAN

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Prof. Dr. Ahmet İNANIR

TOKAT - 2023

BİLİMS ELETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre, Prof. Dr. Ahmet İNANIR danışmanlığında hazırlamış olduğum **"İmam Muhammed B. Bîr Ali B. İskender El-Berkelî'nin (Ö. 981/1573) Şerhu Şurûti's-Salât İsimli Eserinin Tahkik Ve Analizi (Kitabın Başından Ğasli'l-Mesnûn Bölümüne Kadar)"**Adlı Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımı kabul edeceğimi beyan ederim.

/ / 2023

Badradin Nasradin OTHMAN

İmza .....

JÜRİ KABUL VE ONAY

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين وفاء وعرفان
ربِّ اغفر لي ولهما
ربِّ ارحمهما كما ربَّيانِ صغيرا

بدر الدين عثمان

شكر وتقدير

كانت هذه الرسالةُ من توفيقِ هللا سبحانه وتعالى، فله احلمد والشكر أوالً وآخراً.

هذا وقد كان للجهود اليت قدمها لنا بعض األلخوة األلفاضل يف تسهيل إجناز هذا العمل، فأُقد شكري وامتناين لفضيلة األلستاذ الدكتور أمحد إاننر على حرصه◌ٍ، واخالصه◌ٗ اثناء اشرافه◌ٍ على حتقيق هذا الرسالة، فجزاه هللا خرياً.

كما أقدّ شكري لألخوة الذين قدموا يل تسهيالت كثرية إلمتا العمل، ويف مقدمتهم)الدكتور إبراهيم إبراهيم أوغلو(الذي تعو◌ٔد طلبة العلم أن جيدوا مكتبه مفتوحاً هلم.

الباحث
بدر الدين عثمان.

ملخص الرسالة

)شرح شروط الصۀالة(لإلمام حممد بن بري علي بن إسكندر الربكوي)ت.**981** ه/**1573**م(، من بداية الكتاب)ابب شروط الصۀالة(إىل هناية الكتاب)غسل املسنون(: دراسة وحتقيقا

بدر الدين عثمان

هدفت هذه األلطروحة إىل دراسة وحتقيق كتاب اإلما حممد بن بري علي بن إسكندر الربكوي)ت. 981ه-1573 (، أحد فقهاء املذهب احلنفي يف القرن العاشر اهلجري، الذي مساه: " شرح شروط الصۀالة"، وقد مجع فيه بني كل املسائل املتعلقة بفقه العبادات، ويتحدد نطاق هذه الدراسة من بداية الكتاب)ابب شروط الصۀالة(إىل هناية الكتاب)غسل املسنون(، وقد مت االعتماد يف حتقيقه على ثالث نسخ خطية،كما اتبعت الدراسة املنهج الوصفي التَّارخيي، وذلك عند البحث يف سرية اإلما الربكوي الذاتية والعلمية، واستعراض مالمح االعصر الذي عاش فيه، وما جرى فيه من األلحداث، وأبرز الشخصيات العلمية اليت قادت احلياة العلمية آنذاك،كما سلكت الدراسة منهج التحقيق والتعليق يف القسم احملقق، وذلك بنسخ النص واملقابلة بني نسخه، وإثبات الفروق يف اهلامش من دون تعليقٍ على هذه الفروق، وختريج اآليات القرآنية، واألحاديث النبويَّة، وعزو النصوص واألقوال إىل مصادرها، وقد خلصت الدراسة إىل نتائج من أمهها: أن اإلما حممد بن علي الرومي احلنفي الربكوي، من أكابر علماء احلنفية، الذين ترأسوا املذهب احلنفي يف زمانه، وأن كتابه:)شرح شروط الصالة(من الكتب املعتربة يف املذهب احلنفي آنذاك، ويعترب من أشهر كتبهم يف ابب الصالة، فقد متيز ابستدالالته النقلية عن القرآن والسنة وأقوال أهل العلم املشهورين يف أغلب مسائل الصالة بشكل مرتب على أبواب وفصول، ولذلك أخذ عنه أئمة املذهب احلنفي مثل اإلما احلصوين وغريه، كما اعتمد املؤلف يف شرحه لشروط الصالة على أمهات كتب املذهب مثل: املبسوط للسرخسي، واألصل حملمد بن احلسن، والفتاوى اخلانية للدهلوي وغريها، وظهر يف الكتاب حرص املؤلف على األلمانة العلمية عندما يستشهد ابملصادر أو أقوال العلماء وإن تصرف يف بعض كالمهم أحياانً، مما جيعل من كتابه مرجعاً علمياً ال يستهان به يف الفقه احلنفي.

الكلمات املفتاحية : الفقه. الصالة. اإلما الربكوي. حتقيق. شروط الصالة.

ÖZET

İmam Muhammed b. Pîr Ali b. İskender el-Birgivî'nin (ö. 981/1573) "Şerhu Şurûti's-salâh" Eserinin "Şurûti's-salâh" Babından "Ğaslü'l-mesnûn" Bölümünün Sonuna Kadar Tahkik ve Değerlendirilmesi Badradin Nasradin OTHMAN

Bu tez, Hicri onuncu asır Hanefî fukahasından İmam Birgivî'nin "Şerhu Şurûti's-salâh" olarak isimlendirdiği kitabını tahkik ve incelemeyi amaçlamaktadır. Bu kitabında ibadetlerle ilgili tüm meseleleri ele almıştır. Çalışma, "Şurûti's-salâh" Babından "Ğaslü'l-mesnûn" bölümüne kadar olan kısmı kapsamaktadır. Kitabın tahkik sürecinde üç el yazması kullanılmıştır. Çalışmada İmam Birgivî'nin kişisel ve ilmî hayatı aktarılırken ve yaşadığı dönemdeki cereyan eden olayları bağlamı verilirken "tarihî niteleme" yöntemine başvurulmuştur. Çalışmanın tahkik kısmında ise genel anlamda edisyon kritik kurallarına riayet edilmiştir. Diğer bir ifadeyle, bu kısımda metnin nüshalar arasında karşılaştırmasını yapmak suretiyle yazıya geçirilmesi, farklılıkların yorumsuz bir şekilde dipnotta belirtilmesi, ayet ve hadislerin tahrici ve metinde geçen kavillerin kaynağına isnad edilmesi şeklinde çeşitli aşamalar izlenmiştir.

Bu çalışma ana hatlarıyla şu sonuçlara ulaşmıştır:

İmam Birgivî yaşadığı dönemde Hanefî fukahanın en önemlilerinden olup Şerhu Şurûti's-salâh isimli kitabı, o dönemde Hanefi mezhebinde muteber ve namazla ilgili konuları ele alan en meşhur kitaptır. Kitap, Kur'an, hadis ve tanınmış alimlerin görüşlerinden alınan delilleri düzenli ve sistematik bir şekilde sunar. İşte bu yüzden kitap, Hanefi mezhebinin önde gelen alimlerinden, örneğin İmam el-Hasûnî tarafından da yararlanılan bir kaynaktır. Yine kitap, namazın şartlarını şerh sadedinde Hanefî mezhebinin ana kitapları olan Serahsî'nin el-Mebsût'u, İmam Muhammed'in el-Asl'ı, Dehlevî'nin el-Fetâva'l-Hâniyye'si gibi kitaplara birçok yerde atıf yapmaktadır. Eserde müellifin aynı zamanda bilimsel etiğe ne denli önem verdiği, yapmış olduğu alıntılardan anlaşılmaktadır. İşte bu sebeple Hanefî mezhebinde dikkate alınması gereken bir eser olmaya devam edecektir.

Anahtar kelimeler: Fıkıh, Namaz, İmam Birgivî, Tahkik, Namazın Şartları.

ABSTRACT

Tahqiq of Imam Muhammad b. Bīr Ali b. Iskender al-Birgivī's (d. 981/1573) "Sharḥ Shurūti's-Salāh" from the "Shurūti's-Salāh" to the " Ghasl al-masnūn"

Badradin Nasradin OTHMAN

This thesis aims to analyze the book of Imam Birgivî, one of the Hanafi jurists of the Hijri tenth century, called "Sharh Shurūti's-Salāh." In this book, he dealt with all the issues related to ıbadah. The study covers the part from the al-Bab "Shurūti's-Salāh" to the "Ghasl al-masnūn." Three manuscripts were used in the editing process of the book. In the study, the "historical characterization" method was used to describe Imam Birgivī's personal and scholarly life and contextualize the events that took place during his lifetime. In the editing part of the study, the rules of edition criticism were generally followed. In other words, in this part, various stages have been followed, such as transcribing the text by comparing it between copies, indicating the differences in the footnote without comment, quoting the verses and hadiths, and attributing the sayings in the text to their source. In outline, this study has reached the following conclusions:

Imam Birgivī was one of the most critical Hanafi jurists of his time, and his book *Sharḥ Shurūti's-Salāh* was the most famous in the Hanafi madhhab at the time, dealing with issues related to prayer. The book presents evidence from the Qur'an, hadith, and the opinions of renowned scholars in an organized and systematic manner.

This is why leading Hanafi scholars, such as Imam al-Hasouni, use it as a reference source. The book also relies on the main books of the Hanafi madhhab, such as al-Sarahsī's *al-Mabsūt,* Imam Muhammad's *al-Asl*, and al-Dahlawī's *al-Fatawa al-Khāniyya*, to comment on the shurūti's-salāh. The author's emphasis on scientific ethics is also evident from his quotations. For this reason, this work will continue to be a work that should be taken into consideration in the Hanafi madhhab.

Keywords: Fiqh, Imam Birgivī, *Salāh, Shurūti's-Salāh*, Tahqiq.

فهرس احملتوى

BİLİMS ELETİK SAYFASI I

JÜRİ KABUL VE ONAY II

III ..... االهداء

IV ..... شكر وتقدير

V ..... ملخص الرسالة

VI
.....
ÖZET

VII
.....
ABSTRACT

فهرس احملتوى
.....
VIII

XII ..... االختصارات

1 ..... املقدّمة

2 ..... دوافع الدراسة

2 ..... أهداف الدراسة

3 ..... أمهية الدراسة

4 ..... صعوابت الدراسة

4 ..... الدراسات السابقة

خطة الدراسة 5

القسم ألول: قسم الدراسة 6

1.1. السرية الذاتية والعلمية لإلما الربكوي 6
1.1.1. امسه ونسبه ولقبه ومولده 6
1.1.2. أسرته ونشأته 7
1.1.3. صفاته وأخالقه 8
1.1.4. سريته العلمية، واملناصب اليت شغلها 9
1.1.5. شيوخه وتالميذه 10
1.1.6. مذهبه الفقهي والعقدي 12
1.1.7. ثناء العلماء عليه 13
1.1.8. مؤلفاته 13
1.1.9. وفاته 15

1.2. عصر إلما الربكوي 15
1.2.1. احلالة السياسية 15
1.2.2. احلالة الجتماعية 18
1.2.3. احلالة العلمية 19

1.3. التعريف ابلكتاب، ومنهج املؤلف فيه 21
1.3.1. سبب أتليف الكتاب 21
1.3.2. توثيق نسبة الرسالة إبل مؤلفها الربكوي 21
1.3.3. ألمهية العلمية للكتاب 22
1.3.4. مصادر إلما الربكوي يف الكتاب 22
1.3.5. منهج الشيخ إلما الربكوي يف الكتاب 23
1.3.6. وصف نسخ اخلطية 25
1.3.7. منهج الباحث يف حتقيق الكتاب 26

مناذج من النسخ اخلطية 27

القسم الثۡاين: النصۡ احملقّق..... 33
مقدمة املؤلف..... 33
ابب شروط الصۡالة..... 34
ابب أركان الصالة..... 48
ابب واجبات الصۡالة..... 56
سنن التكبريات..... 70
مستحبۡات الصَّالة..... 72
مكروهات يف الصۡالة..... 81
مفسدات الصۡالة..... 86
فروض الصۡالة..... 92
سنن الوضوء..... 97
مستحبۡات الوضوء..... 104
آداب الوضوء..... 107
نوافل الوضوء..... 109
مكروهات الوضوء..... 112
منهيَّات الوضوء..... 113
نواقض الوضوء..... 116
شروط الغسل..... 121
سنن الغسل..... 122

موجبات الغسل.....124

غسل املسنون.....127

اخلامتة.....129

نتائج الدراسة.....129

التوصيات.....130

املصادر واملراجع.....131

السيرة الذّاتية.....138

االختصارات

بدون اتريخ الطبعة: د.ت.

بدون الناشر)بدون دار نشر(: د.ن.

بدون مكان الطباعة)مدينة املطبعة(: د. .

طبعة: ط.

جلد: مج.

حتقيق: مح.

هجري: ه

ميالدي:

النسخة)أ(: نسخة املكتبة االزهرية

النسخة)ب(: نسخة مكتبة عاطف أفندي

النسخة)ج(: نسخة املكتبة السليمانية

املقدّمة

بسم هلال الرمحن الرحيم

احلمد هلل حنمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ ابهلل من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده هلال فال مضل له، ومن يضلل فال هادي له، وأشهد أن ال إله إال هلال وحده ال شريك له، وأشهد أن حممداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن هلال ضمن بقاء طائفة من هذه األلمة على احلق؛ كما يدل عليه قول النَّيب -صلّى هلال عليه وسلم-:» ال تزال طائفة من أميت ظاهرين على احلق ال يضرهم من خذهلم حىت أييت أمر هلال«[1] فهي طائفة متمسكة ابلكتاب والسنّة، انهجة هنج الصدق، والسبب يف بقائها، بقاء علمائها، واقتداؤها أبئمتها وفقهائها وحفظة دينها، وجعل لكل عامل من أئمتها تالميذ وأتباعاً، ليحملوا العلم كابراً عن كابر، فيضبطوا أصوله وفروعه، ليخرجوا النَّاس من الظلمات إىل النور، ومن أجل علومهم يف هذا خطراً، وأعالها قدراً، وأرجحها فضيلة، وأجنحها وسيلة: علم الفقه، فهو علم احلالل واحلرا .

كان من هؤالء العلماء، واأللئمة األلعال ، والسادة الفضالء، أصحاب املذاهب األلربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأمحد رمحهم هلال تعاىل. ولكل واحد منهم أتباع كثر قد بذلوا وسعهم يف احلفا على أحكا الدين والسري على هنج األلولني، ومن هؤالء: إلما حممد بن بري علي بن إسكندر الربكوي)Muhammed bin Ali Birgivî(، الذي شاع صيته وانتشر علمه، ومما خد به مذهب إلما

---

[1] مسلم بن احلجاج أبو احلسني القشريي النيسابوري. املسند الصحيح. حتـ: حممد فؤاد عبد الباقي،)بريوت: دار إحياء الرتاث العريب، د.ت(. كتاب إلمارة، ابب قول النَّيب- صلى هلال عليه وسلم- ال تزال طائفة من أميت ظاهرين على احلق، 925/1، رقم: 1920.

أيب حنيفة كتابه " شرح شروط الصةالة" الذي ألفه على ابب الصةالة، وما يتعلق هبا، وهلوكتاب آخر آمسه -معدل الصةالة- على ابب الصةالة طُبع يف دار الكتب العلمية، وقد ثبت يف هوامش املخطوطات املنسوبة له هذين الكتابني، وقد أطلق أصحاب الرتاجم على اسم "شرح شروط الصةالة"، أو "شرح الشروط للربكلي"، فلما رأت كلية الفقه وأصوله يف جامعيت- سخرها للعمل لدينه- أن من املناسب أن حيقق هذا "الكتاب للربكلي" كلفتْ بتحقيقه -وهللا املستعان- حبت خيرج الكتاب من حتت غبار املكتبات إىل القراء، ليستفيد منه عمو املسلمني، فهو يدور حول الركن األلول من أركان اإلسال : وهو الصالة.

دوافع الدراسة

توجهت مهة الباحث إىل حتقيق الكتاب لأألسباب اآلتية:

1. رغبة الباحث يف املسامهة يف إحياء تراث األلمة الفقهي.
2. الرغبة يف ممارسة فن حتقيق الرتاث، وتطبيق قواعده وأسسه.
3. الرغبة يف االستزادة من العلم الشرعي من خالل االطالع على فقه احلنفية املتضمن هذا الكتاب كثرياً منه؛ ملا فيه من نشر علومهم املباركة، ورداً جلميل العلماء، ووفاء حبقهم، وعرفاانً مبا جيب هلم، وحماولة إخراج كتبهم ابلصور اليت أرادوها.
4. إخراج هذا املخطوط حمققاً حتقيقاً علمياً، ييسر على طلبة العلم االنتفاع به، إن شاء هللا تعاىل.
5. استكمال متطلبات درجة املاجستري يف الفقه وأصوله.

أهداف الدراسة

هتدف هذه الدراسة إىل حتقيق اآليت:

1) التعريف ابإلما الفقيه الربكوي، واستعراض أهم حمطات حياته، كذلك عصره، وأهم العلماء البارزين يف زمانه.

التعريف مبصنفات اإلما الربكوي.

التعريف بكتاب: شرح شروط الصالة، وإثبات نسبته للمؤلف.

تسليط الضوء على أمهية الكتاب، ومنهج الربكوي فيه.

5(خدمة٘ نص الكتاب من خالل ضبطه، وشرح غوامضه، وتوثيق وختريج أحاديثه وتوضيح مشكله، وابلتايل إخراجه مبا يتناسب مع املنهجية العلمية احلديثة، من حيث التبويب والرتقيم، وغري ذلك ليسهل على طالب العلم قراءته، والبحث يف موضوعاته، والوصول إىل معلوماته بيسر وسهولة.

أمهية الدراسة

تستقي هذه الدراسة أمهيتها من اآليت:

- أن صاحب الكتاب كان أحد اأئمة املربزين يف املذهب احلنفي حىت صار من أصحاب القول املعتمد يف املذهب ملن بعده.
- أمهية املوضوع الذي تناوله الكتاب، وهو فقه: "الطهارة والص٘الة" بذكر تفاصيل وأحكا وفروع ال يستغين عنها املتعبد، بتهذيب واختصار يف العبارة يسهل تناوله لطالب العلم.
- الكتاب حمل عناية واهتما أئمة احلنفية املتأخرين، فال تكاد ختلو كتبهم عن النقل منه والعزو إليه والبحث يف مسائله.

صعوابت الدراسة

من أبرز الصعوابت اليت واجهت الدراسة هو الرتمجة القليلة للمؤلف يف كتب الرتاجم، كذلك تعذر الوصول إىل بعض املصادر املذكورة يف كتاب الربكوي بسبب إحاالته إىل كتب غري مطبوعة، وما تزال خمطوطة، أو كتب فقودة، مما جعل مهمة التحقيق شائكة بعض الشيء.

الدراسات السابقة

مل تقف الدراسة على دراسة سابقة حققت الكتاب، لكن متَّ الوقوف على دراسة علمية تناولت مؤلفات أخرى لإلما الربكوي، وقد متَّ االستفادة منها فيما خيص سرية حياة املؤلف، من هذه الدراسات:

1. دراسة بعنوان: " إيقا النائمني وإفها القاصرين لإلما حممد بن بري علي الربكوي)981ه(: دراسة وحتقيق" لسعيد فواز وهب الكبيسي، وقد نشرت كبحث علمي يف جملة جامعة االنبار، اجمللد)7(، العدد)24(، موجودة على الرابط:

https://www.iasj.net/iasj/download/69ab4e68bcbe545c

2. دراسة بعنوان: " معدل الصالة حملمد بن بري علي الربكوي)981 ه(: دراسة وحتقيق" لنافع عتيق املغذوي، وهي رسالة علمية مقدمة إىل قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة جبامعة مؤتة يف االردن، سنة2012 .

3. دراسة بعنوان: " ذخر املتأهلني والنساء يف تعريف االطهار والدماء أتليف اإلما حممد بن بري علي الربكوي)929-981 ه(" ألروى حممد العمران، وقد نشرت كبحث علمي يف جملة كلية دار العلو جبامعة املنيا، جملة الدراسات العربية، موجودة على الرابط:

.pdfhttps://dram.journals.ekb.eg/article_205632_2f8c686b3b2aee30811777b5063f9283

خطة الدراسة

تضمنت خطَّة العمل قسمني رئيسيني: قسم الدراسة، وقسم النصِ احملقَّق متَّ خامتة، أمَّا قسم الدراسة فتضمن التعريف ابلعالمة الفقيه الربكوي، وذكر امسه ونسبه و ولقبه ومولده غري ذلك من األلمور اليت جيب احلديث عنها، وكذلك نشأته العلمية ومؤلفاته، ومالمح عصره، وكذلك التعريف ابلكتاب احملقق، ومنهج املؤلف فيه، ومصادره، ومزااي الكتاب وما يؤخذ عليه، متَّ متَّ عرض مناذج للنسخ اخلطية الثالث للكتاب.

أمَّا القسم الثاين فكان النص احملقق، مث خامتة تضمنت أهم نتائج الدراسة، وتوصياهتا، مث املصادر واملراجع، فالسرية الذاتية للباحث.

1.1. السرية الذاتية والعلمية لإلمام الربكوي

لقد ضنَّت كتب الرتاجم برتمجة وافية للربكوي يقف من خالهلا الباحث على شخصية هذا العامل الفذ، وكل ما وقفت عليه هذه الدراسة من ترمجة له إمنا هي إشارات ينقلها املتأخر عن املتقد ، ال تزيد قارئها إال تطلعاً للمزيد، ولئن كان هذا حال الربكوي من حيث ترمجة املؤلفني لسريته الشخصية، فإن آاثره العلمية أصدق مرتجم عن شخصيته ومكانته يف الفقه احلنفي، فما خلفه من معارف يف علو متنوعة جعلت منه عاملاً مسطراً امسه يف قائمة العلماء.

1.1.1. امسه ونسبه ولقبه ومولده

امسه، ونسبه، ولقبه: هو االمما حممد بن بري علي بن إسكندر الرومي احلنفي، ويلقب بتقي الدين وحميي الدين وزين الدين وبريكلي وحممد أفندي[1]، وحممد جليب، والربكلي، والربكوي، وهو أشهر لقب له، نسبة إىل بركي بلدة يف تركيا[2].

---

[1] مل أجد هذا اللقب يف كتب الرتاجم، وإمنا وجدته يف النسخ املخطوطة للكتاب املراد حتقيقه، وكذلك ذكره القارصي يف شرحه° على)أصول احلديث(.

[2] د علي بن ابيل، العقد املنظو ،)بريوت: دار الكتاب العريب،1395 ه(،436 ؛ مصطفى بن عبد هلا املعروف بكاتب جليب، كشف الظنون، مح. حممد شرف الدين ايلتقااي، رفعت بيلكه الكليسي،)اسطنبول: وكالة املعارف،1941 ه(، 81/1.

مولده: ولد يف قصبة ابيل كسرى[1] سنة926 ه كما ذكر صاحب هدية العارفني[2]، وذكر صاحب االعلم أنه ولد سنة 929ه[3]، وهو الصحيح فقد نص اإلما الربكوي على ذلك يف كتابه:)الرسالة االعتقادية([4].

أسرته ونشأته

كان اإلما الربكوي -رمحه هللا- من أسرة تركية معروفة ابلعلم، فأبوه كان عاملاً من علماء الدولة العثمانية ومن املهتمني ابلتعلم والتعليم، وقد كان اهتمامه ابلغاً اببنه، ولذلك نشأ الربكوي نشأة طيبة يف

أسرته، حمباً للعلم وأهله، وحفظ القرآن يف صغره، كشأن كثري من العلماء يف نشأهتم، وتلقى العلم على أبيه♀، وأخذ عنه فنوانً، وعلوماً متنوعة، مث ملا دأب كما هو شب، وعرف فيه أبوه نبوغه وحبه للعلم؛ أرسله إبل عاصمة الدولة العثمانية، ليتلقى العلو على علمائها، فقد كانت متميزة عن غريها بكثرة العلماء وطلبة العلم، وتنوع العلو اليت تدرس فيها، مع اهتما ابلغ من قبل سالطني الدولة العثمانية هبا، ولذلك أُنشئت فيها عدد املدارس اليت كانت مقصد طلبة العلم يف ذلك الوقت[5].

---

[1] بلده تقع غرب تركيا، ويطلق عليها االن)ابليكسر(.

[2] .252/2

[3] خري الدين الزركلي، االعلم ،)بريوت: دار العلم للماليني،1986 ه(،61/6.

[4] سامل وهيب، اإلما الربكوي وجهوده يف مقاومة البدع،)مكة املكرمة: جامعة أ القرى، رسالة دكتوراه،1423 ه(،51.

[5] البايل، العقد املنظو ،436 ؛ زين الدين حممد بن أيب بكر الرازي، حدائق احلقائق، حم. عبد الرمحن بن إبراهيم املطرودي،)د. : كويك حمادة اجلريس، ط.1،1412 هـ(،179/1.

.1.1.3

صفاته وأخالقه

متيز االما الربكوي بعدة سجااي[1]، نذكر منها:

1 .الصالبة يف الدين: حيث متتع االما الربكوي بقوة وثبات يف العقيدة، فكان ال يتأثر ابللو أو االنتقاد.

2 .التواضع واألدب: فقد اتصف ابلتواضع واألدب العايل يف تعامله مع اآلخرين.

3 .الدعوة إبل احلق واإلصالح: إذ قا االما بنشر اخلري واألمر ابملعروف والنهي عن املنكر، وسعى لتغيري اجملتمع قدر استطاع.

4 .اهلية واحملبة: متتع ابهلية واالحرتا من الناس، وكان كلمته انفذة وشفاعته مقبولة.

5 .الكتابة املفيدة: كتب بطريقة تعود ابلنفع على ال نَّاس، وذلك بسبب صدق نياته وحسن سريته وقوة يقينه وصالبته يف الدين.

6 .حسن الصحبة واألخالق: متتع ابلتواضع وحسن املعاشرة، وكان حيب الفقراء واملساكني وأهل التقى والدين.

7 .العبادة وتالوة القرآن:كان يقرأ تالوة القرآن الكرميكامالً يفكل ليلة من لياىل رمضان، ويتدبر معانيه.

كما يكثر من البكاء والقراءة للقرآن.

8 .االلتزا ابلطهارة والوضوء: فقد كان حيرص على الطهارة والصفاء يف مجيع األلوقات ويثابر على الوضوء واالستعداد للعبادة.

---

[1] ابن عابدين، منهل الواردين، مح. هداية هارتفورد. أشرف منيب،)بريوت: دار الفكر،1441 ه(،51.

.1.1.4 سريته العلمية، واملناصب اليت شغلها

سبق يف املبحث السابق ذكر نشأة الربكوي يف صغره، وحبه للعلم، وانتقاله إىل اسطنبول ليتلقى العلم على علمائها، فالتحق ابملدارس، وعكف على التحصيل، والز أفاضل علمائها كمحيي الدين الشهري أبخي زاده، مث الز املوىل عبد الرمحن اآلماسي أحد قضاة العسكر يف عهد السلطان سليمان القانوين، مث الز املرشد الشيخ عبد هللا القرماين مدة من الزمن، مث أمره شيخه مبدارسة العلو ، ومذاكرة املنطوق، واملفهو ، مث عني مدرساً ابسطنبول، ومكث فيها، حىت بن املوىل عطاء هللا أفندي مدرسة يف)بركي(وفوض تدريسها إليه، وعني له كل يو ستني درمهاً، فكان -رمحه هللا- مشتغالً ابلتعليم حىت ذاع صيته فقصده طلبة العلم منكل مكان؛ لينهلوا من علمه، وكان مع ذلك مشتغالً ابلكتب والرسائل، ومجع القواعد واملسائل يف خمتلف العلو[1].

أما عن مناصبه اليت توالها فقد تول وظيفة مشرف على توزيع تركة املوتى من اجلنود يف مدينة أدرنة، عاصمة تركيا السابقة[2]، مث عينه عطاء هللا أمحد أفندي[3]، مدرساً يف مدرسته اليت بناها يف مسقط رأسه)بركي(، وكان إىل جانب ذلك يلقي الدروس يف املدارس واملساجد.

كان -رمحه هللا- مقصد طالب العلم يف زمانه، فانتفعوا به أميا انتفاع، وتصدى أهل البدع، وقارعهم ابحلجة والبيان، وكان شديد الغرية على الشريعة الغراء، وكان حمباً لطالب العلم، وبذل اخلري فكان-

---

[1] البايل، العقد املنظو ،436 ؛ الرازي، حدائق احلقائق،179/1.

[2] الرازي، حدائق احلقائق،179/1 ؛ الزركلي، اآلعال ،1284/2.

[3] هو : عطاء هللا أمحد، ولد ونشأ يف)بركي(تلقى العلم على كثري من العلماء كالشيخ أيب السعود أفندي هللا القسطنطينية، كان معلما للسلطان سليم قاضي الثاين،، مات سنة979 هـ . انظر : الرازي، حدائق احلقائق،149/1 ،30 - كارل بروكلمان، اتريخ اآلدب العريب، حم. عبد احلليم النجار وغريه، ن.دار املعارف، القاهرة،1983 ،356/9.

رمحه هللا- يدرس اترة، ويعظ أخرى مبا هو أليق وأخرى، فقصده النَّاس من مكان بعيد، واجتمع عليه الطالب، واشتغلوا عليه من كل فصل وابب، وأكبَّ هو على االشتغال بيومه♀ وأمسه، وانتفع بوعظه ودرسه، فكم من أسري يف غيابة اجلهالة، مقيد بسالسل الشؤون والبطالة؛ انل بسببه من شرف العلم وعزه ما انله، وكم من اتئه مبهامة هواه عاد إل السبيل هبداه[1].

لقد كانت جمالس هذا االما جمالس درس ووعظ أشبه ما تكون مبعهد♀ علمي خيرج طالب العلم، ويؤهلهم للتدريس، وتبليغ مرياث النبوة، وما زال الربكوي على هذه االعمال اجلليلة الشريفة إل أن أسلم الروح إل ابريها.

.1.1.5 شيوخه وتالميذه

أوال : شيوخه:

تتلمذ الربكوي -رمحه هللا- على عدد من علماء الدولة العثمانية، ذكرت الرتاجم منهم[2]:

1- أخي زاده قرماين حممد)ت.974ه(، كان أستاذاً للوزير قرة أمحد، وكان مدرساً يف مدارس اسطنبول.

2- الشيخ بري علي بن إسكندر، والد الربكوي[3]، وهو أول مشاخيه، درس عليه مبادئ العلو .

3- املوىل مشس الدين أمحد الالزمي الشهري ابلشمس االصغر)ت.957 ه-1550 (تتلمذ عليه الربكوي يف إحدى مدارس اسطنبول، ودرس عليه الفقه احلنفي.

---

1 البايل، العقد املنظو ،437.

2 البايل، العقد املنظو ، ص436.

3 مل أقف على اتريخ وفاته.

4- القاضي عبد الرمحن بن علي ألماسي)ت.982ه-1574 (أحد قضاة العسكر يف زمن السلطان سليمان، وكان الربكوي مالزماً له الشهري أبخي زاده، ذكر صاحب العقد املنظو أن الربكوي عكف على التحصيل واإلستفادة منه.

اثنيا : تالميذه:

مع اشتغال اإلما الربكوي -رمحه هللا- ابلعلم ونشره، وكثرة إقبال طلبة العلم عليه؛ لينهلوا من علمه، مل يقف الباحث على ذكر ألمساء تالميذه، وإمنا ذكرت كثرة طلبة العلم الذين تتلمذوا على يديه، دون تعيني[1]، ومن خالل النظر يف رسالة الباحث سامل وهيب يف رسالته عن اإلما الربكوي[2]وجدته ذكر ثالثة من تالمذته، وهم:

1. عبد النصري أفندي ، الشهري خبواجة زادة ألقشهري)ت.990 ه-1582 (3، كان من أخص تالمذة الربكوي، أمره شيخه بشرح كتابه)الطريقة احملمدية(، فهو أول شارح له[4].
2. الشيخ فضل هللا بن حممد الربكوي)ت. -(5 ، ابن اإلما الربكوي، أخذ العلو عن والده[6].

---

[1] البايل، العقد املنظو ، ص426.

[2] رجعت إل هذه الرسالة لكوهنا متيزت برجوع مؤلفها إل مصادر ومراجع كتبت ابللغة الرتكية، مل أستطع الوقوف عليها، وكذلك لكوهنا أوسع رسالة كتبت عن اإلما الربكوي فيما وقفت عليه.

[3] كحالة، عمر رضا كحالة، معجم املؤلفني وتراجم مصنفي الكتب العربية،)بغداد: مكتبة املثن، د.ت(، 201/2016 ؛ البغدادي، هدية العارفني، 1/632.

[4] وهيب، اإلما الربكوي وجهوده يف مقاومة البدع، 67.

[5] احمليب، خالصة ألثر يف أعيان القرن احلادي العشر، 295/2.

[6] الوهيب، اإلما الربكوي وجهوده يف مقاومة البدع، 66.

3. مصلح الدين االوالمشي[1]، شرح كتاب)إظهار االسرار(للربكوي، ذكر صاحب كشف الظنون أنّه أحد تالمذة املصنف[2].

.1.1.6 مذهبه الفقهي والعقدي

أوال: مذهبه الفقهي

كما هو مذكور ينتسب الربكوي– رمحه هللا- إىل املذهب احلنفي ترمجته، وكما هو املذهب السائد يف تلك الفرتة الزمنية اليت عاش فيها املؤلف، وانتساب املؤلف للمذهب احلنفي واضح من كالمه يف أكثر من موضع يف كتابه» الطريقة احملمدية«، فهو يعتين أبقوال أيب حنيفة وصاحبيه، ورمبا قال:)أئمتنا االحناف(.

أما يف كتابه» مقدمة املفسرين« فانتسابه أيضاً ظاهر من تقدميه♀ لقول أيب حنيفة وصاحبيه، واكتفائه أحياانً أبقواهلم، وكذا ذكره ملن بعدهم من علماء االحناف كالكرخي والطحاوي وغريهم، إال أنّه ذلك يعترب من جمتهدي االحناف، وليس متعصباً للمذهب، بل كان مناظراً غريه فيما ترجح له، يقول صاحب العقد املنظو يف ترمجته:» وكان املرحو ال يرى االستئجار على التالوة، وتعليم العلو ، ويباحث فيه الفحول ابملنقول واملعقول[3].

---

[1] مل أقف على اتريخ وفاته.

[2] حاجي خليفة، كشف الظنون،81/1 ؛ الوهيب، إلما الربكوي وجهوده يف مقاومة البدع،67.

[3] البايل، العقد املنظو ،437.

اثنيا : مذهبه العقدي

اشتهر االما الربكوي ابلتمسك مبذهب أالشعري يف العقيدة، وهو مذهب عقائدي أسسه العامل الكبري أبو احلسن أالشعري. يُعترب املذهب أالشعري من املذاهب الرئيسية يف السُّنّة االسالمية، ويتميز بتوجيه النَّاس بطريقة العقل والنقل[1].

.1.1.7 ثناء العلماء عليه

قال العالمة ابن عابدين عنه:)أفضل املتأخرين االما العامل العامل احملقق املدقق الكامل([2].

وقال ابن عابدين عنه أيضاً:)االما العابد الورع النبيه([3].

وقال الزركلي عنه:)عامل ابلعربية حنواً وصرفاً له اشتغال ابلفرائض ومعرفة ابلتجويد، تركي أالصل واملنشأ من أهل قصبة)ابيلكسرى(كان مدرساً يف قصبة)بركي(فنسب إليها([4].

وقال عمر كحالة عنه:)صويف واعظ حنوي فقيه مفسر حمدث([5].

.1.1.8 مؤلفاته

كتب االما الربكوي يف خمتلف الفنون، وكان عاملاً متبحراً يف شىت العلو ، ومن أبرز الكتب الذي كتبها:

---

1 وفاء عادل، حركة قاضي زاده وأتباعه يف القرن السابع عشر امليالدي،)بريوت: دار الكتب العلمية،2022(،287.

2 جمموعة رسائل ابن عابدين، رسالة منهل الواردين من حبار الفيض،67/1.

3 املصدر السابق،173/1.

4 الزركلي، أالعال ،61/6.

5 كحالة، معجم املؤلفني،176/3.

1. إنقاذ اهلالكني.
2. إيقا النائمني وإفها القاصرين.
3. التعليقات على العناية للبابريت حاشية اإليضاح واإلصالح.
4. حاشية على إنقاذ اهلالكني.
5. حاشية على إيقا النائمني.
6. ذخر املتأهلني والنساء يف تعريف أألطهار والدماء.
7. رسالة يف أحكا أالراضي العشرية واخلراجية.
8. رسالة يف الفرائض.
9. رسالة يف املصافحة.
1. السيف الصار يف عد جواز وقف املنقول والدراهم
11. تنبيه ذوي أألفها على بطالن احلكم بنقض الدعوى بعد اإلبراء العا .
21. حاشية رد احملتار على الدر املختار.
31. حاشية رفع أألنظار عما أورده احلليب على الدر املختار.
41. حاشية على النهر الفائق.
51. حاشية على شرح املنتقى للحصكفي.
61. حاشية منحة اخلالق على البحر الرائق.
71. الرحيق املختو يف شرح قالئد املنظو .
18. رفع االنتقاض ودفع االعرتاض يف قوهلم أألميان مبنية على أألفا ال على أألغراض.
19. العوامل اجلديدة يف النحو.

20. خمتصر الكافية.

12. رسالة يف أصول احلديث.

22. الطريقة احملمدية.

32. رسالة الربكوي)وصية انمه يف العقيدة(.

42. إظهار االسرار.

.1.1.9 وفاته

تويف -رمحه هللا- يف شهر مجادى االولى، سنة981 ه[1].

1.2. عصر اإلمام الربكوي

1.2.1. احلالة السياسية

عاش الربكوي– رمحه هللا - يف زمن اخلليفتني العثمانيني سليمان االول ابن سليم االوّل بن ابيزيد بن حممد الفاتح، امللقب بـ» سليمان القانوين"، وهو عاشر السالطني العثمانيني، ويف زمن ابنه سليم الثّاين، حيث ولد السلطان سليمان القانوين يف شعبان سنة)898هـ(، وتوىل اخلالفة بعد وفاة أبيه سليم االول سنة)926هـ(يف شهر شوال، ولقد اشتهر السلطان سليمان القانوين ابلتسامح والعدل، واستهل حكمه بنفي

[1] البابل، العقد املنظو ،437.

الزاندقة واملبتدعني يف الدين، ومعاقبة اخلارجني عن القانون، وإرسال املنشورات إىل والته يف أألمصار ينصحهم عن الظلم، ويبني هلم أمهية العدل وفضله.[1]

كان السلطان سليمان القانوين)املعروف أيضًا ابسم سليمان العظيم(من أبرز وأهم السالطني يف التاريخ العثماين. حكم ملدة 46 عامًا)1520-1566 (، وقد شهدت فرتة حكمه ذروة القوة والتوسع للدولة العثمانية.

حتت حكم سليمان القانوين، متت توسيع حدود الدولة العثمانية بشكل هائل واستولت على عدد كبري من أألراضي، استولت الدولة على بالد الصرب واجملر، وتوسعت يف مناطق أخرى يف شرق أورواب والبلقان، كما متكنت الدولة من السيطرة على اجلزائر وبعض مناطق املغرب، وتوسعت يف بالد العرب مبا يف ذلك اليمن ومصر.

للسلطان سليمان القانوين دور مهم أيض اً يف تطوير اإلدارة والنظا القانوين يف الدولة العثمانية، فقد

شهدت فرتة حكمه تطورًا يف النظا القانوين العثماين وتوسيع دائرة القضاء واإلدارة، كما أنه اهتم ابلفنون

والعلو وأسس مدارس ومؤسسات تعليمية يف إمرباطوريته، ابإلضافة إىل توسع الدولة العثمانية، يُذكر أن سليمان القانوين كان أيضًا شاعراً وكاتباً ابرعاً، حيث قا بكتابة العديد من القصائد الشعرية والكتب أألدبية حتت اسم "قانوين"، واليت تعترب من روائع أألدب العثماين.

---

[1] عبد املتعال الصعيدي، اجملددون يف اإلسال من القرن أألول إىل الرابع عشر،)د. : دار احلماس للطباعة، د.ت(، 148-171؛ إبراهيم حسن، اتريخ اإلسال ، ط.3،)القاهرة: مكتبة النهضة املصرية،1982 (،369 ؛ إبراهيم بك حليم، اتريخ الدولة العثمانية العلية،87.

بشكل عا ، يُعترب سليمان القانوين شخصية مهمة ومؤثرة يف التاريخ العثماين وقد ترك إراثً هامًا من التوسع اإلقليمي والثقافة والقانون واألدب.[1]، واستمرت خالفة السلطان سليمان حىت تويف يف20 صفر من سنة)974 هـ(أثناء قيادته إلحدى محالته [2]

يف آخر عهد السلطان سليمان بدأت مقدمات الضعف، وبوادر اخللل حيث وقع السلطان حتت أتثري زوجته)روكسالان([3] حيث عمدت إىل اإلفساد بينه وبني أبنائه من غريها ليكون ابنها)سليم(اخلليفة من بعده، وبعد أن تويل ابنه سليم، ومتكن إبدارة الدولة بفضل هلال وقيض له وزيراً فذاً وحمارابً قديراً، وهو حممد ابشا صقلي[4]، فاعتمد عليه يف تدبري أمور هذه الدولة، فكان له الفضل بعد هلال يف هنوضها، حيث مت يف عهده فتح مدينة تونس من بالد املغرب، فانتهت هبذا الدولة احلفصية سنة)981 هـ(، وحاصرت جيوشه مدينة فيينا، كما استطاعت قمع ثورة قامت يف اليمن، إبرسال جيش كبري سنة)976 هـ(، ومت فتح قربص سنة)978 هـ([5].

ويف سنة)982 هـ(يف27 شعبان تويف السلطان سليم الثاين عن عمر يناهز)52 سنة(خملفاً ابنه مراداً الثالث على الدولة[6].

---

[1] الصعيدي، اجملددون يف اإلسال ،348 ؛ مصطفى، أصول التاريخ العثماين،)القاهرة: دار الشروق، ط.3،1998 (، 1.

[2] حليم، اتريخ الدولة العثمانية العلية،95 ؛ أمحد عبد الرحيم مصطفى، أصول التاريخ العثماين،)القاهرة: دار الشروق، ط.3، 1998 (،102. 102.

[3] اختلف يف أصلها حىت قيل: إهنا من أصل يهودي. مصطفى، أصول التاريخ العثماين،102.

[4] ولد حممد ابشا سنة)911 هـ(يف بلدة)سوكول(من بالد يوغوسالفيا حالياً، ويف عهد السلطانني سليمان القانوين وسليم الثاين تويل الصدارة يف كثري من امهلا ، فقد كثرياً من صالحياته بعد موت سليم الثاين، مث اغتيل سنة993هـ .

[5] حليم، اتريخ الدولة العثمانية العلية،97 ؛ شاكر، أصول التاريخ اإلسالمي،111.

[6] حليم، اتريخ الدولة العثمانية،101 ؛ حسون، اتريخ الدولة العثمانية،85.

1.2.2. احلالة االجتماعية

بسبب الفتوحات العظيمة كانت الدولة العثانية حتوي تعدداً جغرافياً وثقافياً أثر كثرياً على احلالة االجتماعية يف الدولة العثمانية، ففيما يتعلق ابلشعوب واألجناس اليت دخلت يف اإلسال ، فقد حصلت عملية اندماج بينهم وبني اجملتمع العثماين، وتعايشت الثقافات والتقاليد املختلفة، وتطورت تلك الشعوب لتصبح جزءاً من اهلوية العثمانية العامة، وعلى الرغم من التنوع الديين والثقايف، إال أن الدولة العثمانية جنحت يف إدارة هذا التعدد بفضل نظامها القانوين وتطبيق الشريعة اإلسالمية، حيث مت تطبيق القوانني اإلسالمية على املسلمني بشكل أساسي، يف حني احرتمت الدولة دايانت النصارى واليهود وألزمتهم بدفع اجلزية.

ابلنسبة لألجناس واجملتمعات غري املسلمة، كانت الدولة العثمانية حتكمها وتدير شؤوهنا االجتماعية والسياسية واالقتصادية، وعلى الرغم من االحتفا ابلسيطرة، فقد كانت هناك احلرية الدينية والثقافية لتلك اجملتمعات غري املسلمة، شرط االمتثال للسلطة العثمانية ودفع اجلزية.

جتسدت سلطة الدولة العثمانية وقوهتا يف تطبيق القوانني اإلسالمية واحلفا على النظا واالستقرار داخل اإلمرباطورية، وعلى الرغم من التحدايت اليت واجهت الدولة العثمانية وتراجع نفوذها فيما بعد، فإن أتثريها االجتماعي على الشعوب واألجناس املختلفة ال يزال ملموساً حىت اليو ، فكانوا ينعمون يف ظل الدولة العثمانية الرغيد من تسامح وحسن يف املعاملة[1].

صحيح أن التعدد املذهيب واالختالفات العقدية كان هلا أتثري واضح على احلياة االجتماعية والدينية يف الدولة العثمانية، فكانت هناك صراعات مذهبية واختالفات فكرية بني الشعوب املختلفة اليت تعيش يف

---

[1] أمحد النعيمي، اليهود والدولة العثمانية،)بريوت: مؤسسة الرسالة،1417 ه(،27 – 28 .

االمرباطورية، ومع ذلك، فقد مت توجيه اهتما كبري حلسن املعاملة من قبل الدولة العثمانية، وكان هلذا االسلوب احلسن أتثري إجيايب على الشعوب غري املسلمة، فعندما تعاملت الدولة العثمانية إبنصاف مع اجملتمعات االخرى، وقدمت هلم احلماية واحلرية الدينية، فقد شجعت ذلك بعض االفراد على التحول إىل االسالم .

توجد أمثلة عديدة على االشخاص غري املسلمني الذين اعتنقوا االسالم يف فرتة الدولة العثمانية، وذلك بسبب املعاملة احلسنة والتسامح الديين الذي أظهرته الدولة جتاههم، وهذا أحد العوامل اليت ساهمت يف جذب الناس إىل االسالم[1].

1.2.3. احلالة العلمية

صحيح، كان للعلم والعلماء دوراً هاماً يف أتسيس الدولة العثمانية ويف تطورها، وقد أدرك سالطني

آل عثمان أمهية العلم واملعرفة يف تعزيز القوة واالستقرار يف الدولة، ولذا أولوا العلماء والتعليم اهتمام أكبرياً، وقد قدمت الدولة العثمانية الدعم والتشجيع، وأسست مدارس ومعاهد تعليمية لنشر املعرفة، كما متَّ إنشاء مدارس كبرية أبمر من السلطان حممد الفاتح، مثل: مدرسة الفاحتية يف القسطنطينية)إسطنبول(، حيث مت تعليم العلو الشرعية والعلو العامة.

وقدمت الدولة العثمانية الدعم املايل والعطاايي للعلماء واملفكرين، ومت تقدير العلماء وتكرميهم، واحتضاهنم يف اجملتمع العثماين، حيث تلقوا دعماً مادايً واجتماعياً، ومت توفري الظروف املالئمة هلم للقيا أبحباثهم والنشر العلمي.، وبفضل هذا االهتما الكبري ابلعلم والعلماء، نشأ يف الدولة العثمانية جيل من

---

[1] الشناوي، الدولة العثمانية دولة مفرتي عليها،)القاهرة: مطبعة االجنلو املصرية، د.ت(،94/1.

العلماء املرموقني يف خمتلف اجملاالت، مبا يف ذلك العلو الدينية، العلو الطبية، الفلك، الفلسفة، وغريها، مما أسهم يف تقد الدولة العثمانية ورفعتها.

لذا، ميكن القول إن اهتما السالطني العثمانيني ابلعلم والعلماء وتشجيعهم للتعليم كان له دور ها يف تقد الدولة ومكانتها يف تلك الفرتة[1]، فقد أسس السلطان سليمان القانوين مدارساً تعترب مبثابة اجلامعات، وأطلق عليها اسم "املدارس السليمانية" وكانت مقرها يف إسطنبول، خترج منها جيل من العلماء املرموقني، كما حظي العلماء يف عهد السلطان سليمان القانوين برعاية واهتما كبري من السلطان نفسه، فق كان يتقرب منهم، ويكرمهم، كانوا يشاركونه يف غزواته وفتوحاته، فيوجهون اجليوش وحيثون على اجلهاد، ويذكروهنم بفضائل اجلهاد والدفاع عن اإلسال ، كانت هذه املشاركة والتواصل الوثيق بني السلطان والعلماء يعزز من دور العلماء يف اجملتمع ويساهم يف هنضة الدولة العثمانية يف اجملاالت العلمية والعسكرية، وهبذه الطريقة، ساهم السلطان سليمان القانوين يف إثراء احلركة العلمية يف الدولة العثمانية وتطويرها، ورفع مكانة العلماء يف اجملتمع اتركاً بصمة قوية يف اتريخ الدولة العثمانية والعلم والتعليم فيها.[2].

العلماء البارزون يف تلك احلقبة

من العلماء البارزين يف هذه احلقبة ،والذين حازوا لقب)شيخ اإلسال (يف الدولة، والذي كان يعترب منصباً كبرياً يوازي منصب)رئيس الوزراء(:

أوال : ابن الكمال ابشا)ت.940 هـ(.

---

[1] بروكلمان، اتريخ الشعوب اإلسالمية،409.

[2] الشناوي، اتريخ الدولة العثمانية،1/406 .

اثنيا: شيخ اإلسال أبو السعود)ت.982 هـ(.

اثلثا: عالء الدين اجلمايل)ت.932 هـ(.

رابعا: حميي الدين زاده)ت.954 هـ(.

حامساً: سعد هللا بن عيسى)ت.945 هـ(.

سادساً: سادسا: إبراهيم احللبي)ت.956 هـ(.

1.3. التعريف ابلكتاب، ومنهج املؤلف فيه

1.3.1. سبب أتليف الكتاب

صرَّح املؤلف يف مقدمة كتابه: أن سبب أتليف هذا الكتاب طلب بعض األلحباب، وطلبة العلم أن يكتب الشيخ شرحاً هلم، وهو لبب طلبهم وهذا نصه:)التمس مين أصحاب الوداد وأرابب االحتاد، أن أشرحها شرحاً يشفي مجيع عويصاهتا، ويربز كناايهتا ويشري إبل معضالهتا، ويصح ما تغري من تركيباهتا، فقلت هلم هذا أمر رفيع، وإين أمر وضيع، فلم يقبلوا مين هذا االعتذار، وقابلوين ابإلجناح واإلقرار، فاقتحمت نفسي فيه(.

1.3.2. توثيق نسبة الرسالة إبل مؤلفها الربكوي

مما يؤكد نسبة الرسالة إبل اإلما الربكوي:

1(أن اإلما أمحد احلصوين)ت.1099ه(يف كتابه "مفاتيح الصّالة وينابيع احلياة" ذكر ذلك فقال:)فما نص حممد من أن كل مكروه حرا هو املكروه كراهة حترمي، وأما املكروه كراهة تنزيه عند حممد ليس حبرا كذا قاله يف التوضيح وعالمة الربكوي يف شرح شروط الصالة وهي ثالثون شيئاً(، وذكر اإلما احلصوين يف كتابه يف مواضيع اخرى.

أنه كُتب على اللوحة األلول:)شرح شروط الصۀالة" ملولنا الفاضل الكامل أمحد جليب

الربكوي قدّس هللا سرۀه(" يف نسخة)أ(املوجودة يف املكتبة األلزهرية، واحملفوظة برقم:)1-
29753(.

1.3.3. األلمهية العلمية للكتاب

إنّكتاب شرح شروط الصالة يتميۀز بعدة جوانب مهمة، منها:

أوالً: يۀعترب هذا الكتاب مميزاً ؛ ألنّه يعاجل مسألة هامة ومركزية يف الصَّالة وهي "تعديل األلركان"، وهذه املسألة مل تتناوهلا العلماء بصورة مستقلة يف كتاب خمصص لبحث أحكامها، فإنّ تسليط الضوء على هذه املسألة وتفصيلها بشكل مستقل يساهم يف فهم أعمق وأدق لشروط صحة الصَّالة.

اثنياً: يتميۀز الكتاب بكثرة اإلحاالت، مما يدل على واسعة اطالع املؤلف ومعرفته ابلكتب املختلفة واستفادته منها. فهذا يعكس اجلهود العلمية اليت بذهلا املؤلف يف مجع وتدقيق املعلومات واألدلة واملصادر، ويعزۀز قيمة الكتاب العلمية وموثوقيته.

ابإلضافة إىل ذلك، يتميز الكتاب مبزيد من الفوائد العلمية اليت تعكس أمهيته وقيمته يف فهم شروط الصۀالة وتطبيقها بشكل صحيح ومنهجي.

1.3.4. مصادر اإلمام الربكوي يف الكتاب

من املصادر اليت اعتمد عليها اإلما الربكوي، أو أحال إليها يف رسالته:

25. التجريد، القَدوري)ت.362 - 428 هـ(.

26. شرح مشكالت القدوري، خواهر زاده)ت.651 هـ(.

27. احمليط الربهاين، أبو املعايل احلنفي)ت.616 هـ(.

.82 شرح خمتصر الطحاوي، اجلصاص)ت.305 - 370 هـ(.

.92 اجلوهرة النرية، احلدادي)ت.800 هـ(.

.3 منحة السلوك يف شرح حتفة امللوك، العيين)ت.855 ه(.

.13 البناية شرح اهلداية، العيين)ت.855 ه(.

.23 فتح القدير على اهلداية، اإلما كمال الدين السيواسي)ت.861 ه(.

.33 العناية شرح اهلداية، مجال الدين البابريت)ت786 هـ(.

.43 النهاية يف شرح اهلداية، السغناقي)ت.714 هـ(

.53 شرح الوقاية، صدر الشريعة)ت.747 هـ(.

.63 تبييني احلقائق شرحكنز الدقائق وحاشية الش ِْلْ ِيبِ ِ، فخر الدين الزيلعي احلنفي)ت1021 هـ(

.73 حتفة الفقهاء، عالء الدين السمرقندي)ت.540(.

.83 بدائع الصنائع يف ترتيب الشرائع، الكاساين،)ت.587(.

39. العالمة احلنفي ابن كمال ابشا، صفوة املنقوالت شرح شروط الصالة)ت.940(.

.1.3.5 منهج الشيخ اإلمام الربكوي يف الكتاب

ميكن من خالل قراءة ودراسة كتاب شرح شروط الصالة تلمس منهج اإلما الربكوي يف تفصيل مسائل الفقه، وقد قا منهجه على اآليت:

1. يبدأكل ابب بتعريف اسم الباب لغوايً وشرعياً بتفصيل ودقة، ويستشهد أبقوال أئمة اللغة ويقد تعليقاته عليها، مما يدل على خربته العميقة يف اللغة والنحو واهتمامه ابجلوانب اللغوية والنحوية.
2. يستدل ويستشهد أبقوال أئمة اللغة والفقه ويعلق عليها يف هناية قوله.
3. يضيف تعليقات وشروحات واستدراكات يف األلحيان اليت يراها هامة ومفيدة، وقد يغفل عنها القارئ، وينهيها بكلمة "فافهم".
4. ال يلتز منطاً معيناً يف النقل، فقد يستشهد ابلقول ويذكر اسم صاحب القول، وقد يستشهد ابلكتاب ويذكر اسم الكتاب الذي اقتبس منه النقل.
5. خيتم بعض األلقوال والنقالت بذكر اسم القائل أو اسم الكتاب املستشهد به.
6. أحياانً يذكر النقل أو القول من غري ذكر اسم القائل أو اسم الكتاب.
7. ينقل أقوال العلماء بدقة وتفصيل، ومييز بني املعلومة اليت ينقلها من كتاب معني وبني ما يستفيد منه إمامٍا آخر يف نفس املوضوع.
8. يقد التعليق والتوضيح والتحليل لألقوال اليت يذكرها من أقوال العلماء يف املوضوع الذي يتحدث عنه.
9. ينقل األلحاديث بلفظها، وأحيان ينقلها ابملعىن.

تلك النقاط اليت تشكل مالمح منهجية اإلما الربكوي يف تقدمي حمتوى كتابه، وأسلوبه يف النقل والتحليل، وتساعد القارئ على فهم مفهو الكتاب واستيعابه بشكل أفضل.

1.3.6. وصف نسخ اخلطية

أوال: وصف النسخ اخلطية

اعتمدت الدراسة يف حتقيق النصَ على ثالث نسخ خطية وهي: نسخة املكبة األلزهرية، ونسخة مكتبة عاطف أفندي، ونسخة املكتبة السليمانية، وفيما أبيت تفصيل وصف كل من النسخ الثالث:

النسخة)أ(: نسخة املكتبة األلزهرية

متَّ احلصول على مصورهتا من مركز األلوكة، وهي حتت رقم:)1-29753(وعدد أوراقها)34(وهي نسخة مصححة كاملة ليس فيها سقط، وكتب خبط واضح مقروء، وقد متَّ اعتمادها أصالً؛ لكوهنا أقلها سقطاً وأخطاء، ومت ترميزها ابلنسخة)أ(.

النسخة)ب(: نسخة مكتبة عاطف أفندي

نسخة موجودة يف مكتبة عاطف أفندي- تتبع املكتبة مكتبة السليمانية" للمخطوطات يف تركيا، حتت رقم)867(، وعدد أوراقها)108(، وهي نسخة ليس فيها سقط، وكُتب خبط واضح. وهي نسخة مقابلة ومت ترميزها ابلنسخة)ب(.

النسخة)ج(: نسخة املكتبة السُّليمانية

نسخة يف مكتبة السٍلمانية يف اسطنبول، وهي حمفوظة حتت رقم:)1715m(، وعدد أوراقها)29(ورقات، وهي نسخة مقابلة، ومت ترميزها ابلنسخة)ج(.

.1.3.7 منهج الباحث يف حتقيق الكتاب

متَّ يف هذه الدراسة اتباع خطوات املنهج العلمي يف التحقيق والتعليق، وميكن إمجاله فيما أيبت:

- اعتمدت هذه الدراسة يف حتقيق)شرح الشروط الصةالة(على ثالث نسخ خطية للكتاب، حست خيرج النص دون لبس أو غموض أو خطأ.
- عزو اآلايت الواردة يف الكتاب إىل أماكنها من السةور.
- عزو األلحاديث إىل أماكنها يف كتب السنة وغريها.
- ترمجة لألعال الواردة يف الكتاب إال ما ترمجه الشارح، وما ذكره يف ترمجة غريهم.
- ضبطت الكلمات املشكلة دون غريها.
- إضافة بعض التعليقات وشرح بعض العبارات مستعيناً ابلكتب املتصلة هبا.

مناذج من النسخ اخلطية

اللوحة األولى من النسخة األولى)أ(

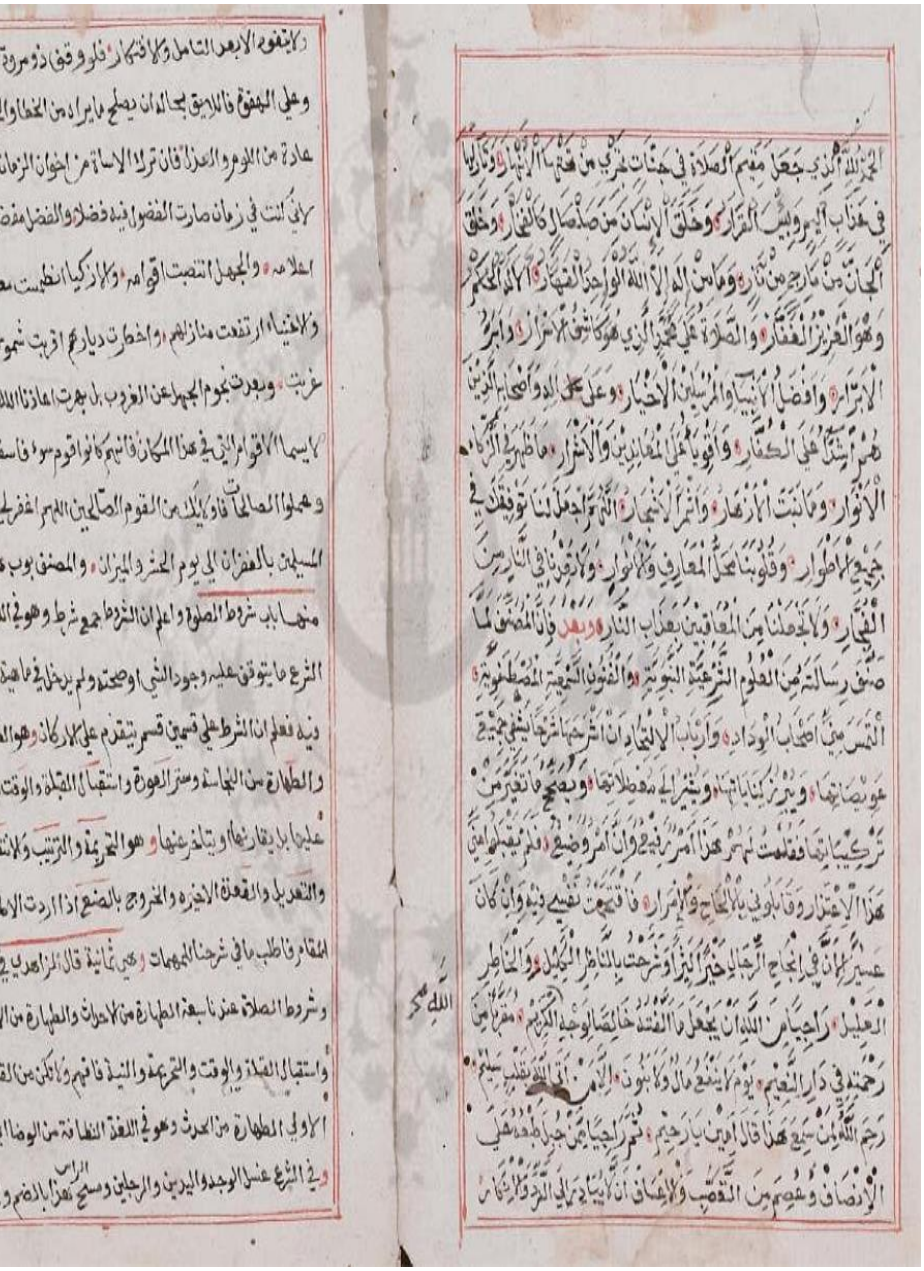

اللوحة االخرية من النسخة االول)أ(

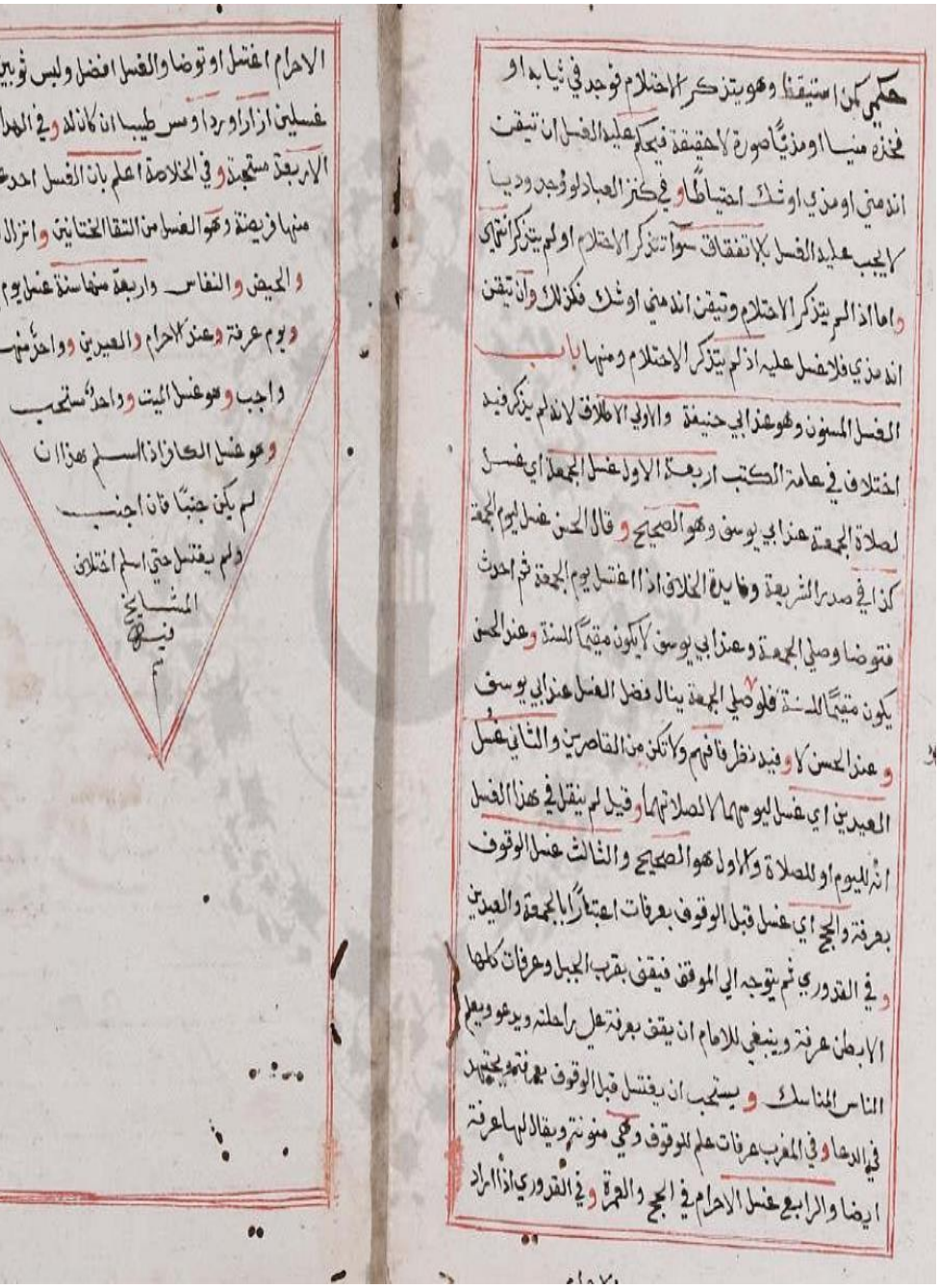

حكمي كمن استيقظ وهو يتذكر الاحتلام فوجد في ثيابه او
فخذيه منيا او مذيا صورة لا حقيقة فيحكم عليه الغسل ان تيقن
انه مني او مذي او شك احتياطا وفي اكثر العباد لو وجد وديا
لا يجب عليه الغسل بالاتفاق سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر انتهى
واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن
انه مذي فلا غسل عليه اذ لم يتذكر الاحتلام ومنها باب
الغسل المسنون وهو عند ابي حنيفة والاولى الاطلاق لانه لم يذكر فيه
اختلاف في عامة الكتب اربعة الاول غسل الجمعة اي غسل
لصلاة الجمعة عند ابي يوسف وهو الصحيح وقال الحسن غسل يوم الجمعة
كذا في صدر الشريعة وفايع الخلاق اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث
فتوضا وصلى الجمعة وعند ابي يوسف لا يكون مقيما للسنة وعند الحسن
يكون مقيما للسنة فلو صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف
وعند الحسن لا وفيه نظر فافهم ولا تكن من القاصرين والثاني غسل
العيدين اي غسل اليوم لهما لا لصلاتهما وقيل لم يقل في هذا الغسل
انه لليوم او للصلاة والاول هو الصحيح والثالث غسل الوقوف
بعرفة والحج اي غسل قبل الوقوف بعرفات اعتبارا بالجمعة والعيدين
وفي القدوري ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها
الا بطن عرفة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد
في الدعاء وفي المغرب عرفات علم للوقوف وهي منونة ويقال لها عرفة
ايضا والرابع غسل الاحرام في الحج والعمرة وفي القدوري اذا اراد

الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل ولبس ثوبين
غسلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وفي الهداية
الاربعة مستحبة وفي الخلاصة اعلم بان الغسل احد عشر
منها فريضة وهو الغسل من النقا الختانين وانزال
والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم
ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين واحد منها
واجب وهو غسل الميت واحد مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا ان
لم يكن جنبا فان اجنب
ولم يغتسل حتى اسلم اختلف
المشايخ
فيه

اللوحة ألاولى من النسخة الثانية)ب(

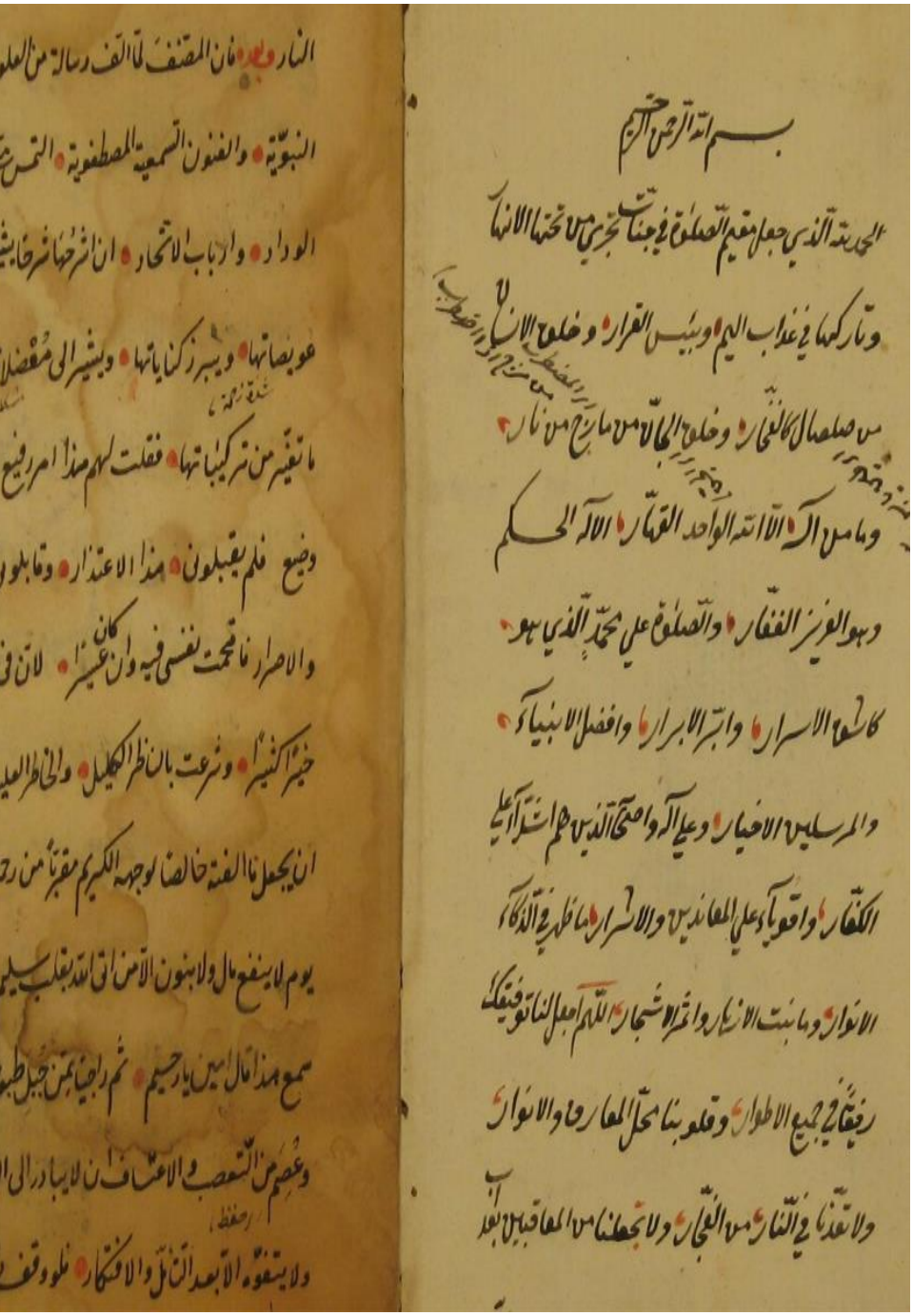

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل مقيم الصلوة في جنات تجري من تحتها الانهار

وتاركها في عذاب اليم وبئس القرار وخلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار

وما من اله الا الله الواحد القهار الا هو العزيز الحكيم

وهو الغفار والصلوة على محمد الذي هو كاشف الاسرار وابر الابرار وافضل الانبياء

والمرسلين الاخيار وعلى آله واصحابه الذين هم اشداء على

الكفار واقوياء على المعاندين والاشرار ما طلع في الذكاء

الانوار وما نبت الازهار واثمر الاشجار اللهم اجعل النار توفيقك

رفيقا في جميع الاطوار وقلوبنا محل المعارف والانوار

ولا تعذبنا في النار من الفجار ولا تجعلنا من المعاقبين بالعذاب

اللوحة ألأخرية من النسخة الثانية)ب(.

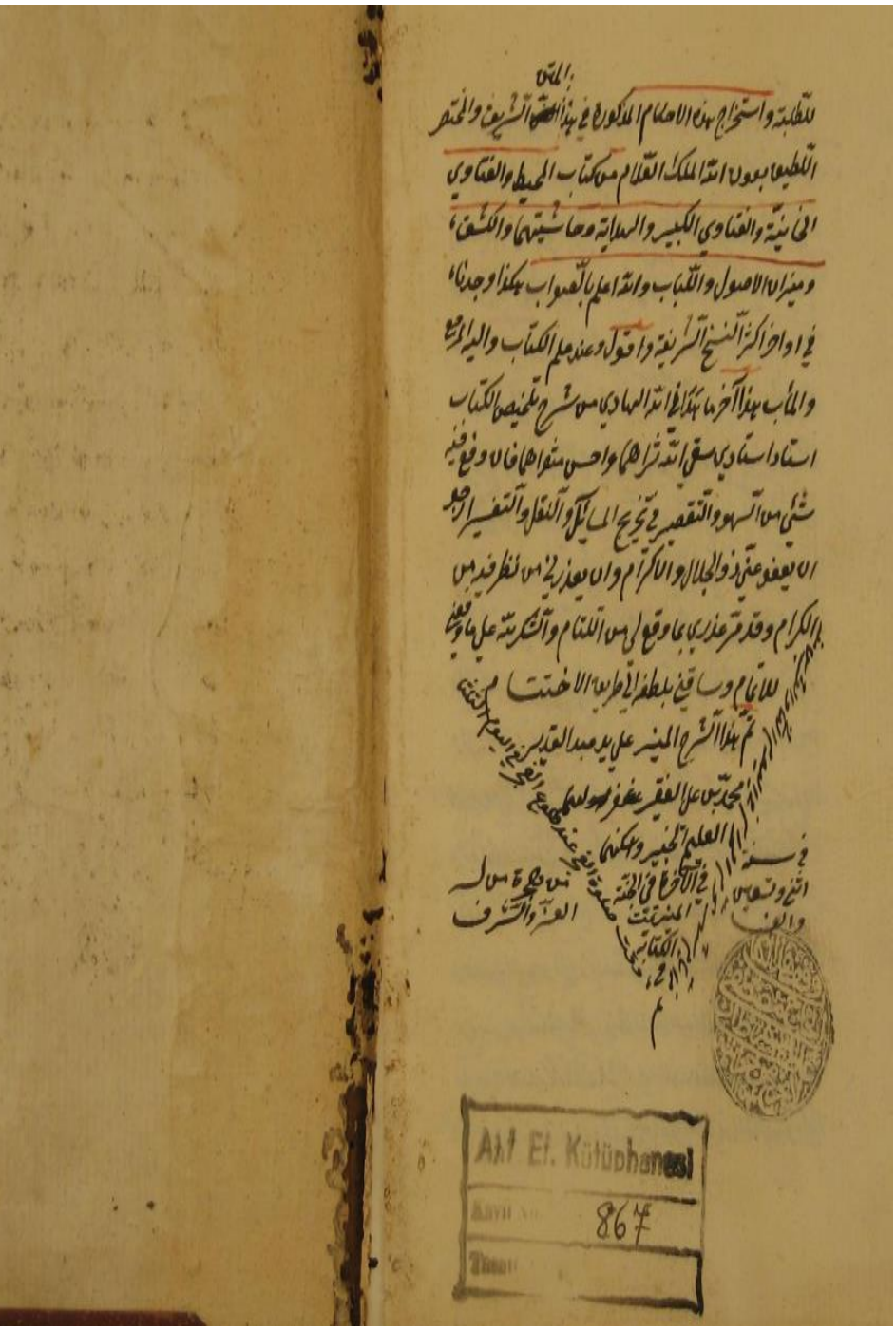

اللوحة ألولى من النسخة الثّالثة)ج(.

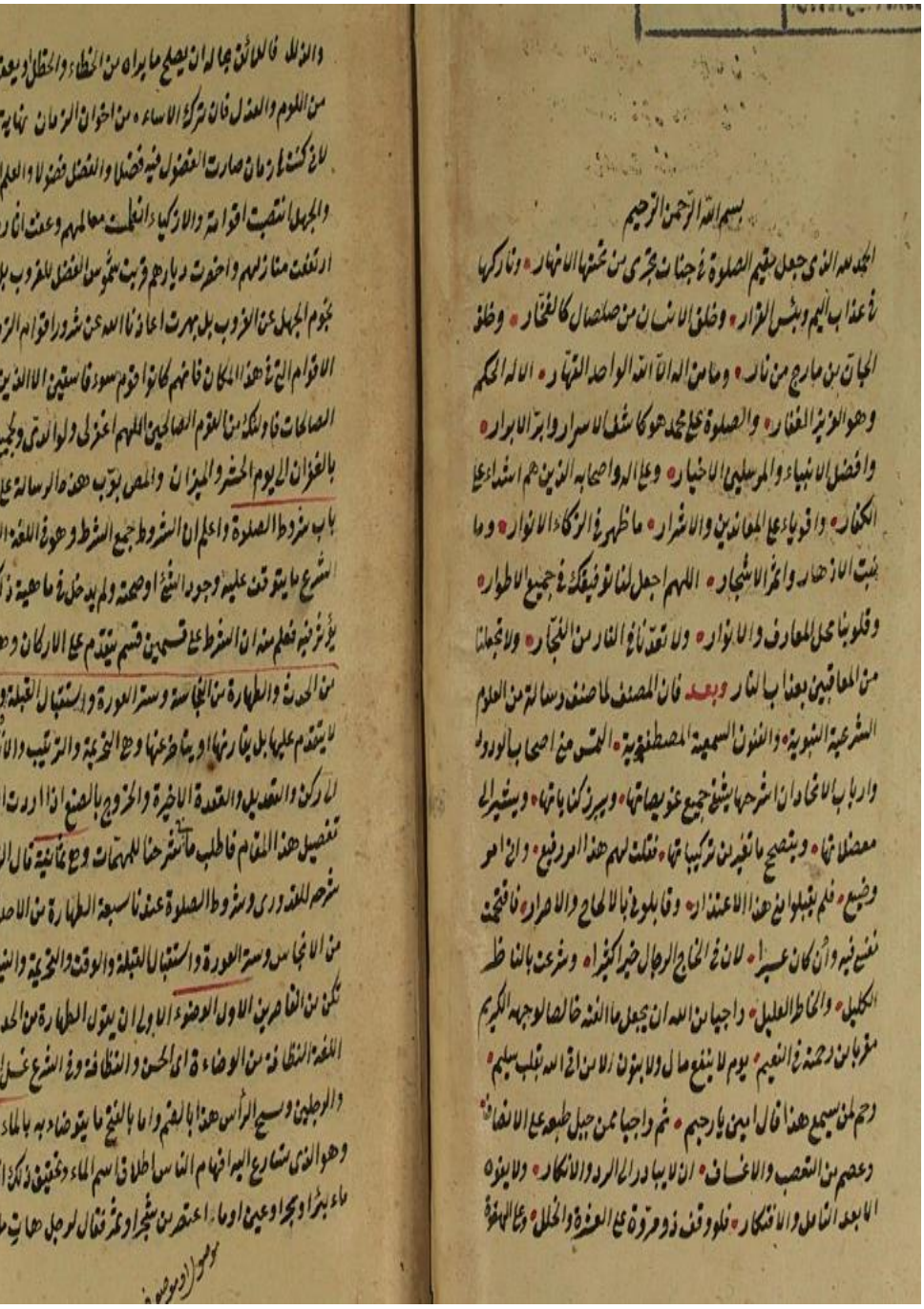

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل مقيم الصلوة فى جنات تجرى من تحتها الانهار • وناركها فى عذاب اليم وبئس القرار • وخلق الانسان من صلصال كالفخار • وخلق الجان من مارج من نار • وما من اله الا الله الواحد القهار • الاله الحكيم وهو العزيز الغفار • والصلوة على محمد هو كاشف الاسرار وبرّ الابرار • وافضل الانبياء والمرسلين الاخيار • وعلى اله واصحابه الذين هم اشداء على الكفار • واقوياء على المعاندين والاشرار • ماظهر فى الزكاء الانوار • وما نبت الازهار وانمر الاشجار • اللهم اجعل لنا توفيقك فى جميع الاطوار • وقلوبنا محل المعارف والانوار • ولا تعذبنا فى النار من النجار • ولا تجعلنا من المعاقبين بعذاب النار • وبعد فان المصنف لما صنف رسالة من العلوم الشرعية النبوية • والفنون السمعية المصطفوية • التمس منى اصحابنا الورود وارباب الاتحاد ان اشرحها بشرح جميع غوامضها • ويبرز كنايتها • ويشير الى معضلاتها • ويتضح ما تغير من تركيباتها • فقلت لهم هذا امر رفيع • وان امر وضيع • فلم يقبلوا منى هذا الاعتذار • وقابلونى بالالحاح والاصرار • فاقتحمت تقحم فيه وان كان عسيرا • لان فى الحاح الرجال خيرا كثيرا • وشرعت بالناظر الكليل • والخاطر العليل • راجيا من الله ان يجعل ما اقوله خالصا لوجهه الكريم مقربا لى برحمة النعيم • يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم • رحم الله من سمع هذا فقال امين يا رحيم • ثم راجيا من جميل طبعه على الانصاف • وعصم من التعصب والاعتساف • ان لا يبادر الى الرد والانكار • ولا يبدو له الا بعد التامل والافتكار • فلو وقف ذو مروة على العثرة والخلل • على الهفوة

والزلل • فالحرى بحاله ان يصلح ما يراه من الخطاء والخطل • ويعفو من اللوم والعذل • فان تركة الاساءة من اخوان الزمان نهاية • لانى كنت فى زمان صارت المفضول فيه فضلا • والفضل فضولا • والعلم والجهل انتصبت اقوامه والازكياء انخفضت معالمهم • وعفت انارهم • وانتفت منارهم • واخربت ديارهم • وثبت نجوم الفضل للغروب بل نجوم الجهل عن الغروب بل بهرت اعاذنا الله عن شرور اقوام الزمان • الاقوام الذين فى هذا المكان فاهم كانوا اقوام سوء فاسقين • الا الذين هم الصالحات فانهم من القوم الصالحين • اللهم اغفر لى ولوالدى وجميع بالغفران الى يوم الحشر والميزان • والمص بثوب هذه الرسالة على باب شروط الصلوة • واعلم ان الشروط وجميع الشرط وهو اللغة الشرع ما يتوقف عليه وجود الشئ او صحته ولم يدخل فى ماهيته وتؤثر فيه فعلم منه ان الشرط على قسمين قسم يتقدم على الاركان وهو من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة ولا يتقدم عليها بل يقارنها او يتاخر عنها وهو النجاسة والترتيب والموالاة بين الاركان والتعديل والقعدة الاخيرة والخروج بالصنع اذا اردت التفصيل هذا المقام فاطلب عشر حنا للهمات وهو ثمانية قال الشرح للنذورى وشروط الصلوة عندنا سبعة الطهارة من الاحداث والانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية تكون من القادرين الاول الوضوء الاول ان يتول الطهارة من الحدث اللغة النظافة من الوضاءة اى الحسن والنظافة وفى الشرع غسل الوجهين ومسح الرأس هذا بالنسبة واما بالنسبة ما يتوضاء به بالماء وهو الذى شارع اليه افهام الناس اطلاق اسم الماء وحقيقة ذلك ماء بئرا وبحرا وعينا او ماء اعتصر من شجر او ثمر فقال لو جل حاجة

اللوحة االخرية من النسخة الثّالثة)ج(.

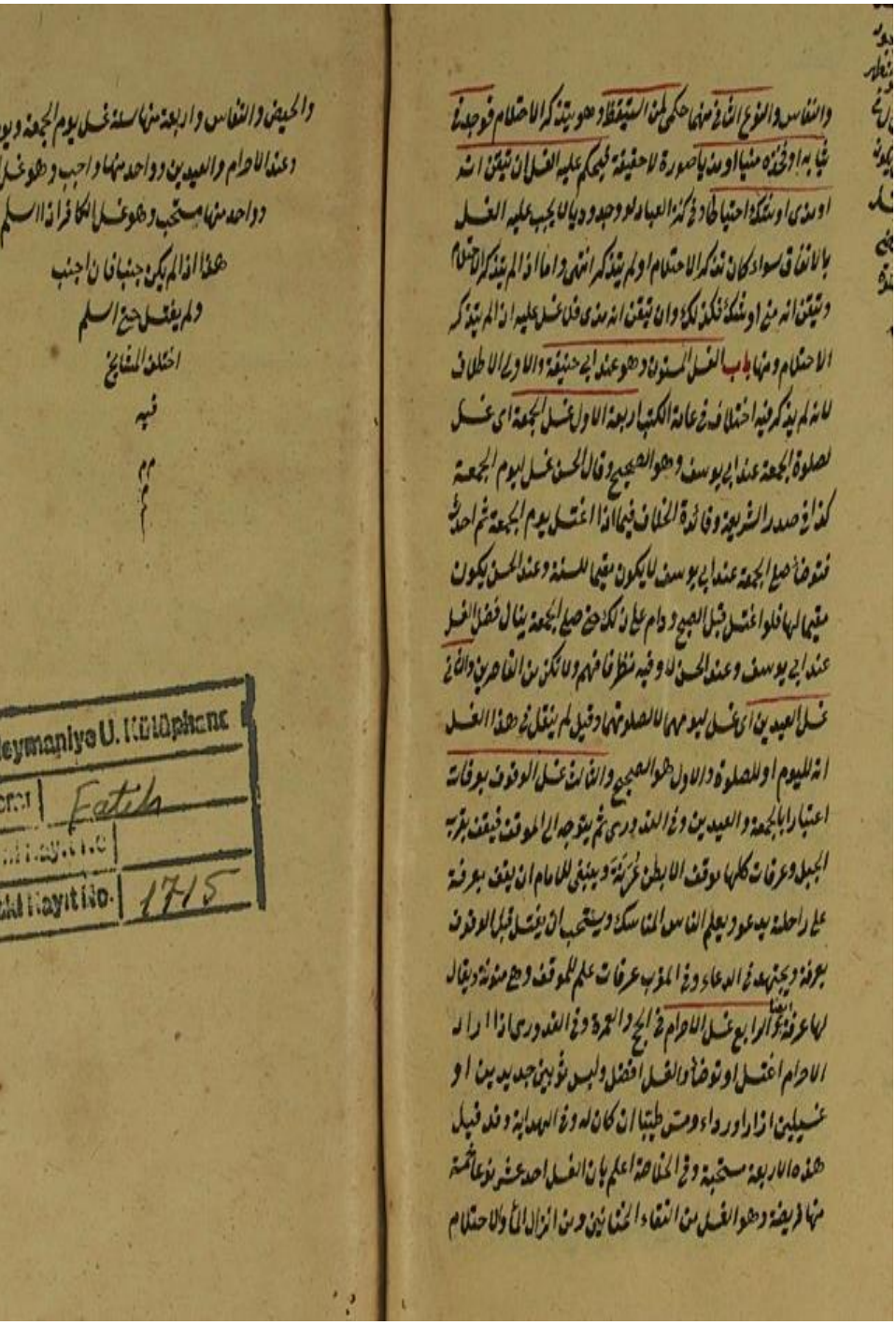

والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويو
دعند الاحرام والعيدين وواحد منها واجب وهو غسل
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
هذا اذا لم يكن جنبا فان كان جنبا
ولم يغتسل حتى اسلم
اختلف المشايخ
فيه
م
م

والنفاس والنوع الثاني منها حكمي لمن استيقظ وهو يتذكر الاحتلام فوجد
بللا به او وجده منيا او مذيا صورة لا حقيقة فيحكم عليه الغسل ان تيقن انه
او مذي او شك احتياطا وذكر العبادلة وجوده وديا لا يجب عليه الغسل
بالاتفاق سواء كان تذكر الاحتلام او لم يتذكر انتهى واما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه منى او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر
الاحتلام ومنها باب الغسل المسنون وهو عند ابي حنيفة الاول الاطلاق
لانه لم يذكر فيه اختلاف في عامة الكتب اربعة الاول غسل الجمعة اي غسل
لصلوة الجمعة عند ابي يوسف وهو الصحيح وقال الحسن غسل يوم الجمعة
كذا في صدر الشريعة وفائدة الخلاف فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث
فتوضأ صلى الجمعة عند ابي يوسف لا يكون مقيما للسنة وعند الحسن يكون
مقيما لها فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة يقال فضل الغسل
عند ابي يوسف وعند الحسن لا وفيه نظر فافهم ولا تكن من القاصرين والثاني
غسل العيدين اي غسل ليومهما للصلوة فيهما وقيل لم يتقل في هذا الغسل
انه لليوم او للصلوة والاول هو الصحيح والثالث غسل الوقوف بعرفات
اعتبارا بالجمعة والعيدين وفي الدر وري ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب
الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويبغي للامام ان يقف بعرفة
على راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعاء وفي المغرب عرفات علم للموقف وهي مؤنثة ويقال
لها عرفة والرابع غسل الاحرام في الحج والعمرة وفي الدر وري اذا اراد
الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل وليس فوق ثوبين جديدين او
غسيلين ازار ورداء ومس طيبا ان كان له وفي الهداية وقد قيل
هذه الاربعة مستحبة وفي الخلاصة اعلم بان الغسل احد عشر نوعا منها
ثمانية وهو الغسل من التقاء الختانين ومن انزال المني ولاحتلام

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
1715

القسم الثّاين: النصۀ احملقّق

مقدمة املؤلف

بسم هلال الرۀمحن الرۀحيم

احلمد هلل الذي جعل مقيم الصۀالة يف جنات جتري من حتتها األلهنار، واتركها يف عذاب أليم، وبئس القرار، وخلقۀ االإلنسان من صلصال كالفخار، وخلق اجلان من مارج من النار، وما من إله إال هلال الواحد القهار، أال له احلكم وهو العزيز الغفار، والصۀالة على حممدۀ الذي هوكاشف األلسرار، وأبرۀ االبرار، وأفضل األلنبياء واملرسلني االخيار، وعلى آلة وأصحابه الذين هم أشدَّاء على الكفار، وأقوايء على املعاندين واألشرار، ما ظهر يف الذكاء االنوار، وما نبت األلزهار، وأمثر االشجار، اللهم اجعل لنا توفيقك يف مجيع األلطوار، وقلوبنا حمل املعارف واألنوار، وال تعدان يف النّار من الفجار، وال جتعلنا من املعاقبني بعذاب النار، وبعد:

فإن املصنّف ملا صنّف رسالته من العلو الشرعية النبوية والفنون السَّمعية املصطفوية التمس مين أصحاب الوداد وأرابب االحتاد، أن أشرحها شرحاً يشفي مجيع عويصاهتا، ويربز كناايهتا ويشري إىل معضالهتا، ويصح ما تغري من تركيباهتا فقلت هلم: هذا أمر رفيع، وإين أمر وضيع، فلم يقبلوا مين هذا االعتذار، وقابلوين ابإلحلاح واإلقرار، فاقتحمت نفسي فيه، وإن كان عسرياً؛ ألن يف إجناح الرجال خرياً كثرياً وشرۀحت ابلناظر الكليل، واخلاطر العليل راجياً من هلال أن جيعل ما أَلَّفته خالصاً لوجه الكرمي مقرۀابً من رمحته يف دار النعيم، يو ال ينفع مال وال بنون إال من أتى هلال بقلب سليم، رحم هلال ملن مسۀع هذا قال آمني اي رحيم، مث راجياً ممن جبل طبعه عليۀ االإلنصاف، وعصم من التعصب واإلسعاف، أن ال يبادر إيلۀ الرۀد واإلنكار، وال يتفرۀد إال بعد التأمل واالفتكار، فلو وقف ذو مرۀوة عليۀ العثرة واخللل، وعلي اهلفوة فاألليق حباله أن يصلح ما يراه من اخلطأ والغلط، ويعفۀ عما يلزمه عادة من اللو والعذل، فإن ترك اإلساءة من إخوان الزمان هناية ما يتمدن من

االحسان، ألين كنت يف زمان صارت الفضول فيه فضالً، والفضل مفضوالً، والعلم انتكست أعالمه، واجلهل انتصبت أقوامه، واألذكياء انطمست معاملهم، وعفت آاثرها، واألغنياء ارتفعت منازهلم، وأخطرت دايرهم، أقربت مشوس الفضل للغروب، بل غربت، وبعدت جنو اجلهل عن الغروب، بل هبرت، أعاذان هللا من شرورِ أقوا الزمان، ال سيما اآلقوا اليت يف هذا املكان، فإهنم كانوا أقوا سوء فاسقني، إال الذين آمنوا وعملوا الصاحلات فأولئك من القو الصاحلني، اللهم اغفر يل ولوالدي وجلميع املسلمني ابلغفران إىل يو احلشر واملليزان، واملصنف بوب هذه الرسالة على أبواب منها: ابب شروط الصالة.

ابب شروط الصالة

واعلم أنّ الشروط مجع شرط، وهو يف اللغة العالمة، ويف الشرعِ ما يتوقف عليه وجود الشيء، أو صحته ومل يدخل يف ماهية ذلك الشيء، ومل يؤثر فيه.

فاعلم أن الشرط على قسمني: قسم يتقد على اآلركان، وهو الطهارة من احلدّث، والطهارة من النجاسة وسرت العورة واستقبال القبلة والوقت، والنية، والقسم ال يتقد عليها بل يقارهنا يتأخر عنها، وهو التحرمية، والرتتيب، واالنتقال من الركن إىل الركن، والتعديل، والقعدة اآلخرية، واخلروج ابلصنع، إذا أردت االطالع على تفصيل هذا املقا فاطلب ما يف شرحنا للمهمات وهي مثانية، قال الزاهدي[1]:

يف شرحه

---

[1] أبو الرجاء الغزميين، امللقب جنم الدين، كان من العلماء والفقهاء البارزين. كان عاملا شامالً ومتمكناً، وله خربة طويلة يف الكال واملناظرة، وكان يتمتع ابلقدرة على النقاش واجلدل برباعة. كان لديه معرفة واسعة يف اخلالف واملذاهب الفقهية. له شرح قيم ومفيد لكتاب "القدوري"، وهو شرح نفيس هلذا الكتاب اهلا . كما كتب أعمالً أخرى، من بينها: كتاب "القنية" وغريها، واليت تعكس معرفته الواسعة واهتمامه ابلعلو الدينية، مات سنة658 رمحه هللا تعاىل. حميي الدين عبد القادر بن حممد ابن أيب الوفاء القرشي، اجلواهر املضية يف طبقات احلنفية، مح. عبد الفتاح احللو،)اجليزة/القاهرة: هجر للطباعة، 1413- 1993(،460/3 – 462 ، رقم 1642؛ أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا، اتج الرتاجم، مح. حممد خري رمضان يوسف.)دمشق: دار القلم،1413 هـ -1992 (،295- 296 ، رقم286 ؛ أبو احلسنات حممد عبد احلي اللكنوي،

للقدوري[21]: والطهارة من ألحداث، والطهارة من ألجناس وسرت العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والتحرمية، والنية، فافهم وال تكن من القاصرين[3].

ألوﺿل: الوضوء ألولبل[4] الطهارة من احلدث وهي[5] النظافة من الوضاءة أي: احلسن والنظافة.

ويف الشرع: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس هذا ابلضم، وأما ابلفتح ما يتوضأ به ابملاء املطلق عند وجود[6] املاء، وهو الذي تسارع[7] اليد أفها النَّاس عند إطالق اسم املاء، وحتقيق ذلك إن لو فرضنا يف بيت إنسان ماء بئر، أو حبر، أو عني، أو ما اعتصر من شجر، أو مثر، فقال الرجل: هات ماء، ال يسبق ذهن هذا املخاطب إلّ ألول، وال يعن[8] ابملطلق واملقيد، إلَّ هذا وإضافته إبل حملِكماء البئر، أو إبل جماوره، كماء الزعفران، أو إبل صفته كماء املد لتوفيق ال للتقييد، ولذا يسمى املاء املتنجس ماء مطلقاً، فال بد للمصنف من االحرتاز بقوله: الطاهر، وإمنا قال ابملاء املطلق أن الطهارة احلكمية ال جيوز ابملاء املقيد، أو

---

[1] الفوائد البهية يف تراجم احلنفية، مح. حممد بدر الدين أبو فراس النعساين.)القاهرة: دار الكتاب إلسالمي، د.ت(، 349 ، رقم464. احلدادي، اجلوهرة النرية،)مصر: املطبعة اخلريية، ط.1، 1322 ه(، 46/1.

[2] أبو احلسني القدوري هو عامل دين وفقيه من أعيان املذهب احلنفي. وﺅلد يف القدور ابلعراق وعاش يف القرن اخلامس اهلجري)11 امليالدي(وتويف يف سنة428 هـ. البابل، كشف الظنون،1631/2 ؛ احللو، اجلواهر املضية،93/1 ؛ النعساين، الفوائد البهية،31/30.

[3] أبو املعايل مازة البخاري احلنفي، احملليط الربهاين يف الفقه النعماين، مح. عبد الكرمي سامي اجلندي،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1 ،1424- 2004(،202/2.

[4] يف ب: زايدة)أن يقول(.

[5] يف ب: زايدة)وهي يف اللغة(.

[6] ساقطة)عند وجود(يف أ.

[7] يف ج:)سارع(.

[8] يف ب:)نعين(.

التيمم ابلرتاب[1]، وهو يف اللغة: القصد، ويف الشرع إستعمال الصعيد بقصد التطهر عند عد املاء الذي يكفي لطهارته حقيقة، أو حكمها كما يف خوف العطش وحنوه[2].

والثۀاين: طهارة الثوب لقوله تعاىل: ﴿وۀثيۀابۀكَ فَطَهۀر﴾[3] وجه االستدالل: أنّ الشارع أمر بتطهري الثوب من النَّجاسة، ومطلق األلمر للوجوب على ماعۀرف يف األلصول[4]، فيكون التطهري واجباً، والوارد يف الثوب وارد يف املكان والبدن، ابلطريق األلول، فيجب تطهريمها بداللة النص من النَّجاسة إبزالتها الغليظة املانعة من الصۀالة، وهي أكثر من قدر الدرهم الكبري، وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح خالفاً للشافعي[5،6] وزفر[7] حيث قال: قليل النَّجاسة وكثريها سواء، ولدى إبراهيم النخعي[8]، حيث قال: النَّجاسة إذا بلغت مقدار الدرهم منعت جواز الصۀالة، واعلم أنَّه مل يذكر يف ظاهر الرواية صرحياً أن املراد من الدرهم

---

[1] ساقطة)الرتاب(يف ب.

[2] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر األلحكا ،)د. : دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت(،1/28.

[3] املدثر،74/4.

[4] أبو املنذر املنياوي، الشرح الكبري ملختصر األلصول من علم األلصول، ط.1،)مصر،1432 هـ -2011 (،204.

[5] املاوردي، احلاوي الكبري يف فقه مذهب اإلما الشافعي، حم. علي حممد معوض - عادل أمحد عبد املوجود،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1،1419 هـ-1999 (،2/242.

[6] إما املذهب الشافعي هو حممد بن إدريس الشافعي، ولد يف بغزة يف العا154 ه وتويف يف مصر يف العا204 ه. كان الشافعي عاملۀا وفقيهۀا ابرزۀا، ويۀعترب من أعال الفقهاء واألئمة يف اإلسال . وهو مؤسس املذهب الشافعي الذي يعد واحدۀا من أربعة املذاهب الفقهية الرئيسية يف اإلسال .

[7] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،)مكة املكرمة: مركز الدراسات جبامعة أ القرى،1435 - 1438 ه(،2/34.

[8] إبراهيم النخعي كان فقيهاً مشهوراً وعاملۀاً ابرزۀا يف الفقه والعلم الشرعي، كان يعترب بصرياً بعلم ابن مسعود، وهو أحد الصحابة املقربني من النيب حممد صلى هلا عليه وسلم. كان يتمتع بعمق املعرفة واسع الرواية، وكان يعترب فقيهاً للنفس ومرجعاً يف القضاي الشرعية. ابن خلكان، وفيات األلعيان،1/25 ؛ الذهيب، سري أعال النبالء،4/521 ؛)6(العوض: واحد األلعواض، تقول منه: عاضين فالن، وأعاضين، عوضين، وعاوضين، إذا أعطاك العوض. الصحاح)3/1092(.

الكبري، من حيث العرض واملساحة، ومن حيث الوزن، وذكر يف النوادر[1] الدرهم الكبري مايكون عرض الكف، وذكر يفكتاب الصالة الدرهم الكبري املثقال فهذا يشري إىل الوزن، وقال الفقيه أبو جعفر اهلندواين[2]: وأنَّه ملا اختلف عبارات حممد[3] يف هذا فنقول أراد بذكر العرض تقدير املاء كالبول وحنوه، وبذكر الوزن تقدير املستجد كالغدرة وحنوها، وإن كانت أكثر من مثقال ذهب وزان مينع وإال فال[4]، وهو خمتار عند مشاخينا مبا وراء النهر كذا يف البدائع،[5] ويف اجململتب[6] واألصح قول أيب جعفر وذكر يف اجلامع الكردري[7] هو املختار ويف املبسوط، واخلالصة: الدرهم أكرب مايكون من النقد املعروف يف البلد، وأما النقود املنقطعة كالسهيلي والزرقاين،

---

[1] كتاب النوادر، أليب عبد هللا حممد بن مساعة بن عبد التميمي، صحب أاب يوسف وحممَّد، وكتب كتابه النَّوادر عنهما مجيعا. حافظٌ للحديث، ثقة، جتاوز املئة وهو كامل القوة، وكان يصلي يف كل يوم مئيت ركعة. ويل القضاء هلارون الرشيد، ببغداد، وكان يقول ابلرأي، وصنف كتبا، منها:)أدب القاضي(، و)احملاضر والسجالت(عن أيب يوسف)ت.233 هـ(. الزركلي، االعالم،)153/6(؛ الصيمري، أخبار أيب حنيفة وأصحابه،161.

[2] هو حممد بن عبد هللا بن حممد بن عمر أبو جعفر الفقيه البخلي اهلندواين، من أحد أئمة فقهاء احلنفية، تويف ببخارى سنة اثنتني وستني وثالمثائة. القرشي، اجلواهر املضية،68/2.

3 إما حممد بن احلسن واقد الشيباين هو عامل فقه وطالب للعلم، وكان صحبياً وتلميذاً لإلما أبو حنيفة، أحد أعال املذهب احلنفي، قد حفظ عنه واستفاد من علمه، ونشر املعرفة اليت اكتسبها منه. يُعترب االما حممد بن احلسن واقد من االئمة البارزين يف عصره ومن أعال الفقهاء، وكان يتمتع مبعرفة واسعة بكتاب هللا وسنة رسوله صلى هللا عليه وسلم، تويف سنة)187ه(، القرشي، اجلواهر املضية،43/2.

[4] الكاساين احلنفي، بدائع الصنائع يف ترتيب الشرائع،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط.2 ،1406 – 1986(، ج. 80/1.

[5] الكاساين، بدائع الصنائع يف ترتيب الشرائع،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1،1327 - 1328 هـ(،80/1.

[6] إشارة لكتاب اجململتب شرح خمتصر القدوري، لنجم الدين خمتار بن حممود الزَّاهدي اخلوارزمي)ت.658 هـ(.

[7] لعله يشري إىل مشس الدين حممد بن عبد الستار بن حممد بن العمادي الكردري، هو عامل فقه وحمدث من بسمرقند. درس الفقه عن الشيخ االسال برهان الدين علي بن أيب بكر املرغيناين، واستفاد من علمه. كما درس الفقه أيضاً يف خبارى عن العالمة بدر الدين عمر بن عبد الكرمي الورسكي، وأيب احملاسن حسن بن منصور قاضي خان، واستفاد من تعليماهتما ومعرفتهما. يعرف مشس الدين الكردري مبسامهته يف جمال الفقه واحلديث، وقد ترك آاثراً علمية قيمة يف هذا اجملال. له »الفتاوى البزازية«، و» املناقب« يف مناقب االما وغريمها، تويف سنة642 هـ. الذهيب، سري أعال النباء،113 112/23- ؛ البابل، كشف الظنون،70/1.

فقد قيل: يعترب وهو ضعيف كذا يف املعراجية واحلنفية املانعة منها، وهي الربع ويف املعراجية اختلف يف الربع

فقيل: ربع مجيع الثوب، وعن أيب بكر الرازي[1] ربع السَّراويل، ويف التحفة قيل: ربع مجيع الثوب[2] والبدن وقيل: ربع كل عضو وطرف كاليد والرجل والكم وهو االصح، وقدره أبو يوسف[3] شرب بشرب وذكر الطحاوي[4,5] عن أيب يوسف: ذراعاً بذراع، ومثله عن حممد، واعلم أن النَّجاسة الغليظة ما ورد النص على النَّجاسة ومل يرد نص آخر على طهارة معارضاً له عند أيب حنيفة[6] -رمحه هللا- وقال ما وقع االمجاع على جناسة اخلفيفة ما تعارض النصان يف طهارته وجناسته عنده وعندمها ما اختلف العلماء فيه[7].

والثَّالث: طهارة املكان الذي يصلّي فيه منهما، واعلم أن املصلي ال خيلوا إما أن يصلي على االرض، أو على غريها من البساط وغريه، وال خيلوا أما إنكانت النَّجاسة يف املكان الصالة أوغريه بقرب منه، فال خيلوا أما إن كانت قليلة أو كثرية، فإن كان يصلّي على االرضِ والنَّجاسة بقرب من مكان الصالة، فإنكانت قليلة جيوز الصالة على أي املوضع كانت، وإن كانت كثرية فإن كانت يف موضع اليدين والركبتني جتوز عند

---

1 هو االمام أمحد بن علي أبو بكر الرازي اجلساس، كان إما احلنفية يف عصره، عظيم الشأن، متحلياً ابلزهد والورع. ولد ببغداد سنة)305ه(وتويف سنة)370 ه(من أشهر مؤلفاته: أحكا القرآن، وأدب القضاء، وغري ذلك. القرشي، اجلواهر املضيه،84/1 ؛ الكنوي، الفوائد البهية،27.

2 عالء الدين السمرقندي، حتفة الفقهاء،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط.2،1414 هـ -1994 (،65/1.

3 هو االمام يعقوب بن إبراهيم بن حيب، أبو يوسف،كان صاحب حديث، حافيظاً، وكان هو املقد من أصحاب االمام أيب حنيفة، ويل قضاء بغداد، فلم يزيل هبا حىت مات سنة183 ه. ابن خلكان، وفيات االعيان،400/2.

4هو االمام الفقيه احملدث أمحد بن حممد بن سالمة أبو جحفر الطحاوي االزدي، ولد سنة ثالثني ومائتني، ومات سنة إحدى وعشرين وثلثمائة. القرشي، اجلواهر املضية،102/1-103 ؛ اللكنوي، الفوائد البهية،32.

5 يف ب: زايدة)يف خمتصره(.

6 هو االمام أبو حنيفة النعمان بن اثبت الكويف، االمام الفقيه، واجملتهد الكبري، مجع الفقه والعبادة والورع والسخاء، قال الشافعي عنه الناس يف الفقه عيال على أيب حنيفة، ولد سنة)80 ه(وتويف سنة)150 ه(ببغداد. ابن العماد احلنبلي، شذرات الذهب، 227/1.

7 عالء الدين السمرقندي، حتفة الفقهاء،65/1.

أصحابنا الثّالثة وعند زفر[1] والشافعي ال جتوز وإنكانت يف موضع القدمني، فإن قا عليها وافتتح الصّالة ال جتور، وإن قا على مكان طاهر وافتتح الصّالة، مث حتول إىل موضع النَّجاسة، وقا عليها أو قعد فإن مكث قليالً ال تفسد[2]، وإن أطال القيا فسدت، وإنكانت النَّجاسة على موضع السّجود مل جتز يف قول

أيب يوسف وعن أيب حنيفة روايتان[3] وعن حممد أهنا ال جتوز، وهو الظاهر من املذهب، وروي[4] أبو يوسف أهنا ال جتوز، والصحيح رواية حممد هذا إذا كان يصلّي على األلرض، فأما إذا كان يصلي على بساط فإن كانت النَّجاسة يف مكان الصۡالة فهي كثرية فحكمه حكم األلرض على ما مرَّ، وإن كانت يف طرف من أطرافه۪ اختلف املشايخ فيه، والصحيح أنّه جيوز صغرياًكان أوكبرياً كذا يف البدائع[5].

والرۡابع: من شروط طهارة البدن من املين، وهو ماء أبيض غليظ ينكسر من الذكر، وزاد يف الشافعي وخيلق منه الولد[6]، ويف الصحاح: املين ماء الرجل، وهو املشدد، واملۡذ۪ي۪ والوۡد۪ي۪ خمففتان، قلت۪ هذا هو

---

1 زفر بن اهلذيل بن قيس العنربي، املعروف أيضًا ابسم أبو اهلذيل، هو فقيه كبري وأحد أصحاب اإلما أيب حنيفة. وُلد يف عا110 هـ وكان من أصل قومي متيمي. استقر يف البصرة حيث تودل قضاة البصرة وكان واحدۡا من العشرة الذين سجلوا الكتب. زفر بن اهلذيل كان صاحب اإلما أيب حنيفة، وكان أبو حنيفة يفضله ويقول عنه: "هو أقيس أصحايب"، مما يشري إىل مكانته وأمهيته ابلنسبة لإلما أيب حنيفة. كان زفر بن اهلذيل معروفًا جبمعه بني العلم والعبادة، وكان ملماً ابحلديث النبوي، وعلى الرغم من أنه مييل إىل استخدا الرأي يف بعض األلحكا الفقهية، إال أنه يقول: "حنن ال خنأخذ ابلرأي ما دا أثر، وإذا جاء األلثر تركنا الرأي"، مما يعكس تفضيله لالستنباط القانوين من األلحاديث والسنة النبوية عندما يتوفر ذلك. ترك زفر بن اهلذيل آاثرً هامة يف جمال الفقه واألصول، وكان من أبرز التابعني والفقهاء يف عصره.تويف يف البصرة عا158)هـ(القرشي، القرشي،اجلواهراملضيَّة يف طبقاتاحلنفية،243/1.

2 يف ب: زايدة)صالته(.

3 يف ج: زايدة)روي(.

4 يف ب، ج:)وروِيَّ(.

5 الكاساين، بدائع الصنائع يف ترتيب الشرائع،82/1.

6 ساقطة)وزاد يف الشافعي وخيلق منه الولد(يف ج. ابن مازة، احململط الربهاين،84/1.

املشهور عن أئمة اللغة خالفا لألموي[1] حيث قال[2] كله ابلتشديد والبول والغائط وأشبامها، واألولى: أن يقول طهارة البدن منها. ويف اخلانية إذا تنجس اليدين من جنس فغسلها ثالاثً من غري حوض وبقي أثر الدهن على قياس قول أيب يوسف يطهر، ويف اخلالصة: رجل مشيۀ يف الطني وصلّى من غري أن يغسل قدمه جاز إذا مل يكن فيه أثر النَّجاسة[3]، ولو دخل املربط فأصاب رجليه من االلرواث شيء فصلّى قالوا: ال أبس به مامل يفحش، ويف اخلانية[4] إذا كان على بدنه جناسة فمسحها خبرقة مبلولة ثالث مرۀات،[5] عن فقيه أيب جعفر[6] أنه

---

[1] عثمان بن عفان بن أيب العاص بن أمية بن عبد مشس القرشي االموي أمري املؤمنني أبو عبد هللا، ولد بعد الفيل بست سنني، ذو النورين؛ اثلث اخللفاء الراشدين، أحد املبشرين ابجلنة، بويع ابخلالفة عا24 هـ، وتويف شهيدۀا35 هـ. ابن االثري، أسد الغابة،3589 ؛ ابن عبد الرب، االستيعاب،1797.

[2] يف ب: زايدة)الوذي والودي واملنع املشدداتن(.

[3] ألن االصل طهارته. قاضيخان، الفتاوى التاترخانية،180/1 ؛ ابن مها ، فتح القدير،211/1 ؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،350/1.

[4] هو عمل إلما حسن بن منصور بن أيب القاسم، املعروف بقاضيخان الفرغاين، وهو عامل فقه حنفي. وۀلد يف عا592 هـ وتويف يف سنة592 هـ. يۀعترب قاضيخان فخر الدين يف اجمالل احلنفي، وقد مجع يف كتابه الذي يسمى اخلانية العديد من فتاوى املذهب احلنفي. وكتاب اخلانية لقاضيخان يۀعد مرجعۀا هامۀا يف دراسة الفقه احلنفي واالستدالل على االحكا الشرعية، قد اعتمدت املذاهب احلنفية على هذا الكتاب يف عملية التصحيح واالستدالل الفقهي، ومت مجع العديد من الفتاوى يف هذا الكتاب، وقد متت إضافة بعض الزايدات والتوضيحات اليت صححها القاضي إلما فخر الدين قاضيخان يف فتاواه. أمهية هذا الكتاب وتقديره يتجلى يف قول ابن قطلوبغا يف ديباجة شرحه ملختصر القدوري: "هذا ما تيسر على خمتصر القدوري، مع زايدات نص على تصحيحها القاضي إلما فخر الدين قاضيخان يف الفتاوى، فإنه أحق من يعتمد على تصحيحه".

[5] يف ب: زايدة)حكي(.

[6] لعله يقصد الفقيه أمحد بن حممد بن سالمة أبو جعفر، الطحاوي االزدي هو إما جليل القدر يف الفقه والعلو الشرعية، يعرف أبنه حافظ وفقيه، وقد اعتربه ابن كمال ابشا من طبقة اجملتهدين يف املسائل الفقهية. قا العالمة اللكنوي بتعقبه وحتقيق أقواله، ورأى أن درجته عالية، وأنه قد خالف بعض أصول وفروع املذهب احلنفي. وۀلد الطحاوي االزدي يف سنة 922 هـ وتويف يف سنة321 هـ. اكتسب العلم عن خاله املزين، الذي كان صاحب إلما الشافعي، ودرس مع عدد كبري من العلماء. قال ابن كثري عنه: "هو أحد الثقات االثبات واحلفا اجلهابذة"، مما يۀظهر احرتامه لعلمه ومكانته بني العلماء.

ابن الندمي، الفهرست،292 ؛ الشريازي، طبقات الفقهاء،142 ؛ الذهيب، تذكرة احلفا ،808/3.

قال: يطهر إذاكان املاء متقاطراً على بدنه[1]، ويف خزانة احللواين[2،3] إذاكانت بوالً أو ماءً جنساً أو صب املاء عليه كفاه، وإن كانت النَّجاسة ذا جر يشرتط العصر، ولو أصابت بعض بدنه جناسة قبل يده ومسحها ثالاثً إنكانت البلة متقاطرة جاز وإال فال[4].

واخلامس: من الشروط الثمانية سرت العورة شرٌط بعض املشايخ سرت عورته عن نفسه؛ حبت لو رأى فرجه من جيب أو كانت حبيث يراه، لو نظر إليه مل جتُز[5] صالته، وعامتهم مل يشرٌطوا؛ ألهنا ليست بعورة يف حق نفسه؛ ألنه حيل ملسها والنظر إليها والقول العامة أصح، ويف السراجية[6] هو املختار يف الولواجلية[7]، وهو األلصح وعليه الفتوى، والعورة للرجل من السٌرة أي من حتتها، وأعلم أن السٌرة ابلضم ما تقطع القابلة من سرة الصيب تقول عرفت لك أن تقطع سرك وال نقول تركتك؛ ألن السرة ال تقطع، وإمنا هي املوضع الذي قطع منه إبل الركبة أي ابل حتتها، فالركبة عورة دون السرة خالفاً للشافعي فيهما حيث قال: أن السرة والركبة ليستا

---

[1] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،1/8.

[2] هو االمما عبد العزيز بن أمحد بن نصر بن صاحل مشس االئمة احللواين، هو أحد من كبار أئمة احلنفية، وتويف سنة مثان وأربعني وأربعمائة، اللكلنوي، الفوائد البهية،95/96.

[3] يف ج: زايدة)النجاسة(.

[4] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،1/8.

[5] يف ج:)جيوز(.

[6] الفتاوى السراجية"، لسراج الدين االوشي، وفيه نوادر وقائع ال توجد يف أكثر الكتب، وقع الفراغ من اتليفه سنة569. حاجي خليفة، كشف الظنون،2/1224.

[7] عبد الرشيد بن أيب حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد هالا الولواجلي، امللقب بظهري الدين، ويٌعرف أيضٌا أبيب الفتح، كان فقيهٌا حنفيًّا. قال عنه أبو املظفر السمعاين: "لقيته ومسعت منه"، ووصفه أبنه إماماً وفقيهاً فاضالً، ومتبعاً للمذهب احلنفي. كان سريته حسنة ومشهودٌا له ابلعلم والفضيلة. تفقه عبد الرشيد بن أيب حنيفة ببلخ، واستفاد من أيب بكر القزاز حممد بن علي وعلي بن احلسن الربهان البلخي، اللذين كاان من الشيوخ البارزين يف ذلك الوقت. له تصانيف مهمة، منها "الفتاوى الولواجلية" وكتب "االمايل" اليت أَلفها استنادٌا إبل ما تلقاه من مجاعة من الشيوخ. القرشي، اجلواهر املضية،2/417(؛ اللكنوي، الفوائد البهية،94 ،122 ؛كحالة، معجم املؤلفني،5/220.

بعورتني، قال الفضلي[1]: ماحتت السرة إىل نبات الشعر من العانة ليست بعورة[2]، وهو ضعيف، ويف اخلالصة: العورة عوراتن غليظة وخفيفة فالغليظة القبل والدبر، واخلفيفة سائر االعضاء، واملرأة أي: أعضاء املرأة احلرة كلها عورة إال وجههما، وهو منتهى منبت الشعر عادة سواء نبت فيه شعر أ ال إىل أسفل الذقن طوالً، ومن شحمة االذن إىل االخرى عرضها، وكفيها فيه إشارة إىل أن ظهر الكف العورة، وهو ظاهر الرواية ألن الكف ال يتناول ظهرها عرفاً، ويف خمتلفات القاضي[3]: ظاهر الكف وابطنه ليست بعورتني إىل الرسخ ذكره يف العناية[4] وقدميها يف احمليط[5] ويف القدوري[6] ويف القدمني اختالف املشايخ، وكان[7،8] أبو جعفر يقول مرة

---

[1] حممد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري هو إما وشيخ جليل يف العلو االسالمية، كان معتمداً يف رواية احلديث ومقلدًا يف الدراية، سافر إليه علماء البالد وأتى إليه لالستفادة من علمه، تعترب مشاهري كتب الفتاوى مليئة بفتاويه ورواياته، تفقه حممد بن الفضل على يد االستاذ عبد هللا السبذموين، الذي تلقى عنه عن طريق أيب حفص الصغري، الذي يروي عن أبيه حممد، وقد تفقه عليه القاضي أبو علي النسفي، واإلما احلاكم عبد الرمحن، واإلما الزاهد عبد هللا، واإلما إمساعيل الزاهد. تويف حممد بن الفضل يف خبارى سنة 381 هـ عن عمر يناهز الثمانني عاماً. وقد ترك أثريأكبريًا يف العلو االسالمية وتراثه يعترب قيمًا ومرجعًا هامًا للعلماء والباحثني. طاشكربى زاده، طبقات الفقهاء،62 ؛ الغزي، الطبقات السنية، برقم2213 ؛ القرشي، اجلواهر املضية، برقم1461 ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،1294/2 ؛ اللكنوي، الفوائد البهية،184.

[2] الزيلعي، تبيني احلقائق،95/1.

[3] الزيلعي، تبيني احلقائق،96/1.

[4] مجال الدين البابريت، العناية شرح اهلداية،)مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البايب احلليب وأوالده مبصر)وصورتها دار الفكر، لبنان(، ط.1،1389 هـ -1970 (،258/1.

[5] ابن مازة، احمليط الربهاين،279/1.

[6] »القدوري« هو: شيخ احلنفية، أبو احلسني، أمحد بن حممد البغدادي القدوري، من مصنفاته:» خمتصر القدوري«، و»التجريد والتقريب«، وغريمها.)ت.428 هـ(. اللكنوي، الفوائد البهية،30 ؛ القرشي، اجلواهر املضيئة،93/1 ؛ الزركلي، االعالم ،212/1.

[7] يف ب: زايدة)الشيخ اإلما (.

[8] وهو الشيخ اإلما حممد بن الوليد أبو علي السمرقندي احلنفي، امللتوف سنة)450 ه(ومن تصانيفه: اجلامع االصغر يف الفروع، وجمموع الفتاوى، وغري ذلك. حاجي خليفة، كشف الظنون،1224/2 ؛ البغدادي، هدية العارفني،71/2.

قدمها عورة ومرة يقول ليست بعورة، واألصح أهنا ليست بعورة، ويف العناية[1]، ويف الذراع روايتان عن أيب يوسف: يف الرواية كالساق، ويف الظهرية هو االصح، ويف الرواية كالكف واألمة، مثل الرجل يف العورة وكذا املكاتبة واملدبرة وأ الولد إال بطنها وظهرها، فإهنما يف الرجل ليسا بعورة وفيها عورة[2] ويف امللتقط[3]، قال أبو حنيفة: زراع االمة عورة كبطنها، وقال أبو يوسف: ليست بعورة[4].

والسادس: من الشروط الثمانية استقبال القبلة حقيقة حكم كاستقبال اخلائف من العدو، واملريض لغري القادر لالستقبال وال أحد[5] حبوله، حنو القبلة جهة قدرهتا واستقبال غري العامل جهة التحرمي، واعلم أنّه إنكان حيصره الكعبة جيب عليه االصابة إمجاعاً، ومنكان غائباً عنها ففرضه جهة الكعبة إذ ليس العبادة إالّ حبسب الطاقة، وهذا قول أيب احلسن الكرخي[6] والشيخ أيب بكر الرازي[7]، وعامة مشاخينا مبا وراء النَّهر، ويف اهلداية والتحفة هو الصحيح، مث إعلم أن جهة الكعبة أن يصلّي للخط اخلارج من جنيب املصلي إىل اخلط املار بالكعبة على إستقامة حبيث حيصل له قائمتان، أو نقول هي أن يقع الكعبة فيما بني خطني

---

[1] البابريت، العناية شرح اهلداية،1/259.

[2] حممد بن احلسن، االصل،1/217.

[3] كتاب امللتقط يف الفتاوى احلنفية، ويسمى)مآل الفتاوى(،)ال زال خمطوطًا مل يطبع(، أليب القاسم، حممد بن يوسف بن حممد العلوي احلسين، انصر الدين، امللدين السمرقندي: فقيه حنفي، عامل بالتَّفسري واحلديث والوعظ، من أهل مسرقند. له تصانيف عدَّة، منها)الفقه النافع(،)جامع الفتاوى(، وغريها.)ت:556 هـ(. الزركلي، االعالم ،7/149 ؛ عبد اللطيف بن حممد رايض زاده، أمساء الكتب، حتـ. حممد التوجني،)بريوت: دار الفكر، د.ت(،290.

[4] منال خسرو احلنفي، درر احلكا شرح غرر االحكا ،)القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت(،1/59.

[5] يف ب: زايدة)عنده(.

[6] هو إالما اجلليل عبيد هللا بن احلسني أبو احلسن الكرخي، من أحد أئمة احلنفية، ولد سنة260 ه، ومات وتويف سنة 340ه. القرشي، اجلواهر املضية،1/337 ؛ اللكنوي، الفوائد البهية،108.

[7] يف ب، ج: زايدة)الفقيه(.

يلتقيان يف الدماغ فيتحريان إىل العيني كساقي املثلث كذا قاله التحرير التفتازاين[1] يف شرح الكشاف[2] فعلم منه، أنّه لو احنرف عن العني احنرافاً ال يزال ابملقابلة ابلكلية جاز يؤيده ما قالت، يف الظهرية[3]: إذا أتمين أو تياسر جيوز؛ ألن وجه اإلنسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جانبيه إىل القبلة كذا يف الدرر[4]، ويف التسهيل[5]: أن جهة الكعبة، هي طرف عرف أن الكعبة مثة ال يف غريه من االطراف، ولكن ال يعرف أهنا يف أي اجلزء من أجزاء ذلك الطرف، فإذا توجه إىل جزء من أجزاء ذلك الطرف جتوز[6] صالته إصابة اجلهة، فإن توجه إىل طرف آخر جمزو أن مكة ليست مثة، ينبغي أن ال جيوز، ويقرب ما ذكر من أن جهة الكعبة هي اجلانب الذي إذا توجه إليه اإلنسان يكون مسامهتها للكعبة أو هلوائيها حتقيقاً، أو تقريباً ومعىن التحقيق: أنه لو فرض خط يف مبنية على زاوية قائمة يكون ما على الكعبة أو هوائها، ومعىن التقريب: أن يكون ذلك حمرتفاً عنها، أو هوائها احنرافاً ال يزول به املقابلة ابلكلية أبن بقي شيء من سطح الوجه ما سأهلا أو هلوائها، مث اعلم أن الكعبة اسم للعرصة، فإن احليطان لو وضعت يف موضع آخر فصلى إليها ال جيوز ولو

---

[1] وهو مسعود بن عمر بن عبد هللا التفتازاين، سعد الدين)712-793 ه(، قال اإلما اللكنوي: كل تصانيفه تنادي على أنه حبر بال ساحل، وحرب بال مماثل. له:» هتذيب املنطق«، و» شرح الشمسية«، و» شرح العقائد النسفية«. الدرر الكامنة، 4/350؛ التعليقات السنية،136 - 137.

[2] كتاب الكشّاف أليب القاسم، حممود بن عمر بن حممد اخلوارزمي الزَّخمشري، لقب جار هللا ألنَّه جاور مبكة زمان معروف ابلعلم ابلدين والتَّفسري واللغة واآلداب. ولد يف زخمشر سنة:467 هـ، من قرى خوارز ، أشهر كتابه هذا)الكشّاف يف تفسري القرآن(، وأساس البالغة وغريها الكثري، وكان معتزيل املذهب، جماهرً هبا، تويف سنة538 ه ابجلرجانيَّة. الزركلي، االعالم ، 7/178؛ السيوطي، طبقات املفسرين،104.

[3] الفوائد الظهرية، أيب بكر البخاري، وهي فوائد على اجلامع الصغري للحسا الشهيد، مات سنة619 ه رمحه هللا تعاىل. البابني، كشف الظنون،2/1298 ؛ القرشي، اجلواهر املضية،2/20. والكتاب ال يزال خمطوطاً.

[4] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر االحكا ،1/60.

[5] مل أقف عليه يف التسهيل.

[6] يف ب:)جيوز(.

صلى يف جوف الكعبة أو سطحها جاز، ولو صلى إىل احلطيم ال جيوز احتياطاً، ويف الظهرية الكعبة: هي العرصة واهلوى إىل عنان السماء، ويف احلجة الصالة يف اآلبار[1] العميقة واجلبال والتالل الشاخمة، وعلى ظهر الكعبة جائزة؛ أللن القبلة من األلرض السابقة إىل مساء السَّابعة حبذاء الكعبة إىل العرش ومن أراد التفصيل يف هذا املقا فليطلب مايف كتابنا[2] املسمى ابملتمات يف شرح املهمات[3].

والسَّابع: من الشروط الثمانية النية، وهي اإلرادة ال العلم، أال ترى أن من علَم الكفر ال يكفر ولو نواه، واملسافر إذا علم اإلقامة ال يصري مقيماً ولو نواها يصري مقيم، ويف العناية: النية يف اللغة العز ، وهو اإلرادة اجلازمة القاطعة واإلرادة صفة توجب ختصيص املفعول بوقت وحال دون غريمها، فالنية هي أن جيز ختصيص الصَّالة اليت يدخل فيها وميزها عن فعل املادة إن كانت نفالً، وعما يشاركها يف أخص أوصافيها وهو الفرضية إنكانت فرضاً، ويف القنية[4] يف الشرح القاضي[5] الصدر[6] ونية النفل وسنن رسول هللا -صلى هللا عليه وسلم- أن ينوي الصَّالة فحسب، ونية صالة الوتر أن ينوي الوتر، ونية صالة اجلنازة، أن ينوي

---

[1] يف ج:)املعني(.

[2] يف ب:)شرحنا(.

[3] مل أقف عليه، ولكن ورد يف: مجاعة من العلماء، الفتاوى العاملكريية املعروفة ابلفتاوى اهلندية، برائسة الشيخ: نظا الدين الربهنابوري البلخي، ط.2،)مصر: د.ت، املطبعة الكربى األلمريية ببوالق مصر)وصَوَرهتا دار الفكر بريوت وغريها(،63/1.

[4] فتاوى القنية تسمى قنية الفتوى، وقد استصفاها مصنفها من منية الفقهاء، أللستاذه بديع ابن أيب منصور العراقي، ورقم أسامي الكتب، واملفتني أبول حروفها.

[5] هو اإلما حممود بن عبدالعزيز األلوزجندي القاضي، املللقب شيخ اإلسال ، ومل يذكر صاحب اجلواهر املضية الذي ترجم له سنة وفاته. القرشي، اجلواهر املضية،160/2.

[6] هو عبيد هللا بن مسعود بن حممود بن أمحد احملبويب، احلنفي، صدر الشريعة األلصغر. فقيه، أصويل، جديل، حمدث، مفسر، حنوي، لغوي، أديب، بياين، متكلم، منطقي. أخذ العلم عن جده حممود وعن أيب جده أمحد صدر الشريعة وصاحب)تلقيح العقول يف الفروق(، وعن مشس األلئمة الزرجني ومشس األلئمة السرخسي وعن مشس األلئمة احللواين وغريهم، تويف سنة747 هـ. من تصانيفه: "شرح الوقاية"، و"النقاية عنصر الوقاية"، و"التنقيح"، وشرحه "التوضيح" يف أصول الفقه، "تعديل العلو ."القرشي، اجلواهر املضية،365/2 ؛ اللكلنوي، الفوائد البهية،109 ؛ كحالة، معجم املؤلفني،246/6.

الصالة هلل تعاىل، والدعاء للميت، ونية صالة العيدين[1]: أن ينوي صالة العيد، ونية الرتاويح أن ينوي مطلق الصالة، فإهنا سنة الصحابة ويف السنة يكفي جمرد النية الصالة قيل: ال يستجيب إنه يتكلم بلسانه ما ينوي بقلبه، واملختار أنه يستحب، وإليه أشار حممد يف املناسك؛ ألنه إمنا يتقوه به حتقيق للقصد وطلباً لتيسري، وهو واجب مث إذا أراد النفل يقول: اللهم إين أريد الصالة فيسرها يل وتقبلها مين، ويف الفرض: اللهم إين أريد فرض الوقت، أو فرض كذا فيسر يل وتقبل مين، وكذا يف سائر الصلوات، ويف صالة اجلنازة: اللهم إين أريد أن أصلي لك وأدعو هلذا امليت فيسره يل وتقبله مين، واملقتدي يقول: اللهم إين أريد أن أُصلي فرض الوقت متابعاً هلذا اإلما فيسره يل وتقبل مين، ويف االختيار قال حممد بن احلسن: النية ابلقلب فرض وذكرها ابللسان سنة واجلمع بينهما أفضل كذا[2] قال قاضيخان[3].[4] ويف اجملتىب[5]: من عجز عن إحضار القلب يف النية يكفيه اللسان عند البعض؛ ألن عمر -رضي هللا عنه- أنكر على من مسع ذلك منه، ويف اجلامع الفتاوى، وقيل: الذكر ابللسان بدعة إال إذا مل يطمئن قلبه دون الذكر، ويف القدوري[6]: تقدمي النية على لتحرميه جائزة[7] إذا مل يتخلل بينهما ما مينع االتصال، ويف اخلانية: أمجع أصحابنا على أن االفضل أن تكون مقارنة للشروع وال

---

[1] يف ج:)العيدان(.

[2] ابن مودود املوصلي، االختيار لتعليل املختار، حم. الشيخ حممود أبو دقيقة :من علماء احلنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً،)القاهرة: مطبعة احلليب، وصورهتا دار الكتب العلمية ببريوت،1356 -1937(،1/48.

[3] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،1/38.

[4] هو اإلما حسن بن منصور بن حممود فخرالدين قاضي خان االوزجندي الفرغاين، املتوىف سنة592 هـ، وهو من كبار فقهاء احلنفية. الفرغاين، فتاوى قاضيخان،1/17 ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،2/1227.

[5] إشارة لكتاب اجملتىب شرح خمتصر القدوري، لنجم الدّين خمتار بن حممود الزَّاهدي اخلوارزمي)ت.658 هـ(.

[6] أبو احلسني القَدوري، التجريد، حم. حممد أمحد سراج، وعلي مجعة حممد،)القاهرة: دار السال ، ط.2، 1427 هـ - 2006 (، 1/461.

[7] يف ج:)جائز(.

يكون شارعاً بنية متأخرة عن التحرمية[1]، وعن الكرخي: أنه الجيوز نية متأخرة، واختلفوا على قوله أنّه مىت جيوز قال بعضهم إىل أن يرفع رأسه من الركوع،ً وقال بعضهم: إىل أن يركع، ويف غنية املتملي وال يشرتط نية إعداد الركعات إمجاعاً، ويف النوادر: يكره أن يقول أربع ركعات، أو ثالث، أو سنة الفجر والعصر كذا يف جناح الفقه، وما ذكر يف جامع الفتاوى نقالً عن اخلانية من أن االوىل أن ينوي إعداد الركعات مع النية الفرض والسنة ليس صحيحاً إذ مل أجد بعض هذه املسألة يف اخلانية[2،3].

قال صاحب اهلداية[4]: يف جتنيسه نية الكعبة ليست بشرط يف الصحيح من اجلواب؛ ألن استقبال البيت شرط من الشروط فال يشرتط فيه النية كالوضوء[5].

والثًامن: من الشروط الثمانية معرفة االوقات، واعلم أن الشرط هو نفس الوقت ال معرفتها يف عامة الكتب اللهم إال أن حيمل إضافتها إضافة الصفة إىل املوصوف كحصول صورة الشيء، وابجلملة أن هذه العبارة ال خختلد عن تصور، مث اعلم أن الوقت ظرف املؤدي وشرط لألداء سبب للوجوب أي: لنفس الوجوب، فإن جزء االول منه شرط لألداء، أو مطلق الوقت ظرف للمؤدي وكل الوقت سبب لوجوهبا إن فات الفرض عن وقته وإىل فالبعض سبب، فهو اجلزء الذي يتصل به االداء من أراد التفصيل يف هذا املقا فليطلب ما يف شرحنا املهمات فمن ترك شيئاً من هذه الشروط الثًمانية ال يصح صالته؛ لتوقف وجود املشروط على الشرط

---

[1] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،1/38.

[2] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،1/38.

[3] يف ج:)وهللا اعلم(.

[4] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،2/179.

[5] ابن جنيم املصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1 ،1418-1997(،1/497.

سواء كان عامداً،)أو ضمري كان راجع إىل التارك كما هو الظاهر، لكن حيتمل أن يكون راجعاً إىل الرتك فيكون عامداً حاهلا، وكان اتمة(، أو انسياً.

واعلم أن السۀهو: ما ينتبه صاحبه أبدن تنبيه؛ ألنه زوال الصورة عن املدركة فقد مع بقائها يف احلافظة معاً فيحتاج إىل حتصيلها[1] إبتداء كذا، قاله الشريف[2] احملقق يف شرح املفتاح[3].

ابب أركان الصالة

األلركان: مجع ركن، وهي يف اللغة اجلانب األلقوى[4].

ويف الشريعة حمقق، ويف شرح مفتاح منها: ابب األلركان الصالة األلركان مجع ركن.

وهي يف اللغة اجلانب األلقوى[5].

---

[1] يف ج: زايدة)مع بقائها يف حافظة والنسيان زواهلا عن املدركة(

[2] هو أبو يعقوب، يوسف بن علي بن حممد اجلرجاين: فقيهۀ حنفي، من علماء املذهب، صنَّف "خزانة األلكمل يف فروع احلنفية"،)ت:522 هـ(، الزركلي، األلعال)242/8(؛ القرشي،اجلواهراملضيَّة يف طبقاتاحلنفيَّة،113/1.

[3] ابن قائد النجدي، منتهى اإلرادات يف مجع املقنع مع التنقيح وزايدات مع حاشية املنتهى البن قائد النجدي، حم. عبد هللا بن عبد احملسن الرتكي،)بريوت: مؤسسة الرسالة، ط.1 ،1419- 1999(،241/1.

[4] األلركان: مجع ركن وهو يف اللغة جانب الشيء األلقوى. الفريوزآابدي، القاموس احمليط،229/4.

[5] الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفالح، حم. حممد عبد العزيز اخلالدي،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط. 2، 1418 –1997 (،206/1.

ويف الشريعة: ما يقو به الشيء، وهو جزء داخل يف ماهية ذلك الشيء، وهو فرض داخل فيها واال فالشرط فرض أيضاً لكنه خارج منها، ويف ذخرية العقب[1] الفرض يف الشهور شامل للشروط، والركن ورمبا يستعمل خاصة يف الصفة اليت هي عبارة عن الركن هذا[2].

واعلم أن الفرض يف اللغة التقدير والقطع، ويف الشريعة ماثبت لزومه بدليل قطعي من الكتاب والسنة املتواترة واإلمجاع القطع، والقياس املنصوص عليه وحكمه أن يستحق العقاب اتركه بال عذر، ويكفر جاحده، وقد يقال ملا يفوت اجلواز بفوته وال ينجرب جبابر، ومسي[3] االول: الفرض القطعي. والثاين: االجتهادي، وهي - أي االركان- ستة على الوفاق بني أئمتنا، ويف منية املصلي: فرائض الصالة على اثنتني على اخلالف، أحدمها: اخلروج من الصالة بضمه فهو فرض عند أيب حنيفة خالفاً هلما. والثاين: تعديل االركان فهو فرض عند أيب يوسف -رمحه هللا- وعندمها واجب.

---

[1] »ذخرية العقب على شرح الوقاية« ليوسف جليب)ت905 هـ(، وهو يوسف بن جنيد التوقايت، املشهور أبخي جليب؛ نسبة إبل توقات بلدة من بالد الرو ، قال طاشكربى عنها: وهي مقبولة متداولة بني الناس، وله» هداية املهتدين« وهي رسالة مجع فيها مسائل متعلقة أبلفا الكفر. طاشكربى زاده، الشقائق النعمانية،166 - 167.
)4(يف طاشكربى زاده، الشقائق النعمانية،166 - 167. قال طاشكربى: وهي مقبولة متداولة بني الناس.

[2] بدر الدين العيين، منحة السلوك يف شرح حتفة املللوك،)قطر: وزارة االوقاف والشؤون اإلسالمية، ط.1 ، 1428 – 2007(،1/99.

[3] يف ج:)يسمى(.

واعلم أن االركان على الوفاق أربعة: القيا والقراءة والركوع والسجود وما عداها خمتلف فيها، قال الزاهدي: يف شرحه للقدوري[1] فرائض الصَّالة ستَّة: التحرمية والقيا والقراءة والركوع والسجود والقعدة يف آخر الصالة مقدار التشهد[2].

وعند أيب يوسف: مثانية هذه الستَّة القومة بني الركوعِ والسَّجود والقعدة بني السجدتني فافهم:

االول: تكبرية االفتتاح، وهي قوله هللا أكرب أوما يقو مقامه، واعلم أن تكبرية االفتتاح شرط من الصالة فيما هو املشهور من مذهب أصحابنا، وقال الطحاوي: هي ركن من أركان الصالة ذكره يف شرح معاين اآلثار[3] ونقل من فخر اإلسال[4] أيضاً: أهنا ركن كذا يف غاية البيان، وهو املذهب الشافعي والظاهر أن املصنف اختار وهذا املذهب؛ ألهنا عدها من االركان، ولكن ميكن أن يقال: إهنا عدها من االركان وإن كانت شرطاً عنده أيضاً، كما هو املشهور؛ ألهنا متصلة ابألركان فأخذ حكمها، وهذه التحرمية مبنزلة الباب

---

[1] أبو احلسني البغدادي، خمتصر القدوري يف الفقه احلنفي، حم. كامل حممد حممد عويضة،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1418 هـ-1997 (، 27.

[2] الفرغاين املرغيناين، أبو احلسن برهان الدين، منت بداية املبتدي يف فقه اإلما أيب حنيفة،)مصر: مكتبة ومطبعة حممد علي صبح، د. ط، د.ت(، 14/1.

[3] الطحاوي، شرح معاين اآلاثر،)بريوت: عامل الكتب، ط.1، 1414 هـ، 1994 (، 28/1.

[4] لعله يقصد فخر اإلسال أبو احلسن، علي بن حممَّد بن احلسني بن عبد الكرمي، فخر اإلسال البزدوي: فقيهٌ أصوليٌ، من أكابر احلنفيَّة. من سكان مسرقند، نسبته إىل بزدة، قلعةٌ بقرب نسف، ولد سنة400 هـ، له تصانيف منها: كنز الوصول يف أصول الفقه،)ويعرف أبصول البزدوي(، وتفسري القرآن، وغناء الفقهاء يف الفقه،)ت.482 هـ(. الزركلي، االعلام، 328/4 ؛ قطلوبغا، اتجالرتَّاجم، 205/1.

للدار[1] التصاهلا، مث اعلم أن االفضل عند أيب حنفية أن يكرب املقتدي مع االما ؛ ألنه شريكه وحقيقة املشاركة يف املقارنة، وعندمها االفضل أن يكرب بعده؛ ألنه تبع اإلما[2] ، ويف التسليم عنده روايتان كذا يف الكايف[3].

والثَّاين: من االركان الستَّة القيا بعد التَّحرمية يف الصَّالة املفروضة ال يف النافلة إن مل يكن عاجزاً حقيقة أو حكماً ،كما إذا قدر حقيقة[4] لكن خياف بسبب زايدة مرض أو بطء بُرء، أو جيد ماء شديداً كذا يف غنية املتملي، ويف القنية: املقتدي كرب قائماً فركع ومل يقف، صار مؤدايً فرض التكبري، والقيا مجيعاً ومل يلزمه الوقف بعده قائماً؛ ألن ما أتى أن يصري أقرب إىل الركوعَ يكفيه، وفيها أيضاً: صلَّى قائماً على أصابع رجليه أو عقبيه وال عذر به جيوز، وقيل: الجيوز[5].

والثَّالث: من االركان قراءة القرآن ابملد على وزن اإلساءة، وهي تصحيح احلروف بلسانهِ حبيث يسمع نفسه، وهو اختيار اهلندواين[6]، وحممد بن الفضل[7]وبه اخذ عامة املشايخ، وقليل إذا صحح احلروف

---

[1] يف ب،ج: زايدة)والباب وان كانت غريها ولكن يقد الدار(.

[2] مشس االئمة السرخسي، املبسوط،)مصر: مطبعة السعادة، ط.1، د.ت(،38/1.

[3] السرخسي، املبسوط،32/1.

[4] ساقطة)حقيقة(يف ج.

[5] ابن عابدين، رد احملتار على الدر املختار،)بريوت: دار الفكر، ط.2،1412 – 1992(،444/1.

[6] حممد بن عبد هللا بن حممد البلخي، أبو جعفر، اهلندواين)نسبة إىل ابب هندوان حملة ببلخ(وهو فقيه، زاهد، ورع، يقال له)أبو حنيفة الصغري(من شيوخه: أبو بكر االعمش وحممد بن عقيل البلخي وغريمها، ومن تالميذه: أبو الليث السمرقندي وغريه،)ت 362 هـ(. اللكنوي، الفوائد البهية،179 ؛ القرشي، اجلواهر املضية،99/1 ؛ الصفدي، الوايف ابلوفيات،2783 ؛ الذهيب، سري أعال النبالء،194/18.

[7] هو اإلما اجلليل حممد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، من كبار فقهاء احلنفية، تويف سنة381 ه، القرشي، اجلواهر املضية،334/2 ؛ اللكنوي، الفوائد البهية،184.

بلسانه؛ جيوز، وإن مل يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي[1]، ويف احمليط[2]: االصح قول الشيخني، واعلم أن القراءة فرض يف مجيع ركعات النفل والوتر والفرض يف ذوات الركعتني، أما يف ذوات االربع والثالث ففرض القراءة يف الركعتني بغري عينهما، فاألفضل أن يقرأ يف االولني، ويف بعد االولني خمري إن شاء قرأ[3] الفاحتة فقط، وهو أفضل إن شاء سبح ثالث تسبيحات، وإن شاء سكت مقدار تسبيحة، وهو خمتار صاحب النهاية[4] أو مقدار ثالث تسبيحات، وهو خمتار الزيلعي[5]، ويف حتفة الفقهاء[6]: القراءة فرض من الركعتني االولني عيناً عندان حىت لو تركها يف االولني، وقراءة يف االخرين يكون قضاء من االولني وهو الصحيح من مذهب أصحابنا[7].

---

[1] أبو احلسن، عبيد هللا بن احلسني بن داال الكرخي)260 هـ-340 هـ(، كان يشغل منصب رئيس أصحاب أيب حنيفة. كان يتميز بكثرة صيامه وصلواته، وكان صبوراً يف مواجهة الفقر واحلاجة. يف هناية عمره، أُصيب مبرض الفاجل، ويف تلك الفرتة كتب إىل أصحابه يطلبون من سيف الدولة بن محدان دعمه امالياً، وعندما علم بوفاة سيف الدولة، بكى ودعا هللا قائالً: "اللهم ال جتعل رزقي إال من حيث عودتين". وتويف قبل أن يصله الدعم امالياً البالغ عشرة آالف درهم، وهذا كان سبباً يف هجرة بعض أصحابه الذين كانوا مسؤولني عن القضاء. إن أبو احلسن عبيد هللا الكرخي يُعترب من العلماء والفقهاء البارزين يف املذهب احلنفي، وترك أثراً كبرياً يف اتريخ الفقه والعلو اإلسالمية. القرشي، اجلواهر املضية يف طبقات احلنفية، 337/1؛ الذهيب، سري أعال النبالء،426/15.

[2] ابن مازة، احمليط الربهاين،296/1.

[3] ساقطة)قراءة(يف أ.

[4] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،124/3.

[5] هو اإلما عثمان بن علي بن حمجن فخرالدين الزيلعي، قد القاهرة سنة705 ه، وتويف هبا سنة743 ه. القرشي، اجلواهر املضية،345/1.

[6] الكاساين، حتفة الفقهاء،212/1.

[7] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر االحكا ،74/1.

والرۀابع: من األركان الركوعۀ وهو وطاءة الرأس مع احتناء الظهر، ويف احمليط[1]: وإن طأطأ رأسه يف الركوع قليالً ومل يعتدل، فظاهر اجلواب عن أيب حنيفة[2] أنّه جيوز، وروي احلسن: أنّه كان إىل الركوعۀ أقرب جيوز، وإن كان إىل القيا أقرب ال جيوز، قال مشاخينا: إن كان حبال لو نظر الناظر إليه من بعيد مل يشكل عليه أنّه يف الصۀالة جيوز، وإن شكل عليه ال جيوز، وفيه أيضاً: اختلف املشايخ يف وقت الركوعۀ وعامتهم على أن وقتهۀ بعدما فرغ من[3] القراءة، وبعضهم قالوا: إذا أمتَّ بقية القراءة يف حالة احلضور، وللركوعۀ ال أبس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفاً أوكلمة واألول أصح.

واخلامس: من األركان السۀجود ابجلبهة واألنف، واالقتصار على األنف جائز عند أيب حنيفة[4] من غري عذر مينع من السۀجود، وعلى اجلبهة مع الكراهية، وعندمها ال جيوز إال من عذر وبه يفيت، وأمۀا االقتصار على اجلبهة فجائز ابالتفاق سواء[5] ابلعذر أوالً ولكن سجود على اجلبهة وحدها بال عذر، فيجوز بال كراهة أيضاً عند اإلما[6] على ما ذكر يف البدائع[7] والتحفة، ومع كراهة أيضاً على ما ذكر يف الكنز حيث قال:كره أبحدمها قليل قول صاحب الكنز منظور فيه، كذا يف التشريع، أما وضع اليدين والركبتني يف السجود ليس بواجب[8]، بل هو سۀنّة عند أئمتنا الثالث، وعند زفر، والشافعي، وخمتار أيب الليث أنه واجب[9]، وأما وضع

---

[1] ابن مازة، احمليط الربهاين،1/336.

[2] يف ب: زايدة)رمحه هللا(.

[3] ساقطة)من(يف ج.

[4] يف ب: زايدة)رمحه هللا(.

[5] يف ج: زايدة)كان(.

[6] يف ب:)ألعظم(.

[7] الكاساين، بدائع الصنائع يف ترتيب الشرائع،1/210.

[8] القدوري، التجريد،2/776.

[9] ساقطة)عند ائمتنا الثالث وعند زفر والشافعي وخمتار أيب الليث أنه واجب(يف ب.

رأس القدمني، فقد ذكر القدوري والكرخي يف كتابه، واخلصاف يف خمتصره: أنّه فرض، ويف البزازية[1]: وضع القدمني يف السجود فرض، قال الرستغفي[2] واإلسبيجايب[3]: إن أمكنه الوضع قبل القدمني جيوز، وإن مل يضع وإن مل ميكنه الوضع مل جيز، ويف اخلالصة[4]: إن وضع القدمني على األلرض يف الصالة حالة السجدة فرض، ووضع القد بوضع أصابعه، وإن وضع أصبعاً واحداً فلو وضع ظهر القد أبن يكون املكان ضيقاً، أو وضع أحدمها دون اآلخر، جيوز كما لو قا على قد واحد[5]، ويف العناية: ذكر متراتشي[6] أن وضع اليدين والقدمني سواء يف عد الفرضية يف السجود، وهو الذي يدل عليه كال شيخ اإلسال يف املبسوط وهو احلق، واعلم أن وضع مجيع أطراف اجلبهة ليس بشرط ابإلمجا،ع فإذا اقتصر على بعض اجلبهة جاز، وان قلﷺكذا ذكره الفقيه أبو جعفر، فكذا األلف كذا يف املعراجية، مث اعلم أن الفرض يف الصالة سجداتن، والسجدة الثانية

---

[1] الكردري، فتاوى البزازية،12/1.

[2] علي بن سعيد أبو احلسن الرستغفي، نسبة إىل رستغفني، قرية من قرى مسرقند، كان من كبار مشايخ مسرقند، له كتاب: إرشاد املهتدي، وكتاب: الزوايد والوائد، يف أنواع العلو . القرشي، اجلواهر املضية،363/1 ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 67/1.

[3] علي بن أمحد بن حممد بن إسحاق املعروف بشيخ اإلسال السمرقندي األلسبيجايب، ولد سنة)454 هـ(وسكن مسرقند، وصار املفيت واملقد هبا ومل يكن أحد مبا وراء النهر يف زمانة حيفظ مذهب أيب حنيفة ويعرفه مثله، له شرح الطحاوي، واملبسوط تويف بسمرقند سنة)535 هـ(. القرشي، اجلواهر املضية،370/1-371 ؛ اللكنوي، الفوائد البهية،124.

[4] لعله يشري إىل اخلالصة الغزالية، وتسمى خالصة املختصر ونقاوة املعتصر حلجة االسال أيب حامد حممد بن حممد الغزايل)505 هـ(الكتاب مطبوع مبجلد واحد طبعته دار املنهاج بتحقيق أجمد رشيد حممد علي.

[5] الطحطاوي، حاشية على مراقي الفالح شرح نور اإليضاح،)مصر: املطبعة الكربى األلمريية ببوالق،1318(،155/1.

[6] هو اإلما ، ظهري الدين: أمحد بن امساعيل التمراتشي، احلنفي، أبو حممد، وقيل أبو العباس، اخلوارزمي، التمراتشي نسبة إىل متراتشي، قرية من قرى خوارز ، من تصانيفه: فتاوى التمراتشي، وشرح اجلامع الصغري، وكتاب الرتاويح. القرشي، اجلواهر املضية،61/1 ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،1221/2 ؛كحالة، معجم املؤلفني،167/1 ؛ اللكنوي، الفوائد البهية،15/1 ؛ الزركلي، األلعال ،97/1.

ليست من ابب التكميل بل كل السجدتني ركن على حدى، حىت ال جيوز الصالة بدوهنما، كذا يف بعض الشروح.

إن قيل إن األلمر بقوله تعاىل: ﴿وَاركَعُوا﴾[1] ال يوجب التكرار فماذا أثبت به فرضية تكرار السُجود؟

قلنا: قد تقرَ راية الصُالة جململة، وبيان اجململ قد يكون بفعل الرسول -صلى هللا عليه وسلم- وقد يكون بقوله[2]: وفرضية تكرار ثبت بفعل املنقول عنه تواتراً، إذكل من نقل الصُالة الرسول نقل تكرار السُجود،كذا يف الدرر[3].

والسُادس: من األلركان الستة القعدة األلخرية سواء تقدميها القعدة األلول كما يف الثانية، ويف ذخرية العقب قيل: القدر املفروض من القعدة ما أبيت يف الشهادتني[4]، واألصح[5]: قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إىل قوله عبده ورسوله كذا يف الكايف[6]، ويف التوضيح: قال بعضهم القعدة األلخرية من األلركان األلصلية، وإليه مال عاصم بن يوسف[7] والصحيح أهنا ليست بركن أصلي، وهلذا لو حلف أنه ال يصلي فقيد الركعة

---

[1] البقرة،43/2.

[2] يف ب: زايدة)عليه السال (.

[3] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر األلحكا ،73.

[4] وعند املالكية: الواجب هو اجللوس قدر السال ، وما عداه سنة، وذهب الشافعية، واحلنابلة، إىل أن التشهد األلخري، والقعود له قدره ابلتشهد، والصالة على النيب -صلى هللا عليه وسلم- من األلركان. السمرقندي، حتفة الفقهاء،96/1 ؛ الكاساين، بدائع الصنائع، 113/1؛ الشربيين، مغين احملتاج،172/1 ؛ احمللي، كنز الراغبني على املنهاج،164/1 ؛ كشاف القناع،359/1 ؛ حاشية املقنع، 169/1.

[5] وهو اختيار أيب احلسن املرغيناين، وعالء الدين السمرقندي، وصدر الشريعة، والزيلعي، وغريهم.

[6] مل أقف عليه، ولكن ورد يف املبسوط للسرخسي،127/1. منال خسرو، درر احلكا شرح غرر األلحكا ،76/1.

[7] عاصم بن يوسف الريَبُوعي، أبو عمرو اخلياط الكويف، وثقه الذهيب وابن حجر،)ت220 هـ(. الذهيب، الكاشف، 522/1؛ ابن حجر، تقريب التهذيب،474.

ابلسَجدة حينث، وإن مل يوجد، ولو أتى مبا دون الركعة ال حينث فلم تكن من االركان االصلية للصَالة، وإن كانت من فروضها حنت ال جتوز الصَالة بدوهنا، كذا يف البدائع والتحفة[1]، ويف اخلالصة: وذكر الكرخي االركان االربعة، ومل يعد التكبرية االوىل منها؛ ألنه مشروع يف الصَالة وليست من الصَالة بل من شروط صحتها وكذا القعدة االخرية، وقال: هي فرض ليست بركن فمن ترك شيئاً من هذه االركان الستة فسدت صالته؛ ألن انتفاء اجلزء يوجب انتفاء كل، قال الشيخ الفقيه أبو الليث[2]: يف املقدمة ولو ترك شيئاً مما مسيناه ركناً، وهو أن يكون يف الصَالة إن كان مما ميكن قضاؤه يف الصَالة قضاء، وإن كان مما ال ميكن قضاؤه فسدت صالته، فافهم[3].

ابب واجبات الصَالة

ومنها ابب ما جيب يف الصَالة، واعلم أن الوجوب يف اللغة جييء مبعىن الالز ، ومبعىن الساقط، ومبعىن املضطرب، ويف الشريعة ما ثبت بدليلٍ فيه شبهة، قال صاحب املنار: وإمنا مسي به إما لكونه ساقطاً عنا علماً، أو لكونه علينا الزماً عملاً، أو لكونه مضطرابً بني الفرض والسنة، وبني اللزو وعد اللزو فإنه يلزمنا عملاً ال علماً[4]، مث اعلم: أن االدلة السمعية أنواع أربعة قطعي الثبوت، والدالة كالنصوص املتواترة، وقطعي الثبوت ظين الدالة: كاآليت املأولة، وظين الثبوت قطعي الدالة: كأخبار االحاد اليت مفهومها ظين

---

[1] الكاساين، حتفة الفقهاء،1/96.

[2] هو االمام أيب الليث نصر بن حممد بن إبراهيم السمرقندي احلنفي املتوىف سنة)376 هـ(. اللكنوي، الفوائد البهية،220 ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،2/1981.

[3] أبو الليث السمرقندي، مقدمة الصالة، حت. صالح حممد أبو احلاج،)د. : مركز العلماء للدراسات وتقنية املعلومات، ط.1، د.ت(،1/29.

[4] حسن بن عمار بن علي الشرنبالي املصري احلنفي، مراقي الفالح شرح منت نور االيضاح، حت. نعيم زرزور،)بريوت: املكتبة العصرية، ط.1،1425- 2005(،1/93.

فباألول يثبت الفرض، والثةاين والثةالث يثبت الوجوب، وابلرةابع يثبت السةنّة، واالستحباب ليكون الثبوت بقدر دليله؛ ذكره الشيخ عالء الدين[1] يف الكشف، مث اعلم أن االدلة السمعية أربعة أحدها الكتاب ويتبعه شريعة من قبلنا إذا قضاها هللا تعابل بال إنكار، واثنيها: السةنّة ويتبعها االآلاثر، أي: قول الصحابة وشهادة القلب، واثلثةها: االمجاع، ويتبعه تعامل الناس، والقرعة، ورابعها: القياس ويتبعه التحري، واستصحاب احلال وكذا املعقول استدالل أبحدمها واال فال دخل للرأي يف إثبات االحكا والثالثة:

االول: حجج موجبةٌ لألحكا قطعاً، وظنيتها بعارض أبن يكون االية مؤولة، أو ينتقل السةنّة أو االمجاع بطريق االحاد، والقياس حجة موجبة لألحكا أيضاً، لكن مع ضرب شبهة، وقطعية بعارض أبن يكون علتهة منصوصة، والكل مستفاد من االصول، وهي -أي ما جيب مبعن واجبات الصةالة- واملعروفة عند املصر[2] السبعة:

االول: تعني فاحتة الكتاب يف الركعتني يف الفجر، ويف الركعتني االولني يف ظهر، والعصر، واملغرب، والعشاء، ويف اجلميع: من النوافل، والوتر، وإمنا قيد ابلتعيني؛ ألن مطلق القراءة من غري تعني ابلفاتح،ة وال بغريها فرض يف الركعتني أبعياهنما، أو بغري أعياهنما كما مرَّ تفصيله، وقراءة شيء من القرآن سواء كان سورة أو اثلثاً: آية فساعد يف الركعتني االولني إنكانت فرضاً ثالثياً أو رابعياً وإالّ ففي اجلميع[3].

---

1 هو االما عالء الدين أبو بكر حممد بن أيب أمحد السمرقندي، وتويف ببخارى سنة)539 ه(، كان شيخاً فاضالً، جليل القدر، إما يف الفتوى واملناظرة واألصول والكال ، وكتابه: حتفة الفقهاء وهو يف الفروع، زاد فيه على خمتصر القدوري، ورتبه أحسن ترتيب، وأوضح ما أشكل منه. حاجي خليفة، كشف الظنون،371/1.

2 ساقطة)واملعروفة عند املصر(يف ب.

3 ابن حجر اهليتمي، شهاب الدين، املنهاج القومي،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1 ،1420-2000(،98/1.

والثۀاين: من الواجبات القعدة األلول سواء كانت يف الرابعية أو الثالثية، وسواء كانت يف الفرضأاو النفل كذا يف بعض الشروح الكنز، ويف التشريع: العقدة األلول يف النفل فرض عند حممد[1] فلو تركها أبطلته خالفاً هلما، فلو صلَّى إىل الركعة ومل يقعد االّ يف آخرها صح عندمها ال عنده، ويف احمليط[2]: الثۀالثة من واجباهتا القعدة األلول من ذوات األلربع، والثۀالث منها: فرض الواجبات ويف صدر[3] نقالً عن الذخرية: إن العقدة األلول[4] والثۀانية واجبة، ويف البدائع[5]: وأكثر مشاخينا يطلقون عليها اسم السۀنّة؛' ما ألن وجوهبا عۀرفت ابلسۀنّة، أو ألن السۀنّة املؤكدة يف املعنى الواجب، فافهم.

والثالث: من الواجبات قراءة التَّشهد أبن يقول:)التَّحيات لِل والصلوات والطَّيبات، السال عليك

أيـ ها النَّۀيب ورمحة هللا وبـكراته،

عبده ورسوله([6]، قال الزاهدي[7]:ملا اتفق الروايت عن أصحابنا مجيعا يف كون االشارة ابلسبابة من يده

أالمين[8] عند قوله: أشهد أن ال إله إال هللا سنة، وكذا عن الكوفيني واملدنيني، وكثرة آالاثر واألخبار كان العمل هبا أويل، ويف اخلالصة[9]: إذا انتهى إىل قوله أشهد أن ال إله إال هللا يشري ابملسبحة، واملختار أ نّه اليشري، ويف

---

[1] يف ب: زايدة)رمحه هللا(.

[2] ص1/338.

[3] يف ب:)صدر الشريعة(.

[4] يف ب: زايدة)سنة(.

[5] الكاساين، بدائع الصنائع يف ترتيب الشرائع،1/163.

[6] أبو عبد الرمحن األلباين، خمتصر صحيح إلما البخاري، ابب األلخۀذ ابليۀدۀيۀن،)الرايض: مكتۀبة املۀعارف للنَّشْر والتوزيع، الرايض، ط.1 ،1422- 2002(،110/4 ، رقم احلديث2407.

[7] يف ب، ج: زايدة)يف شرحه للقدوري(.

[8] يف ب، ج :)اليمن(.

[9] يف ب،ج:)احمليط(.

البزازية[1]: يشري عند قوله أشهد أن ال إله إال هللا، يف املختار: ويف أهنا سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند اإلثبات، وهو قول أيب حنيفة وحممد، ويف غنية املتملي: يشري سبابة يده اليمين ويكره أن يشري بكلتا مسبحة، ويف منية املفيت: رفع سبابته يده اليمين يف التَّشهد عند التهليل مكروه، ويف النقاية اليرفع وهو املختار، ويف الفتاوى الكربى: وبه يفيت، ويف اخلالصة: ولو قا اإلما ايل الثالثة، ومل يتم املقتدى التَّشهد يتم التَّشهد، وإن مل يتم وقا جاز، ويف القعدة الثَّانية: إذا سلم اإلما ، وهو يف التَّشهد يتم، وإن مل يتم أجزأه، ولو سلم قبل أن يفرغ املقتدي من الصلوات والدعاء، فإنه يسلم مع اإلما يف القعدة اأُلخرية، أما قراءة التَّشهد يف القعدة اأُلوىل فهي سنة هذا غري ظاهر الرواية، وأما يف ظاهر الرواية: إهنا واجبة يف القعدتني كذا يف عامة الكتب.

والرابع: من الواجبات جهر القراءة، أي جهر اإلما ، ال جهر للمنفرد ويف حتفة الفقهاء[2]: املنفرد إذا خفي يف موضع اجلهر ال سهو عليه، وإن جهر يف موضع اإلخفاء فال سهو عليه أيضاً فيما جيهر، أي: يف الفجر والركعتني اأُلولني من املغرب والعشاء أداء وقضاء، واجلمعة، والعيدين، والرتاويح، ووتر بعدها ال يف قنوته، ويف االستسقاء، والكسوف[3].[4]

واخلامس: املخافة فيما خيافت فيه، أي: فيما بعد اأُلولني من املغرب، والعشاء، والظهر، والعصر، ويف االستسقاء والكسوف عند اإلما[5] ، ويف احلجة اجلهر فيما جيهر، واألخفى فيما خيفي كل واحد منها سنّة، والصحيح أهنا واجبان، واعلم أن اجلهر إمساع غريه، واملخافة إمساع نفسه عند اهلندوانية، وعند الكرخي[6]:

---

[1] الكردري، الفتاوى البزازية،12/1.

[2] السمرقندي، حتفة الفقهاء213/1.

[3] يف ب، ج: زايدة)عند ابو يوسف وحممد رمحهم هللا(.

[4] ابن كمال باشا، صفوة املنقوالت شرح شروط الصالة،15/1.

[5] ساقطة)ويف االستسقاء والكسوف عند اإلما (يف ب.

[6] داماد أفندي، جممع اأُلهنر يف شرح ملتقى اأُلحبر،)تركيا: املطبعة العامرة،1328(،104/1.

اجلهر إمساع نفسه، واملخافة تصحيح احلروف، واألصح هو االول، وعلى هذا اخلالف كل ما يتعلق ابلنطق كالتسمية يف الذبيحة، ووجوب السجدة يف التالوة، والطالق والعتاق واالستثناء وغريها[1].[2]

والسادس: من الواجبات القنوت، أي: قراءهتا قبل الركوع الركعة الثالثة بعد التكبري خالفاً للشافعي

يقول: يقنت بعد رفع الرأس من الركوع يف الوتر يفكل السنة دون غريه، وهي[3] أن يقول:)اللَّهُمَّ إِنَّا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثين عليك اخلري كله، نشكرك وال نكفرك، وخنلع ونرتك من يفجرك، اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولَك نصلي ونسجد، وإِلَيك نسعى وحنفد، ونرجو رمحتك وخنشى عذابك إِن عذابك اجلِد ابلكفار مُلحق([4].

والسابع: من الواجبات تعديل االركان وهو الطمأنينة، والقرار يف الركوع، والسجود وهي واجبة عند أيب حنيفة وحممد[5،6] على رواية الكرخي، وسنة على رواية اجلرجاين[7]، وأما التعديل يف القومة، واجللسة فسنّة عندمها يف مجيع الروايت، واجلميع فرض عند أبو يوسف[8] كذا يف عامة الكتب، واعلم أنَّ للصالة واجب

---

[1] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر االحكا ،82/1.

[2] داماد أفندي، جممع االهنر يف شرح ملتقى االحبر،157/1.

[3] ساقطة)خالفاً للشافعي يقول يقنت بعد رفع الرأس من الركوع(يف ب.

[4] صححه البيهقي، السنن الكربى، حمد عبد القادر عطا،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط.3 ،2003(1424 – ، ابب دعاء القنوت،298/2 ، رقم احلديث3142.

[5] ابن جنيم املصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،102/2.

[6] يف ب: زايدة)رمحهم هللا(.

[7] حممد بن حيي بن مهدي أبو عبدهللا الفقيه اجلرجاين، عنده صاحب اهلداية من أصحاب التخريج، كان أحد االعالم وهو شيخ أيب احلسن أمحد القدوري، وأمحد بن حممد الناطفي، أصيب ابلفاجل يف أخر عمره ومات سنة)397 هـ(، القرشي، اجلواهر املضية، 143/2.

[8] يف ب: زايدة)رمحه هللا(.

آخر مل يذكره املصنف، وهو رعاية الرتتيب وتقدمي الفاحتة على املضمومة وغريمها، ومن ترك شيئاً من هذه السبعة املذكورة إنكان عامداً[1] مل جيب عليه شيء من السجدة، واإلعادة ولكن تكون صالته على نقصان نفسه آمثاً عند السرخسي[2،3] تفسد صالته فلهذا جيب إعادة[4]، ذكره يف ذخرية العقيب قال صاحب الينابيع مل جيب عليه شيء يف العمد االّ يف موضعني:

أحدمها: بتأخري إحدى السجدة االوىل إىل آخر الصالة[5].

والثاين: برتك القعدة االوىل انفرد به صاحب الينابيع انقالً عن الناطفي[6] كذا يف التوضيح، ومنها: ابب سنن الصالة ومجع سنّة، وهي طريقة مسلوكة يف الدين اليت يطالب املكلف إبقامتها من غري إفرتاض، وال وجوب وهذا احلد هو املختار، ذكره يف شرح املنار[7]، وقيل: هي ما واظب النّيب -صلى هللا عليه وسلم-على وجه العبادة مع الرتك يف اجلملة تعليماً وتسهيالً وهذا هو املشهور[8] وقيل: هي ما يف فعله ثواب، ويف

---

[1] يف ب، ج:)ساهياً يلزمه سجود السهو(.

[2] لشمس الدين االئمة حممد بن أمحد بن أيب سهل السرخسي احلنفي، وتويف سنة)483 ه(، ويف حنو15 جملداً، أماله وهو يف السجن من غري مطالعة كتاب، والز مشس االئمة احللواين وأخذ عنه. حتجي خليفة، كشف الظنون،1580/2.

[3] ساقطة)عند السرخسي(يف ب، ج.

[4] ساقطة)فلهذا جيب إعادة(يف ب، ج.

[5] السمرقندي، حتفة الفقهاء،133/1.

[6] أمحد بن حممد بن عمر أبو العباس الناطفي، فقيه حنفي من أهل الرأي، تصنيفه: االجناس، والفروق، والواقعات يف اجمللد، حدث عن أيب حفص بن شاهني وغريه، تويف سنة44 ه. الزركلي، االعال ،207/1.

[7] زين الدين قاسم بن قطلوبغا احلنفي، خالصة االفكار شرح خمتصر املنار،)بريوت: دار ابن حز ، ط.1،1424 هـ - 2003 (،122.

[8] ابن جنيم املصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،36/1.

تركه عتاب ال عقاب، وقيل: هي طريقة مسلوكة يف الدين وحكمها أن يثاب على الفعل، ويستحق الالئمة ابلرتك ال غري وهي -أي السﳻنن- املعروفة عندي أربعة عشر:

االول: رفع اليدين مع التكبري وهو االفضل واملروي عن أيب يوسف[1]، ويف غنية املتملي هذا املختار

شيخ اإلسال وصاحب التحفة[2] وقاضيخان[3]، وذكر الزاهدي من البقال: أنّه قال هذا قول أصحابنا، ويف احمليط: إذا أراد التكبري يرفع يديه، ويكرب ورفع اليدين عند تكبرية االفتتاح الصحيح[4] إنّه سﳻنّة فإن ترك رفع اليدين[5] قال بعضهم: يرفع مث يكرب ويف ينابيع هو االصح، وما ذكر يف القدوري[6] ورفع يديه مع التكبري إشارة إبل املقارنة، وهو مروي عن أيب يوسف، وقال بعضهم: يرسل يديه أوالً إرساالً ويكرب، مث يرفع يديه، وقال الفقيه أبو جعفر: يستقبل ببطون كفه إبل القبلة، ويف الطحاوي[7]: وقال بعضهم جيعل بطن كل كف إبل الكف االخرى، حتت حياذي أي: يقابل إبهاميه شحميت أذنيه كذا يف اهلداية[8] قال قاضيخان[9]: وميس طريف إهباميه شحميت أذنيه وأصابعه فوق أذنيه[10]، ويف احمليط[11]: وينبغي أن يرفع يديه حذاء أذنيه وحياذي إبهاميه

---

[1] يف ب: زايدة)رمحه هللا(.

[2] السمرقندي، حتفة الفقهاء، 126/1.

[3] الفرغاين، فتاوى قاضيخان، 59/1.

[4] ابن مازة، احمليط الربهاين،290/1.

[5] يف ب، ج: زايدة)أيمث وقال بعضم ال أيمث وذلك اختلف يف وقت الرفع اليدين(.

[6] القدوري، خمتصر القدوري يف الفقه احلنفي،27.

[7] يف ب، ج:)احالوي(.

[8] العيين، البناية شرح اهلداية،167/2.

[9] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،40/1.

[1] عبد الرمحن بن حممد بن خلف بن عبد هللا الدوسري، حكم مس شحميت االذنني عند رفع اليدين مع تكبرية اإلحرا)دراسة فقهية حديثية(،18/1.

[11] ابن مازة، احمليط الربهاين،291/1.

شحميت أذنيه، وأما املرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل، يف رواية[1] عن أيب حنيفة رمحه هللا وهبذه الرواية أخذ بعض املشايخ، وقال بعضهم: حذاء منكبيها، وهو األلصح، فافهم.

والثَّاين: من السَّنن وضع يده اليمن بعد التكبري على[2] اليسرى، وال يرسلهما كال عندان خالفاً ملالك[3]، ويف اخلالصة املختارات يقرن التكبري برفع اليدين مث[4] يضع اليمن على اليسرى، ويف التجنيس: ال يرسل يديه بعد التحرمية بل يضعهما من غري إرسال عندمها، خالفاً حملمد كذا يف شرح اجلامع حتت السرة هذا للرجل، وعلى الصدر للمرأة ابالتفاق، فافهم، ويف احمليط إذا افتتح وضع ميينه على يساره ومل يذكر يف األلصل موضع وضع اليمين على اليسار، واختلف املشايخ فيه قال بعضهم: يضع ابطن كفه اليمن على ظاهر كفه اليسرى، وقال بعضهم: يضع ابطن كفه اليمن على ذراعه اليسرى، وقال أكثرهم: يضع ابطن كفه اليمن على املفصل اليسرى، وبه أخذ الطحاوي، ويف شرح الطحاوي: وهو األلصح، ويف غري رواية األلصول قال أبو يوسف: يقبض يده اليمن رسخه اليسرى، وقال حممد: يضع كذلك، ويف جامع اجلوامع: ويكون أصابعه على الساعد، ويف الظهرية: قال مشس األلئمة السرخسي، واستحسن أكثر مشاخينا اجلمع بينهما يعين بني األلخذ والوضع وذلك أن يضع ابطن كفه اليمن على ظاهر كفه اليسرى، وحيلق ابخلنصر، واإلهبا على الرسغ، قال الفقيه أبو جعفر: قول أيب يوسف أحب إيل؛ ألن يف القبض وضعاً وزايدة[5،6].

---

[1] يف ب، ج:)عن حسن(.

[2] يف ب:)يده(.

[3] يف ب: زايدة)رمحه هللا(.

[4] يف ب، ج: زايدة)يرسلهما ال جنبه برفق(.

[5] بدر الدين العيين، منحة السلوك يف شرح حتفة امللوك،128.

[6] بدر الدين العيين، البناية شرح اهلداية،181/1.

والثَّالث: من السنن الثناء، أي: قراءته بعد التكبري سراً سواءكان املصلي إماماً أو منفرداً أو مقدايً

كذا يف الظهرية، وهو أن يقول:)سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ([1]،

ويف احمليط: ومل يذكر يف االصل، وال يف النوادر، وجل ثناؤك؛ ألنه مل ينقل يف املشاهري، ويف اهلداي:ة فال أبيت به يف الفرائض، قال مشس االئمة احللواين: قال مشاخينا: إن قال وجلَّ ثناؤك مل مينع، وإن سكت عنه مل يؤثر[2]، ويف املعراجية قال أبو جعفر يكره أن يقول املصلي، ويف االمايل: لو أدرك املقتدى إالما بعد ما اشتغل ابلقراءة إن كان جيهر هبا ال أبيت[3] ابلثناء بل يستمع، وإن يسرها أبيت ابلثناء، واملسبوق أبيت ابلثناء، إذا قا على قضاء ما سبق، إذا أدرك إالما يف القراءة اليت جيهر هبا، وأمَّا إذا أدركه حالة املخافة يثين يف احلال، وال يثين إذا قا قضاء ما سبق، ولو أدرك املقتدى إالما يف الركوع يكرب قائماً، ويرتك الثناء ويكرب ويركع ليالً،

يفوت عنه إدراك الركعة، ولو أدرك يف السجود يكرب وأبيت ابلثناء مث يكرب وال يركع، ويسجد، وال يكون مدركاً تلك الركعة، ما مل يشارك اإالما يف الركوعكله، أو مقدار تسبيحة، ويف املنية، إن أدرك يف القعدة مطلقاً يكرب فيقعد من غري ثناء، وقال بعضهم: أبيت ابلثناء مث يقعد ويف شرحها االول أوىل إذا أردت االطالع فانظر ما يف شرحنا للمهمات[4].

---

[1] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حمح. حممد فؤاد عبد الباقي،)مصر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البايب احلليب، حكم احلديث صحيح، د. ط، د.ت(، ابب افتتاح الصالة،264/1 ، رقم احلديث)804(.

[2] الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفالح، حمح. حممد عبد العزيز اخلالدي،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 1418- 1997(،279/1-280.

[3] الكاساين، بدائع الصنائع يف ترتيب الشرائع،204/1.

[4] بدر الدين العيين، منحة السلوك يف شرح حتفة امللوك،124/1.

والرَابع: من السُنن التعوذ بعد الثناء قبل القراءةِ سراً سواءٌكان املصلي إماماً، أو منفرداً، أو مقتدايً عند أيب يوسف، أما عندمها فال يسنَ للمقتدي وهو أن يقول:)أَعُوذُ ابِلّ من الشَّيُطَان الرَّجِيم([1]، ويف اخلالصة: هو املختار، ويف املضمرات: واألولى أن يقول:)أستعيذ ابهلل من الشيطان الرجيم([2]، ويف الظهرية: واالستعاذة سُنّة عند عامةِ العلماء، وعند عطاء واجب[3].

واخلامس: من سنن التسمية سنة، ويف غنية املتملي: قال الشيخ حافظ الدين[4] وقاضيخان وصاحب اخلالصة: إن التسمية سُنّة، وذكر الزيلعي أن االصح أهنا واجبة، وكذا ذكره الزاهدي عن احلسن أن الصحيح إهنا واجبة يفكل ركعة، ومرادهُ يف ركعةِ جتب فيها القراءة، واعلم أن حملها أول الصَالة عند أيب حنيفة رمحه هللا، وال يعيدها يف غري مصلي، رواية احلسن عنه، وأول كل ركعة عندمها، وهو رواية املصلي عن أيب يوسف وعن أيب حنيفة هذا يف حق اإلما واملنفرد، وأما املقتدي ال يسمى أصالً، ويف الكفاية: التسمية يف أول كل ركعة حسن ابالتفاق، وأما االختالف[5] يف وجوهبا فيه فعنده ال جيب، وعندمها جيب، ومن زعم إنه يسمى مرة يف الأول فحسب عند أيب حنيفة، فقد غلط غلطاً فاحشاً، ويف شرح اجملمع: قال حممد إن خافت املصلي

---

[1] عبد الواحد املقدسي، ابب عبد الرمحن بن أيب ليلى وامسه يسار، رقم احلديث)1236(، االحاديث املختارة أو املستخرج من االحاديث املختارة مما مل خيرجه البخاري ومسلم يف صحيحيهما، حم. عبد املللك بن عبد هللا بن دهيش،)بريوت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.3، 1420 ه-2000 (، ابب افتتاح الصالة، 436/3 ، رقم احلديث)804(. واحلديث إسناده صحيح.

[2] يف ب، ج: زايدة)ليوافق القرآن ويف اخلانية وقال الفقيه أبو جعفر: وهو املختار(.

[3] اخلليل، شرح زاد املستقنع، 356.

[4] هو اإلما عبد هللا بن حممد أبو بركات حافظ الدين النسفي، الفقيه االصويل، تفقه على الكردري، وخواهر زاده واسم خمتصره: الوايف، وهو منت لطيف يف الفروع، وشرحه الكايف، وله كنز الدقائق، منت مشهور يف الفقه، واملنار منت يف االصول، وشرحه كشف االسرار، وغري ذلك، تويف سنة)710 ه(، اللكنوي، الفوائد البهية، 101- 102.

[5] يف ب:)اخلالف(.

أبيت ابلتسمية يف األلول كل سورة، وقال: ال أبيت ابلبسملة بني الفاحتة والسورة مطلقاً، ويف البدائع الصحيح قوهلما.

والسادس: من السنن التأمني سرا يعين أن يقول:)آمني([1] بعد ﴿والضَّالني﴾ إماماكان، أو مقتداي

أو منفرداً هو الصحيح.

والسابع: من السنن التسميع جهرا رافعا رأسه من الركوع إىل القيا ، وال يتجاوز التسميع من القيا

أي: ال يقو عند اإلغناء، وهو لإلما فحسب وهو أن يقول:)مسع هللا ملن محده(أى: قبل هللا من محده،

ويف فوائد احملمدية: اهلاء يف محده للسكتة والسرتاحة ال للكناية وكذا نُقل عن الثقات، ويف احلجة: إذا قال مسع هللا ملن محده، يقول اهلاء ابجلز وال يبني احلركة يف اهلاء، وال يقول هو ويف املستصفى الال للمنفعة واهلاء للكنياية ال للسكتة، ويف الفتاوى الصوفية: وهو املستحب فينبغي أن يقول ابلتحريك واإلشباع وقال صاحبنا شيخ اإلسال[3] قطب األلولياء: أعاد الصالة حني أمه رجل قال: مسع هللا ملن محده جبز اهلاء[4].

---

[1] أبو داود، سنن أيب داود، حم َّمد كام ل قره بللي،)بريوت: دار الرسالة العاملية، ط.1، 1430 ه- 2009 (، ابب حديث التشهد، 221/2 ، رقم احلديث

[2] األلباين، خمتصر صحيح اإلما البخارى، ابب ما يقول اإلما ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، 248/1، رقم احلديث: 413.

[3] املراد ابلشيخ هو شيخ اإلسال خواهر زاده.

[4] يف ب، ج: زايدة)وكان وظيفة الشيخ وشيوخه السالفة إشباع اهلاء(.

والثامن: من السنن: التحميد جهرا رافعا رأسه من الركوع إيل القيا وال يتجاوز[1] عن القيا وهو املتم

فحسب وهو يقول:)اللهمَّ ربَّنا ولكَ احلمدُ([2،3] وربنا لك احلمد وفضيلتها على ترتيبها ذكره يف الكايف[4]، ويف الشرح الطحاوي[5] واالّ ظهر أن يقال: ربنا لك احلمد، ويف العناية[6]: وهو أظهر الرواايت ويف احمليط[7]: هو االفضل، واعلم أن االما يكتفي ابلتسميع عند االما[8] خالفاً هلما، وقال: يقول االما التحميد سراً، واختار الطحاوي[9] قوهلما، واملقتدي[10] يكتفي ابلتحميد ابالتفاق[11]، واملنفرد كاملقتدي[12]كذا يف الزيلعي[13]، ويف املسبوط[14]: هو االصح، ويف اخلالصة: التصحيح[15] أنّه أيت ابلتحميد[16] ال غري، ويف احمليط[17]: وبه يفيت

---

1 يف ب: زايدة)رافعاً رأسه من الركوع ادل القيا وال يتجاوز عنه ايضاً(.

3 أبو عبد هللا حممد بن احلسن الشيباين، احلجة على أهل املدينة،)بريوت: عامل الكتب، ط.3،1403(،1/94.

4 منال خسرو، درر احلكا شرح غرر االحكا ،1/71.

5 اجلصاص، شرح خمتصر الطحاوي، حت. رسائل دكتوراه يف الفقه،)مكة املكرمة: كلية الشريعة، جامعة أ القرى، الرايض: دار البشائر االسالمية - ودار السراج، ط.1،1431 هـ -2010 (،1/612.

6 البابريت، العناية شرح اهلداية،1/296.

7 ابن مازة، احمليط الربهاين،1/361-362.

8 يف ج: زايدة)االعظم(.

9 احلصكفي، الدر املختار شرح تنوير االبصار وجامع البحار، حم. عبد املنعم خليل إبراهيم،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1،1423 هـ -2002 (،68.

1 يف ب: زايدة)يعين(.

11 يف ج: زايدة)امتنا(.

21 يف ج: زايدة)يكتفي ابلتحميد(.

31 يف ب، ج: زايدة)عليه اكثر املشايخ(.

41 السرخسي، املبسوط،1/218 ؛ الكاساين، بدائع الصنائع،1/209.

51 يف ب، ج: زايدة)من مذهب(.

61 السمرقندي، حتفة الفقهاء،1/134.

71 ابن مازة، احمليط الربهاين،1/361.

مشس األلئمة احللواين، ومشس األلئمة السرخسي، ويف البدائع[1]: إن كان منفرداً أبيت ابلتسميع يف ظاهر الرواية، قال الزاهدي: أما املنفرد أبيت ابلتحميد ابإلمجاع، ويف التسميع عن أيب حنيفة روايتان، يف رواية جيمع بني الذكرين، وهو قوهلما ويف رواية حيمد ال غري، ويف اهلداية[2]: جيمع املنفرد بينهما واأللصح[3]، واعلم إهنما مسألة مهمة ذكرها الزاهدي[4] بقوله: إن قلت روي عن النَّيب- صلى هلال عليه وسلم-)أنّهكان يكرب عندكل خفضٍ ورفع([5]، فلم ترك التكبري عند رفع الرأس من الركوعٍ قلتٍ: عد يف احمليط[6] قيل: مسائل االذان التكبري عند رفع الرأس من الركوع من مجلة السنن، ويف روضة الناطفي، ويكرب يف حال االنتقال يف كل خفض ورفع، ويف شرح االآلاثر للطحاوي[7] إن النيب وأيب بكر وعمرو وعليا وأاب هريرة رضي هلال عنهم كانوا يكربون عند كل خفض ورفع، مث ادعى اإلمجاع، مث قال الطحاوي: وكانت هذه األلقوال املروية يف التكبري يف كل خفض ورفع قد تواتر العمل هبا من بعد -رسول هلال -صلّى هلال عليه وسلم- إبل يومنا هذا ال ينكره منكر، وال يدفعه دافع، قال أستاذان- رمحه هلال-: كان العمل برتكه منصوصاً يف زماننا أيضاً، فقد ذكره يف خزانة الفقه[8] والنظم: أن تكبريات فرائض يو وليلة أربعة وتسعون[9]، ولن يكون[10] كذلك إالّ إذا مل يكن عند الرفع تكبري، واجلواب:

---

[1] الكاساين، بدائع الصنائع يف ترتيب الشرائع،1/210.

[2] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،2/246.

[3] ساقطة)ويف اهلداية جيمع املنفرد بينهما واأللصح(يف ب.

[4] يف ب: زايدة)يف شرحه للقدوري(.

[5] اإلما أمحد بن حنبل، املسند، حم. شعيب االرنؤوط - عادل مرشد وآخرون،)بريوت: مؤسسة الرسالة، ط.1،1421 هـ - 2001 (،15-234.

[6] ابن مازة، احمليط الربهاين،1/337.

[7] الطحاوي، شرح معاين االآلاثر1/222.

[8] »خزانة الفقه« أليب الليث نصر بن حممد السمرقندي)ت.375 هـ(.

[9] ابن جنيم املصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،1/335.

[1] يف ب:)تكون(.

أنّه جيوز أن يكون املراد ابلتكبري الذكر الذي فيه تعظيم هلل تعاىل، سواء فيه لفظ التكبري أوالً، مجعاً بني الرواايت واآلاثر واألخبار انتهى.

عبارته: قلت لوكان التواتر لبقي له أثر ملا إجتمعت األلئمة على تركه يف مجيع بالد اإلسال ، من مجيع املذاهب، وملا تركوا ذكره يفكتبهم رأساً فإن ذلككاملستحيل من هذه األلمة وهللا سبحانه املوفق.

والتاسع: من السنن تسبيحات الركوع وهي أن يقول:)سبحان ريب العظيم([1] ثالاثً، وهو أدىن السنّة،

ويكره أن ينقص منها، ويستحب الزايدة عليها مع اإلبتار، ويف البدائع[2]: ولو زاد على الثالث فهو أفضل، وهذا إذا كان منفرداً فإن كان مقتدايً يسبح الّ أن يرفع اإلما رأسه، وأما إذا كان إماماً فينبغي أن يسبح ثالاثً، وال يطول على القومة؛ ألن الطويل سبب التنفري وذلك مكروه، ولو قا اإلما رأسه، قبل أن يتم املقتدى ثالاثً أمتها يف رواية، والصحيح: أنّه يتابع اإلما ، ويف شرح املنية: أما اإلما ال يزيد على الثالثة إالّ برضى اجلماعة[3].

---

[1] أخرجه مسلم يف صحيحه، اب بُ اس تحباب اِ تَطْوِيلِ الْقراءة يف صالة اللَّيل،531/1 ، رقم احلديث 772.

[2] الكاساين، بدائع الصنائع يف ترتيب الشرائع،208/1.

[3] ساقطة)ويف شرح املنية أما اإلما اليزيد على الثالثة إال برضى اجلماعة(يف ج.

والعاشر: من السَنن تسبيحات السجود، وهي أن يقول:)سُبْحَانَ رَبِّيَ اأْلَعْلَى(ثالاثً وهو أدنى السُنّة، ويكره النقص، ويستحب الزايدة له أيضاً، قال الزاهدي:[1] وهذه التسبيحات سُنّة، وقال مالك واجبة، وقال أبو مطيع البلخي[2,3] فرض.

واحلادي عشر: من السَنن قراءة التَّشهد يف القعدة االولى، وأما يف األلخري فهي واجبة على غري ظاهر الروايةكما مرَ تفصيل.

والثَاين عشر: من السَنن: قراءة فاحتة الكتاب يف الركعتني أخريين، أو يف الركعةِ االخرى بال ضم السَورة يف الفرائض على ظاهر الرواية، وأما على رواية احلسن عن أيب حنيفة[4]: أهنا واجبة، وقيل: إهنا مستحبة، فافهم.

والثَالث عشر: من السَنن: التكبريات اليت يوفق هبا يف اخلالل الصَالة وهي ستَة:

سنن التكبريات
أحدها: تكبرية الركوعَ.
والثَاين: تكبرية السَجود.
واثلثها: التكبري عند الرفع من السَجود ابل االستواء قاعداً.

---

[1] يف ب، ج: زايدة)يف شرحه للقدوري(.

[2] االما أبو ميطع البلخي: صاحب االما أبو حنيفة، احلكم بن عبدهللا بن مسلمة ابن عبدالرمحن، القاضي الفقيه، راوي كتاب الفقه االكرب عن االما أيب حنيفة، ويل القضاء ببلخ ستة عشر سنة، وكان بصرياً عالمةكبرياً، وكان ابن املبارك يعظمه ويبجله لدينه وعلمه، تويف سنة)197 هـ(عن أربع ومثانني سنة. القرشي، اجلواهر املضية،2/265-266.

[3] يف ب، ج: زايدة)الثلث(.

[4] يف ب: زايدة)رمحهم هللا(.

ورابعها: التكبري حني يهوي للسّجدة الثّانية، الثانية للقيا بعدما اطمئن جالساً من األلول.

وخامسها: التكبري عند النهوض من السّجدة الثّانية للقيا ، وبعدما اطمئن من السّجدة الثّانية.

وسادسها: التكبري عند النهوض من القعدة للقيا ، ويف شرح النسفي: جيهر بتكبرية الركوعّ وغريه يف

ظاهر الرواية، وقيل: ال جيهر غري تكبرية االفتتاح فإهنا فريضة.

والرّابع عشر: من السّنن التسليم، ويف التوضيح أن ما ذكره املصنِف هنا خمالف ملا ذكر يف عامة

الكتب مثل: اهلداية[1] وشرحها، والكايف، وشرح اجلمع، وغري ذلك[2]، فإهنم قالوا مجيعاً: إن إصابة لفظة السال

43

مثل ما قاله املصنف، حيث قال أن املقتدى يصري خارجاً عن الصالة بسالإلما بشرط أن يسلم مع

إلما حنت يصري خارجا بسال نفسه فيكون مقيما للسنة، ويف حتفة الفقهاء[5] اختلف مشاخينا يف إصابة

لفظتة السال ، قال بعضهم: هي سنّة، وقال بعضهم هي واجبة، ويف غنية املتملي: األلصح إهنا واجبة ومن

ترك شيئا من هذه السنن املذكورة مل يلزمه شيء من السجود السهو، واإلعادة سواءكان عامدا أو انسيا،

ويف إطالق هذا الكال نظر، فإنه يفهم منه أن ال جيب سجود السهو برتك السنة املضافة إىل مجيع الصالة:

كالتَّشهد يف القعدة األلول؛ ألنه من مجلة السنن عند املصنف على ما ذكر عندان تعدادها، وليس كذلك،

---

[1] املرغيناين، اهلداية يف شرح بداية املبتدي،54/1.)هو الصحيح وال ينوي يف املالئكة عدداً حمصوراً؛ ألن األلخبار يف عددهم قد اختلفت فأشبه اإلميان بالنبياء عليهم السال ، مث إصابة لفظة السال واجبة عندان، وليست بفرض خالفاً للشافعي رمحه هللا هو يتمسك بقوله عليه الصالة والسال : " حترميها التكبري وحتليلها التسليم "(

[2] ابن مازة، احملليط الربهاين،371/1.

[3] الكاساين، حتفة الفقهاء،139/1.

[4] يف ب: زايدة)رمحه هللا(.

[5] السمرقندي، حتفة الفقهاء،139/1.

فإنه صرح يف احمليط بوجوب سجدة السهو فيه[1]، حيث قال: وترك السُّنّة املضافة إىل مجيع الصَّالة حنو أن يرتك التَّشهد يف القعدة االوىل[2] يوجب سجدة السَّهو، هكذا نقله صاحب النهاية إالّ أنّه لوكان عامداً بغري استخفاف، فيكون مسيئاً يعين اترك السُّنّة إذاكان عامداً بغري استخفاف فيكون مسيئاً، أن يكون مستوجباً إلساءة، والكراهة كذا ذكر فخر االسالم يال على تركها مع حلوق إمث يسري[3]ذكره صدر االسالم ، مث هذا فيما إذا ترك سنة اهلدي، وأما سنة الزوائد فتاركها ال يستوجب إساءته، وبه صرح فخر االسالم .

ومنها: ابب ما يستحب يف الصَّالة، املستحبَ ما يثاب على فعله، وال يال على تركه، وهي املستحبَات املعروفة عنده مخسة وعشرون:

مستحبَات الصَّالة

االول: نظر املصلّي يف القيا إىل موضع السَّجود.
والثَّاين: من املستحبَات نظر يف الركوعَ إىل ظهر قدميه.
والثَّالث: منها نظر يف السَّجود اىل أرنبة أنفه، أي: طرف أنفه.

---

[1] ابن مازة، احمليط الربهاين،1/552.

[2] املرغيناين، اهلداية يف شرح بداية املبتدي،1/74. قال املرغيناين رمحه هللا:)" أو ترك قراءة الفاحتة " ألهنا واجبة " أو القنوت أو التشهد أو تكبريات العيدين "؛ ألهنا واجبات فإنه عليه الصالة والسال واظب عليها من غري تركها مرة، وهي أمارة الوجوب، وألهنا تضاف إىل مجيع الصالة فدلَّ على أهنا من خصائصها، وذلك ابلوجوب مث ذكر التشهد حيتمل القعدة االوىل والثانية والقراءة فيهما، وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح(.

[3] يف ب: زايدة)كذا(.

والرَّابع: منها نظره يف القعود إىل حجره، بفتح احلاء وكسرها، وهو ما على جممع فخذيه من ثوبه، ويف التسليمة اأُلوىل إىل منكبه االمين، ويف[1] الثَّانية إىل منكبه االيسر ومل يذكرمها املصنف[2]، ويف التاترخانية: قال حممد: ويكون منتهي بصره يف صالته إىل موضع سجوده، ويف املضمرات وهذا يف ظاهر الرواية[3] ينبغي أن يكون منتهي بصره يف قيامه إىل موضع سجوده، ويف الركوع إىل ظهر قدميه، ويف سجوده إىل أرنبة أنفه، ويف قعوده إىل حجرِه، ويف احلجة: ويف سجوده إىل خديه، ويف قعوده إىل ركبته، ويف احململيط ومن النَّاس من يقول بصرد إمامه ميكن يناجي غريه، وهو بني يديه.

واخلامس: منها قراءة القرأن مقدار ثالث آايت سوى الفاحتة هذا عند أيب حنيفة؛ أَلن الفرض مقدار

آية، وإن كانت قصرية عنده، فافهم.

والسَّادس: منها تكبرية املأمو سراً سواءًكان تكبرية االفتتاح أو تكبرية الركوع أو تكبرية السّجود،

وأما تكبري اإلما جهره سنة إعالللنَّاس، وإعال اأَلصم يرفع يده إنكان قريبا منه، ويرفع يد املقتدي إن

كان بعيداً عنه هذا يف تكبري االفتتاح، وأما غريها فكذلك، واعلم أن اإلماجيهر التكبريات والتسبيحات

والتحميداتوالتسميعات يف الصالة، وأما املقتدي واملنفرد فينبغي أن خيفيها، فافهم، وال تفعل فإن هذه

املسئلة مهمة بال مد فال حاجة إىل هذا القيد، فافهم[4]

[illegible]

يكون يف أوله أو أوسطه أو آخرِه، فإنكان يف أوله كان خطأ لكن ال تفسد صالته، وقال بعض مشاخينا:

---

[1] يف ب: زايدة)التسليمة(.
[2] ساقطة)ومل يذكرمها املصنف(يف ب.
[3] يف ب، ج: زايدة)ذكر الطحاوي والكرخي(.
[4] ساقطة)فالحاجة إىل هذا القيد فافهم(يف ب.

يوهم الكفر، وقال أبو نصر الصفا: وال يوهم، ويف فوائد جامع الصغري: إذا قال هللا أكرب مبد اهلمزة يف أول هللا فهذا يفسد الصَالة، ولو تعمد به يكفر فإن كان يف أوسط فهو الصحيح هو املختار، وإن كان يف آخره فهو خطأ، ولكن اليفسد صَالته، وامَا إذاكان املد يف أكرب فال يفسد الصَالة، سواء كان يف أوله أو أوسطه أو آخره، وإذا تعمد ذلك يف وسطه يكفر، وإن مل يتعمد ال يكفر ويستغفر ويتوب، ويف فوائد اجلامع الصغري: وإذا كان املد يف اآلخر من أكرب، أبن وسطه األلف بني الباء والراء قال بعضهم: ال تفسد[1].

والسَابع: منها وضع اليد على الركبتني موجهاً أصابعه حنو القبلة، ويف عامة الكتب إنه سنة، ويف املعراجية وعن حممد يف غري رواية اأُلصول السنة أن يضع كفه اليمين على فخذه اأُلمين، وكفه اليسرى على فخذه اأُليسر، وقال الطحاوي: يضع يده على ركبته كما يف حال الركوع، وعن حممد: ينبغي أن يكون أطراف أصابيع عند الركبة، ويف احمليط: إذا قعد وضع يديه على ركبته، أو على فخذه مع تفريج اأُلصابع، أي: اليد ال كل التفريج كما يف حال الركوع، وعن ال كل التفريج هذا يف حق الرجل، وأما املرأة فال تف تجر أصابعها، بل تضمهما، كذا فُهم يف القنية.

والثَامن: منها بسط الظهر يف الركوع حىت لو صبَّ املاء على ظهره يستقر هذا يف حق الرجال أيضاً، وأما املرأة فتنحين يف الركوع قليالً، كذا يف غنية املتملي.

والتاسع: منها تسوية الرأس والعنق حبجزه، يعين: ال يرفع رأسه كاحلية وال ينكسه كاخلنزير.

والعاشر: منها رفع الرأس من الركوع ابلتسميع أي: أبن يقول: مسع هللا ملن محده.

---

[1] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،237-238 ؛ الزيلعي، تبيني احلقائق،114/1 ؛ احلدادي، اجلوهرة النرية على خمتصر القدوري،52/1.

واحلادي عشر: منها إذا أراد السجود أن يضع أوالً ركبته على االرض، مث يديه، مث وجهه.

والثۀاين عشر: منها أن يضع على االرض من غري حائل من عمامة، وقلنسوة وغريمها، من حصري وغريه وأن يكون السجود بني كفيه، واعلم أن املصنف عدَّ االدبني أدابً واحداً، فاألول أن يعدها أدبني متغايرين منفرد كما هو املفهو من الكتب.

والثۀالث عشر: أن يبدأ أبنفهۀ يف سجدته، واألنف اسم ملا صلب[1].

الرۀابع عشر: منها أن يضع وجهه يف السۀجود بعد أنفهۀ، ويف البدائع: ومن السنة أن يضع جبهته أوالً

مث أنفه[2]، وقال بعضهم: أنفه مث جبهته، واألول أ ول، وتكره[3] أبحدمها.

واعلم أن االقتصار على االنف يف السَّجدة جائزۀ عند أيب حنيفة من غري عذر[4] وبه يفت أما االقتصار على اجلبهةۀ فجائز

ابالتفاق سواءكان ابلعذر أول، ولكن السۀجود على اجلبهةۀ وعدها بال عذر فيجوز بال كراهة عند إلما على ماذكر يف البدائع، والتحفة[5] مع الكراهة عنده على ماذكر يف الكنز منظور[6] حيث قال: كره أبحدمها، قيل: قول صاحب الكنز منظور فيه، كذا يف الدرر[7] والتشريع فافهم وال تغفل، ويف غنية املتملي: قول صاحب الكنز[8] أظهر فافهم ويكون عمامته، وهو دورها وهذه العمامة عشر كواري أدوار، وكذا

---

[1] ساقطة)واألنف إسم ملا صلب(يف ب.

[2] الكاساين، بدائع الصنائع يف ترتيب الشرائع،210/1.

[3] يف ب:)يكره(.

[4] يف ج: زايدة)مع كراهة وعندمها ال جيوز اال من عذر وبه يفتح(.

[5] السمرقندي، حتفة الفقهاء،135/1.

[6] يف ب: زايدة)ويف هذه الرسالة أيضاً(.

[7] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر االحكا ،72/1.

[8] ابن جنيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق،215/1.

يف القنية[1] مث يشرتط يف صحة السۡجود على العمامة كون ما يسجد عليها منها متصالً ابجلبهة فلو سجد على ما اتصل فوق اجلبهة ال جيوز، وإن وجد يف سجوده حجم االرض أيضاً، ومع هذا يكره السۡجود على كورِ عمامته، قيل: إمنا جيوز إذا مل يكن غليظاً مث إن كان لرفع االذى ال يكره، وإن كان ليالً ميسه الرتاب يكره، ويف اإليضاح، مث اعلم أن الظاهر من تعامل أصحابنا املذكور، ويف اهلداية وغريه:ا أبن النَّيب -عليه السال -)كان يسجد على كور عمامته([2] عد الكراهة فيه عندان؛ ألن يف عبارة كان داللة على التكرار والفعل[3] والعجب صاحب الكايف أنّه علل يف الكايف مبا ذكرمت، قال: مث يف الكنز أنّه يكره بال سبب هذا قيد هلما، يعين إن كان كل واحد منهما بسبب، فال يكره ابإلتفاق.

واخلامس عشر: منها إبداء ضبعه، االبداء إالظهار انقص ال مهموز من البدو، مبعىن أول الرأي يف سجوده، واملرأة ال تبتدي ضبعيها، ويف املغرب: إبداء الضَّبعني تفرجيها يف السۡجود، والضبع بفتح الضاد املعجمة[4] وسكون الباء املوحدة والبعني املهملة: العضد هذا إذا كان ذلك بغري إذا أحد، وأما يف الصفوف فال أبس أبن ال يبدي ضبعه، كذا يف اهلداية.

---

[1] ساقطة)وكذا يف القنية(يف ج.

[2] أبو بكر عبد هللا بن حممد بن أيب شيبة العبسي الكويف، املصنف، مح. سعد بن انصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري،)الرايض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط.1، 1436 هـ -2015 (، ابب من كره السجود على كور العمامة، رقم الباب41 ، 89/3، رقم احلديث:2787.

[3] يف ج: زايدة)مراراً(.

[4] املتبجي، اللباب يف اجلمع بني السنة والكتاب،363.

والسۀادس عشر: منها أن يباعد بطنه عن فخذيه۪ من غري زمحة۪؛ ألنّه لو كان يف الصفِ، وحال االزدحاِ ال جيايف بطنهۀ، خوفاً من اإليذاء، وهذاكيفية السۀجود يف حق الرجل، وأما املرأة فتلزق بطنها إىل فخذيها؛ ألن ذلك أسرت هلا .

والسۀابع عشر: منها أن يوجه أصابع رجليه إىل القبلة۪ يف سجوده.

والثۀامن عشر: منها أن يسبح فيه أي: يف سجوده۪ ثالاثً، واألصوب: أن يقول أن يسبح يف السۀجود زائداً عن ثالث مع االيثار لغري اإلما ، وإمنا قال املصن۪ف: ان يصبح يف السۀجود، ومل يقل يف غريه لبعده۪ فافهم.

والتۀاسع عشر: منها أن يرفع رأسه يف سجوده۪ مكرباً، ويف الدرر[1]: مقدار الرفع أنّه إذا كان إىل السۀجود أقرب مل جيز؛ ألنه يعد جالساً إذا ما قرۀب إىل الشيء أيخذ حكمه، وإنكان إىل اجللوس أقرب جاز ألنه يعود جالساً، فيتحقق سجدة الثۀانية، وقيل: إذا زيلت جبهته من االرض حبيث جيري الريح بني جبهته۪ وبني االرض جاز عن السجدتني، وال يعمل هبذا القول[2].

والعشرون: منها أن يرفع اليديه۪ عن االرضِ بعد رأسه۪ عنها.

واحلادي والعشرون: منها أن يرفع ركبتيه۪ عن القدر االرضِ بقدر رفعِ يديه عنها يف السۀجدة الثۀانية

للقيا .

---

[1] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر االحكا ،1/138.

[2] ساقطة)وال يعمل هبذا القول(يف ج.

والثۀاين والعشرون: منها إذا فرغ من السۀجدة الثۀانية، ويف[1] الثانية: افرتش رجله اليسرى، وجلس عليها

أي: على رجله اليسرى[2].

والثۀالث وعشرون: منها نصب ميناه ووضع رأس[3] أصابعه، أي: أصابع ميناه حنو القبلة، وهذا كيفية القعود املسنون يف القعدتني.

والرۀابع وعشرون: منها وضع يديه حال التَّشهد على فخذيه ۀ، مث يسبط[4] أصابعه، أي: أصابع يديه، هذا رد[5] على الشافعي فإن السۀنّة عنده بقعود اخلنصر والبنصر ويلحق الوسطى واإلهبا ، ويشري ابلسبابة عند التلفظ ابلشهادتني، وقراءة التۀشهد بقلبه ۀ ولسانه ۀ يف القعدتني، واجلمع بني نية القلبِ واللسان أدبۀً، والصۀالة على النَّبي[6] يف القعدة األلخرية، أبن يقول:)اللهم صلى عۀلَى حمُۀمَّد ۀ وۀعۀلَى آل ۀ حمُۀمَّد ۀ كَمۀا صۀلَّيۀتۀ عۀلَى إبراهيم وۀعۀلَى آل ۀ إبراهيم وۀابۀرۀكْ عۀلَى حمُۀمَّد ۀ وۀعۀلَى آل ۀ حمُۀمَّد ۀ كَمۀا ابۀركۀۡتۀ عۀلَى إبراهيم وۀعۀلَى آل ۀ إبراهيم إنَّك محَۀيدٌ جمَۀيدٌ([7] وهذه مروية عن حممد، ذكره الزاهدي والزيلعي[8] وكذا اختاره صاحب الدرر[9،10]، واعلم أن

---

[1] يف ج: زايدة)ركعة(.
[2] يف ج: زايدة)وجلس عليها اي على رجله اليسرى(.
[3] يف ج:)رؤوس(.
[4] يف ج:)بسط(.
[5] يف ج:)اعرتاز(.
[6] يف ج: زايدة عليه السال (.
[7] ابن حجر العسقالين، ابب صفة الصالة، رقم احلديث412 ؛ التلخيص احلبري يف خترجيح أحاديث الرافعي الكبري،)بريوت: دار الكتب العلمية، ، ط.1 ،1419- 1989(،641/1 ، حكم احلديث صحيح.
[8] ساقطة)الزيلعي(يف ب.
[9] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر األلحكا ،74/1.
[1] يف ب: زايدة)والغرر(.

االستصحاب راجع إىل الرتتيب، وفيه أيضاً يلز أن يكون االداب الثةالث أدابً واحداً، وإىل يلز أن يكون وضع اليده، وقراءة التةشهد مستحباً، وليس كذلك اذا املصنةف عن وضع اليد سةنّة، والتَّشهد يف القعدة االخرية واجباً، والتَّشهد يف القعدة االوىل سةنّة فيما سبق، فافهم[1] فاألوىل أن يقول.

والرةابع وعشرون: بسط أصابع يديه على فخذيه.

واخلامس وعشرون: منها إذا فرغ من هذه املذكورات يسلم عن ميينه ويقول:)السال عليكم ورمحة هللا([2] مث يساره ويقول: مثل ذلك أيضاً وال يزيد وبركاته، أو غري ذلك فإنه عادة اجلهال، واعلم أن االستصحاب راجع إىل الرتتيب أيضاً فافهم، ويف احمليط[3]: وال يسلم تسليمتني إحدامها عن ميينه وتسليمة عن يساره، وحيول يف تسليمة االوىل وجهه عن ميينه، حبت يرى بياض خدّه االيسر، ومن النَّاس من يقول يف السال : سال عليكم ورمحة هللا، حبذف االلف، والال ، وال جيوز عندان، ويف الظهرية: هو املختار والسنة يف السال أن يكون التسليمة الثانية أخفض من االل وىل[4]، وعن حممد: أن التسليمة الثةانية حتية للحاضرين والتسليمة االوىل للتحليل واخلروج، ويف الغنية[5]: قيل: السال الثةاين سةنّة[6]، واألصح أنّه واجب كاألول، واعلم أن ما ذكره املصنةف يف ابب االستحباب ال خيلو عن التكلفات، والضعف والقصور حبت ال ميكن الصحيح، والتأويل

---

[1] يف ب: زايدة)ولكن من القاصرين(.

[2] زين الدين البغدادي، مث الدمشقي، احلنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مح. حممود بن شعبان بن عبد املقصود،)املدينة املنورة: مكتبة الغرباء االثرية، مكتب حتقيق دار احلرمني ابلقاهرة، ط.1417،1 – 1996(،364/1. حكم احاديث صحيح.

[3] ابن مازة، احمليط الربهاين،451/1.

[4] السرخسي، املبسوط،30/1.

[5] يف ج: زايدة)املتملي(.

[6] ابن عابدين، حاشية رد احملتار، على الدر املختار: شرح تنوير االبصار،377/1.

إذا كثرت سﹸنَة مذكورة يف التحفة وغريها، وما سوى هؤالء الشروط واألركان واجبات والسﹸنن واملستحبﹸات آداب مجع أدب، والفرق بني األدب واملستحبﹸ والنفل عسري، ويف االصطالح: حدّ بل ال فرق بينهن وبه صرح الشيخ يف كشفه◌ُ، حيث قال: وأما حد النفل وهو املسمى ابملندوب واملستحب والتﹸطوع، فقيل: ما فعله خري من تركه◌ُ، وقيل: ما ميدح املكلف على فعله، وال يذ على تركه[1] إبل هنا عبارة، وذكر يف اهلداية: أن االداب هو ما فعله النَّيب -عليه السال - مرة أو مرتني ومل يواظب عليه[2]، وعرف أبو الليث[3]: ويف مقدمة◌ُ الصﹸالة النفل مبا عﹸرف به االدب، ويف شرح اهلداية: حيث قال وأمﹸا النفل فما فعله النَّيب -عليه السال - يف وقت وتركه يف وقت[4]، وذكر فضيلة ألمته فعلم انّه ال فرق بينهن، وقال بعض العلماء: االدب ما فيه زايدةٌ احرتا مال هو أدب له ال أبس برتكه◌ُ، مثل: مسح الوجه◌ُ بعد التسليم بيديه◌ُ لقوله -عليه السال -)فَﹺإذَا فَرَغْتﹸمْ، فَامْسَحﹸوا هب◌ُﹸا وﹸجﹸوهَكُمْ([5]، وفيه يتيمن، ويقال:كأنّه يشري إبل أن كيفية كان مليئاً من الربكات السماوية، وهو يفيض منها إبل وجهة الذي عصر[6] أوبل االعضاء ابلكرامة، ومثل: االدعية املأثورة، أي: املنقولة من السلف، ومثل الصﹸالة على النَّيب -عليه السال - واحلمد والثناء والتسبيح بعد كل فرض ونفل، ويف قول املصن◌ُف قصور، فافهم، واعلم أن للصﹸالة آدابً منها: أن يكظم فمه عند التثاوب أبسنانه[7]، أو يغطيه◌ُ بيده◌ُ، أو بكُم◌ُﹸه إن مل يقدر، ومنها: أن خيرجكفيه◌ُ منكميه عند التكبري، ومنها: دفع السﹸعال عن نفسه ما استطاع، ومنها:

---

[1] يف ب، ج: زايدة)وقيل هو املطلوب فعله شرعاً من غري ذ على تركه(.

[2] السمرقندي، حتفة الفقهاء، ص197/1.

[3] يف ب، ج: زايدة)السمرقندي(.

[4] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،264/2.

[5] أبو داود، سنن أيب داود، ابب الدعاء،78/2 ، رقم احلديث)1485(. حكم احلديث ضعيف.

[6] يف ب:)هو عصر(.

[7] ساقطة)ابسنانه(يف ج.

أن يكون بني قدمي املصلِّي يف القيا قدر أربع أصابع اليد، ومنها: القيا عند اجليعلة االول، والشروع عند

قد قامت الصَّالة يف املختار إذا قال:)حي على الصالة(قا إلما واجلماعة، وإذا قال: قد قامت الصالة كرب، ويف الذخرية: قال أبو حنيفة: يكرب قبل قوله قد قامت الصالة[1]، هكذا فسرهُ يف النوادر، وإنّه يدل على

القيا عند قوله: حي على الفالح، وظاهر ما ذكر يف الكتاب يوجب أن يكرب بعد فراغ املؤذن عن قوله: قد

قامت الصَّالة، قال مشس االئمة احللواين: الصحيح ما ذكره يف النوادركذا يف ايضاح الفاضل، وإن ترك شيئاً من هؤالء املستحبَّات واآلداب ال يلز عليه شيء من السَّجود واإلعادة، وال يكون مسيئاً، وال معاتباً، ولكن من حيفظهُ أي:كل واحد منها، ويعمله تعظيماً ألمر هلال تعاىل، فله أجرٌ جزيل وثواب عظيم، ومراعاته أحسن وأفضل من تركها.

مكروهات يف الصَّالة

ومنها: ابب ما يكره يف الصَّالة، ويف التوضيح: املكروه حترمياً ما ال جيوز فعله، بل جيب تركه كاحلرا ، االّ أن املنع

عن الفعل بدليل قطعي حرامن وبدليل ظين مكروهكراهية التحرمي، وتنزيهاً ما ال جيوز فعله، وال

مينع عنه فما نصَّ به حممد من كل مكروه حرا ، وهو املكروه كراهة التحرمي، وأما املكروه كراهة التنزيه عند

حممد ليس حبرا ، ويف الدرر[2]: ما يكره كراهة التحرمي حرا عند حممد، ومل يتلفظ به لعد القاطع فإذا استعمل الكراهة يفكتبهُ أراد به

احلرا ، وعندمها إىل احلرا اقرب فنسبتهُ إىل احلرا كنسبة الواجب إىل الفرض.

وأمَّا املكروه ابلتنزيه إىل احلل[3] أقرب وهي أي: املكروهات عشرة"

---

[1] ابن مازة، احمليط الربهاين،354/1.

[2] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر االحكا ،53/1.

[3] يف ج:)احلالل(.

فاألول: أن يقال عشر بغري اتء، االول: منها الرتبيع يف الصةالة؛ ألن فيه ترك سةنّة القعود للتَّشهد بال عذر، وامةا إنكان بعذر فال يكره؛ ألن مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع[1] كذا يف البدائع[2]، ويف اخلانية: وإن تربع يف التطوع ال على وجه التكرب جاز[3]، ويف الغنية: فال يكره خارج الصةالة مطلقاً يف االصح واجللوس على الركبتنبة أول.

والثةاين: منها تعديد االيت ابليد ال ابللسان يف الصةالة، ال يف اخلارج عنها كذا يف اهلداية، ويف العناية أطلق الصةالة إشارة إىل أن العدّ مكروه يف الفرائض والنوافل مجيعاً، وكذا عدَّ السور ابالتفاق[4] يف ظاهر الرواية، وروي عن أيب يوسف وحممد غري ظاهر الرواية: أن العد ابليد ال أبس به، وقيد ابليد الغمز برؤوس االصابع، أو احلفظ ابلقلب غري مكروه ابالتفاق، واحرتز عن العد ابللسان فإنه يفسد الصةالة، وقيد ابلصةالة احرتازاً عن خارج الصالة، ويف املعراجية: اختلف السلف يف عد االيت، والتسبيح خارج الصةالة قيل: يكره، ويف املستصفى: الصحيح أنّه ال يكره.

والثةالث: منها افرتاش ذراعيه كافرتاش الثعلب يف السةجود، ويف الشرح: السرخسي ملختصر احلاكم

الشهيد النهي الذي ورد يف هذا عا يتناول الفرض والنفل، ويف احلجة: ليفرتش ذراعيه على االرض إال بعذر، ويف التةطوع: احتاج إليه ال أبس بهكما لو شرع قاعداً بغري عذر.

---

[1] يف ب:)الشروع(.

[2] الكاساين، بدائع الصنائع يف ترتيب الشرائع،215/1.

[3] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،57/1.

[4] يف ب، ج: زايدة)أصحابنا(.

والرۀابع: منها االلتفات بعينهۀ: وهو أن ينظر ميينهۀ ويساره مع يل عنقه، وأما النظر مبؤخر عينه بال يل العنق، فال يكره كذا يف صدر الشريعة.

واخلامس: منها تغميض عينيهۀ، أي: سرتمها يف الصۀالة، ويف احلجة: ويكره للمصلّي أن يغمض عينيهۀ يف الصۀالة؛ ألنه عادة اليهود، ويف العوارف: جيوز للخشوع بال عذر، إما بعذر فال يكره، وهو ظاهر الرواية ومنها[1].

والسۀادس: منها[2] تقليب احلصى من موضع السۀجود ليسهل السۀجود بال احتياج، فإن احتاج فال يكره، ويف اخلالصة: وال يقلب احلصى فإن كان ال ميكنه من السۀجود[3] إبن[4] كان فيه تفاوت كثري يف االرتفاع واالحنفاض حبيث اليستقر عليه مقدار الفرض من اجلبهة الأبس أبن يستويه مرة، وتركه لعب[5]، ويف املعراجية: سأل أبو ذر[6] خري البشر من تسوية احلجر فقال خري البشر: اي أاب ذر مرة أو ذر.

والسۀابع: منها أن يتمطى أي: يتمدد يف الصالة؛ ألنه دليل الغفلة والكسل.

---

[1] يف ج: زايدة)الرواية ومنها(.

[2] ساقطة)منها(يف ج.

[3] يف ب، ج: زايدة)ال أبس(.

[4] يف ب، ج: زايدة)فإن كان ال ميكنه من السجود وال أبس أبن يسويه مرة وتركه احب(.

[5] ساقطة)كان فيه تفاوت كثري يف االرتفاع واإلحنفاض حبيث اليستقر عليه مقدار الفرض من اجلبهة الأبس أبن يستويه مرة وتركه لعب(يف ب.

[6] الصحايب اجلليل أبو ذر الغفاري، وقداإختلف يف امسه: فقيل جندب بن جنادة، وهو أصح ما قيل، وقيل غري ذلك، أسلم والنيب صلى هلال عليه وسلم مبكة أول االسال ، فكان رابع أربعة، وهو أول من حيا رسول هلال صلى هلال عليه وسلم بتحية االسال ، تويف ابلربدة سنة)31 ه(، أو)32 ه(، وصلى عليه ابن مسعود رضي هلال عنه. ابن االثري، أسد الغابة،1/357-

.853

والثامن: منها أن يتثاوب؛ ألنه من التكاسل واالمتالء فإن غلب للمصلي فليكظم ما استطاع، وإن

زاد وضع يده أو كمه على فمه، ويف املغرب: التثاوب تفاعل من الثوابء، وهي فرتة من ثقل الناس يفتح هلا[1]

فإن اهلمزة بعد االلف هو الصواب والواو غلط، ويف الصحاح: يقال تثابت ابملد، وال تقل تثاوب.

والتاسع: منها أن يعبث أي: يلعب بثوبه أو بيده أو بشعره أو بلسانه، قيل: العبث الفعل الذي فيه

غرض لكنه ليس بشرعيٍ الصفة ما ال غرض فيه متصال، وقيل: العبث ليس فيه غرض[2]صحيح وال منازعة

يف االصطالح، كذا يف ذخريةقال الزاهدي[3]: ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو جبسده لقوله تعاىل: ﴿قد

أفلح الْمؤمنون الذين هم يف صالهتم خاشعون﴾[4] والعبث خالف الشروع فيكره، وقال عليه الصالة

والسال :» كفوا أيديكم يف الصالة« والعبث: ما ال يفيد للمصلي حىت لو أفاده ال أبس به حىت روي أنّه - عليه السال - عرق يف صالته فسكبت العرق من جبينه، وكان إذا قا من السجود ضيق نقص ثوبه مبينه أو بسرتة[5] نفياً للضرورة.

والعاشر: إذاكان املصلي يف املسجد مع اجلماعة أن يقو وحده خلف صف، فيه فرجة يسعى فيها

رجل، ويف احمليط: ويكره للمقتدى أن يقو خلف الصفوف وحده إن كان فرجة يف الصفوف[6]، وإن مل جيد فرجة يف الصوف روي

حممد بن شجاع، واحلسن بن زايد عن أيب حنيفة أنّه ال يكره، وإن جرَّ رجل من

---

[1] يف ج: زايدة)فاه ومنه اذا تثائب فليفظ فاه(.

[2] يف ج: زايدة)أصالً(.

[3] يف ب، ج: زايدة)يف شرحه للقدوري(.

[4] املؤمنون،2/1/23.

[5] ساقطة)من جبينه وكان إذا قا من السجود صيئغاً نفض ثوبه مبينة أو بسرتة(يف ب.

[6] ابن مازة، احمليط الربهاين،381/1.

الصفوف إىل نفسه، وقا معه فذلك أوىل، ويف القنية[1] قيل: يقو وحده ويعذر، واألصح ما روي هشا[2] عن حممد أنّه ينتظر إىل الركوع فإن جاء رجل، وإالّ جذب إليه[3] رجالً قال -رضي هللا عنه- القيا وحده أوىل يف زماننا لغلبة اجلهل، فإذا جره تفسد صالته، قال الفاضل يف اإليضاح: هذا إذا كان هو يف[4] آخر وإن كان منفرداً يكره، وإن جيد فيه فرجة أمامه فحينئذ ينبغي أن جيذب أحداً من الصفِ أوالً، مث يكرب فهذه املذكورات كلها مكروهة، فينبغي للمصلي أن جيتنب[5] عنها حمت ال يكون شيء مكروه، من هذه املكروهات يف الصالة[6].

---

[1] يف ب: زايدة)املتملي(.

[2] هشا بن عبدهللا الرزاي: تفقه على أيب يوسف وحممد، له كتاب الصالة االثر، ونوادر يف الفقه، تويف سنة)201 ه(. القرشي، اجلواهر املضية،205/2 ؛ البغدادي، هدية العارفني،508/2.

[3] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر االحكا ،109/1.

[4] يف ب، ج: زايدة)صف(.

[5] يف ب:)جتتنب(.

[6] يف ج: زايدة)اليت هي عماد الدين(.

مفسدات الصۡالة
ومنها: ابب ما يفسد الصۡالة، وهي -أي املفسدات- املعروفة عنده أربعة عشر:

األلول: التنحنح حنو أح بال عذر، أبن كان لتحسني الصوت، ويف املنية: لو تنحنح يريد به االعال

أنّه يف الصالة مسع حروفه أو تنحنح لتحسني الصوت متعمداً تفسد عند أيب حنيفة، وأيب يوسفكذا ذكر يف األلجناس، ويف اخلالصة: فإن تنحنح لعجز أو عطس أو جتارف فحصل به احلروف فهو عفو، وإن كان التنحنح عن غري عذر ينبغي أن تفسد صالته عندمها خالفاً أليب يوسف، فافهم، فإن يف النقلني ختالفاً.

والثۡاين: منها جواب عاطس يرمحك هللا، ويف احمليط: إذا عطس الرجل فقال: رجل يف الصۡالة يرمحك هللا فسدت صالته ذكر املسألة يف اجلامع الصغري من غري ذكر خالف، وذكر يف موضع آخر، قال أبو يوسف ال تفسد صالتهۡ [1].
والثۡالث: منها املصلّي على غري إمامه بقصدهۡ هذا يشتمل فتح املقتدي على املقتدي، وعلى غري

املصلي وعلى املصلي وحده، وفتح إلما واملنفرد على أي شخصكان، وكل ذلك مفسد إل إذا قصد به

التالوة دون الفتح، ولذلك قلنا بقصده، وإن فتح على إمامه ال تفسد استحساناً وهو الصحيح.

والرابع: منهاكلمة ال إله إل هللا، إن أراد به اجلواب أي: جواب خري، عجب هذا عندمها خالفا

أليب يوسف فإنه قال: ال تفسد، وإن أراد هبا اإلعال ، أي: إعال أنّه يف الصۡالة مل تفسد ابالتفاق.

[1] ابن مازة، احمليط الربهاين،383/1.

واخلامس: منها أن يكشف عورته يعين لو انكشفت عورته يف الصۃالة، فإن أدى ركناً مع االنكشاف أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن فسدت صالتهۂ عند أيب يوسف، وعند حممد: ال تفسد[1] كشف العورة ابملكث مامل يؤده، يعين أنّه ال يعترب قدر أداء ركن بل حقيقة آدابه، وأما لو انكشف عورته يف الصۃالة فسرتها بال لبس جاز صالته إمجاعاً،كذا يف أكثر الكتب.

والسۃادس: منها ارتفاع البكاء من وجع أو مصيبة ال لذكر اجلنة أو النار، ويف اخلالصة: ويف اجلامع الصغري لو بكى يف صالته[2] إن سأل الدمع من غري صوت ال تفسد صالتهۂ، وإن رفع صوتهۂ وحصل به حروف إن كان من ذكر اجلنة أو النار مل تفسد صالته، وإنكان من وجع أو مصيبة تفسد عندمها خالفاً أليب يوسف.

والسۃابع: منها رد السال بيدهۂ، أو بلسانهۂ، أو برأسهۂ، ويف بعض الشروح: رد السال سواء كان عامداً[3] أو سهواً أو سواءكان ابللسانۂ أو ابليدۂ أو ابلرأسِ مفسدٌ، ويف املعراجية: قال البقايل: لو رد السال ابإلشارة ال تفسد عند أيب يوسف، ويف العتايب: لو ردَّ السال ابإلشارة ابصبع أو برأس ال تفسد، انتهت عبارته، ليت شعري أن املصنۂف عد رد السال من املفسدات، ومل يذكر السال مع أهنا منها أيضاً[4].

والثۃامن: منها ذكر الفائتة ملن مل يسقط الرتتيب الذي هو فرض بني الفروض اخلمسة، والوتر أداء وقضاء أو قضاء، وسقوطه أبحد ثالثة أشياء خبوف فوت الوقتية؛ ألنه يؤدي إبل فوات أخرى، وال شك أن

---

[1] يف ج:)يفسد(.

[2] سواء كان بكاؤه من خشية هللا أو كان لوجع أو مصيبة، وذلك لعد املفسد من الكال . الكاساين، بدائع الصنائع235/1 ؛ ابن جنيم، البحر الرائق،4/2 ؛ داماد أفندي، جممع االهنر،118/1 ؛ ابن عابدين، رد احملتار،619/1.

[3] يف ج:)عمداً(.

[4] ساقطة)ايضاً(يف ب.

إدراك أحدمها أول من فوات الثنيتني، وابلنسيان لقوله عليه السال :)رُفِعَ عَنْ أُمَّيت اخلَطأُ وَالنِّسيانُ([1] وبكثرة الفوائت؛ ألنه يؤدي إىل احلرج، وحد الكثرةِ أن يدخل وقت السَّابعة عندمها، وعند حممد أن يدخل وقت السَّادسة، وعند زفر جيب الرتتيب إىل شهر ورمبا شرط[2] يف مجيع العمر كقول بشر إالّ ذلك يؤدي إىل احلرج، وما جعل يف الدين من حرج،كذا يف اخلالصة للقدوري.

والتَّاسع: منها العمل الكثري اختلف يف تفسريه، وعامة املشايخ على أنّه ما يعلم انظره إىل عامله غري مصل، وقيل: ما سيكثره املصلّي، قال اإلما السرخسي: هذا أقرب إىل مذهب اإلما أيب حنيفة، فإن دأبه التفويض إىل رأي املبتلي به[3]. وقيل: ما حيتاج اىل اليدين كذا يف الدرر، ويف اخلالصة: واألصل أو ليس يف الصالة فهو قليل، وما حيصل بيدين فهو كثري هذا اختيار اإلما أيب بكر حممد بن الفضل، وقال بعضهم: إن كان حبال لو رآه إنسان تيقن إنه ليس يف الصالة فهو يسري[4،5]فهو اختيار العامة، ويف الصغرى: وهو املختار، ويف البدائع وهو األلصح.

~~والعاشر: منها التكلم سواءكان عمداً أو سهواً~~ أو انسياً قليالً أوكثرياً فسره بعض الفضالء بقوله: عامداً أو ساهياً يقظاائكان أو انئماً مكروه كان، أو غري مكروه يف التاترخانية: إذا تكلم يف الصالة انسياً أو ساهياً أو عامداً أخطأ أو قاصداً قليالً أو كثرياً إلصالح صالته، أبن قا يف موضع القعود، فقال له

[1] ابن بطال أبو احلسن علي بن خلف بن عبد امللك، ابب جَزَاءِ الصَّيْدِ وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ال تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ إىل قوله: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾] املائدة،95/5[، شرح صحيح البخارى البن بطال، مح. أبو متيم ايسر بن إبراهيم،)الرايض: مكتبة الرشد، ط.2،1423 – 2003(478/4.

[2] يف ب، ج: زايدة)اىل سنة لقول ابن ايب ليلى(.

[3] صدر الشريعة، شرح الوقاية، مح. صالح حممد أبو احلاج،)ألردن: دار الوراق، ط.1،2006 (،141/2.

[4] يف ب، ج:)كثري(.

[5] يف ب: زايدة)انه يف الصَّالة أو ليس يف الصَّالة(.

املقتدي: اقعد أو قعد يف موضع القيا ، فقال له املقتدي: قم أوالً إلصالح الصۀالة، ويكون الكال من الناس،

ويف اخلانية[1]: قبل أن يقعد قدر التشهد انتهي استقبل الصالة عندان هذا إذا تكلم على وجه يسمع منه، فأما إذا تكلم ال يسمع منه، فإن كان حبيث يسمع نفسه تفسد صالته، فإن كان حبيث اليسمع نفسه إن مل يصحح احلروف ال يضره، وإن صحح حكي عن اإلما أيب بكر حممد بن الفضل أنّه ال تفسد صالتهۀ.

واحلادي عشر: منها: األلكل عمدأكان أو نسيانً يف الصۀالة فرضأكانت أو نفالً، ألنه عملكثري وحال الصۀالة مذكرة.

والثۀاين عشر: الشرب، وهو كاألكل، ويف اخلالصة: لو أكل أو شرب انسياً أو عامداآ فسدت صالته، وإن كان بني أسنانه شيء فابتلعه مل يضره، وإن كان قدر احلمصة تفسد صومه وصالته، ولو ابتلع دماً خرج من بني أسنانه مل تفسد صالته، إن كان أقل من مأل الفم، وكذا إذا قاء أقل من مأل الفم، وعاد إبل جوفه، وهو ال يقدر إمساكه ال تفسد صالته، وقال اإلما جواهر زاده[2]: لو أكل بعض اللقمة وبقي البعض يف فمه حنت شرع يف الصالة، فابتلع الباقي ال تفسد صالته[3]، مامل تكن مأل الفم، والقدر احلمصة[4] لكن ابتلع شيئاً بني أسنانهۀ مل يضره ذكره يف شرحكتاب الصۀالة يف ابب احلدث: لو أكل شيئاً من احالوة

---

[1] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،60/1.

[2] خواهر زاذه، شيخ احلنفية، امسه حممد بن احلسني بن حممد، أبو بكر البخاري، احلنفي، ابن أخت القاضي أيب اثبت البخاري، وهلذا قيل له ابلعجمي: خواهرزاذة، ومعناه: ابن أخت عامل.كان أبو بكر إمامأكبري الشأن، حبرا يف معرفة املذهب، تويف ببخارى483 هـ. له)املبسوط(و)املختصر(و)التجنيس(يف الفقه. الذهيب، اتريخ اإلسال ،520/10 ؛ الزركلي، األلعال ،100/6.

[3] ابنكمال الدين، فتح القدير على اهلداية،412/1.

[4] يف ب، ج: زايدة)ال تفسد ويف رواية مل يذكر محصة لكن قال(.

وابتلع عينها فدخل يف الصۃالة، مث وجد حالوهتا يف فيه، وابتلعهان ال تفسد صالته، ولو أدخل القنابيد السكر فيه، ومل ميضغه لكن تصل احلالوة إىل جوفه، تفسد صالته، وهو املختار.

والثۃالث عشر: منها: القهقهة، ويف القاموس قهقهة الرجل رجع يف ضحكه واشتد ضحكه، ويف اخلالصة القهقهة، ويف االصل القهقهة يف الصۃالة: انتقض الوضوء والصالة فرضاًكانت أو نفالً، سواءكانت القهقهة عمداً أو نسياانً، اعلم أن هذا اجلنس ثالثة أنواع تبسم، وهو ما يبد فيه أسنانه من غري صوت فإنه ال ينقض الصۃالة والوضوء وضحك، وهو ما يكون مسموعاً له فحسب، وأنّه يبطل الصۃالة دون الوضوء، وقهقهة وهي مايكون مسموعاً له وجلريانه، وأهنا ثالثة أنواع قهقهة: تبطل الصۃالة دون الوضوء: كقهقهة النائم يف صالته، والساهي فيها أيضاً يف إحدى الروايتني، وقهقهة تبطل الوضوء دون الصالة كالقهقهة بعد التشهد االخري، وقيل: يف سائرها تبطلها مجيعاً، ويف جنم االئمة للبخاري: وقهقهة الصيب يف الصۃالة ال تنقض الوضوء بل تنقض صالته، وعن مسلمة وشداد: تبطل الوضوء دون الصۃالة، وعن أيب القاسم تبطلها، ويف احمليط[1] املغتسل من اجلنابة قهقهة يف الصۃالة بطلت صالتهۂ دون طهارته، فله أن يصلّي من غري وضوء، وقيل: تبطل طهارة االعضاء ويف قهقهة الساهي عن الصۃالة، والباقي يف الطريق بعد الوضوء روايتان، ولو نسي الباقي املسح لقهقهة قبل القيا إىل الصۃالة تنقض الوضوء[2]، وبعده ال تنقض؛ لبطالن الصۃالة ابلقيا وأنّه من مسائل االمتحان كذا يف شرح القدوري للزاهدي، واعلم أن يف عبارة مصنۃف قصور، فاألوىل أن يقول.

---

[1] ابن مازة، احمليط الربهاين،5/2.

[2] القدوري، التجريد للقدوري،200/1.

والثةالث عشر:[1] منها نقض القهقهة والضحك، فافهم، وال تكن من القاصرين، ويف احمليط[2]: إذا أحدث، فذهب وتوضأ وعاد إىل مكانهه، وقهقهة يف الطريق حكي عن بعض املشايخ أهنا تنقض، وذكر الشيخ الزاهدي أهنا تنقض الصةالة ال الوضوء استحساانً، ويف فتاوى الغياثية: إذا سبقهة احلدث فتوضأ، أو نسي املسح على اخلفني، أو على الرأس، مث قهقهة تنقض الوضوء واملسح مجيعاً، ويف اخلالصة: لو غسل بعض أعضاء الوضوء يف إبريق املاء، فلم جيد املاء حىت يغتسل ابقي االعضاء فتيمم، وشرع يف الصالة قهقهة، مث وجد املاء عن أيب يوسف أنّه يغسل ال االعضاء الباقية، ويصلّي وعندمها يغسل مجيع االعضاء[3]،[4].

والرةابع عشر: منها اإلغماء فيها قال الزاهدي:[5]، ويف املغرب اإلغماء ضعف القوي لغلبة الداء وعند االطباء امتالء بطون الدماغ من[6] بلغم ابرد غليظ، وعند املتكلف اإلغماء سهو يلحق اإلنسان مع فتور االعضاء، وعن بدر االئمة اإلتقاين: املتطيب اإلغماء ذهاب احلركة واحلشو لبطالن االفعال بسبب امتالء بطون الدماغ من البلغم الغليظ البارد، وليت شعري أبن املصنف عد القهقهة واإلغماء من املفسدات ومل

---

[1] يف مجيع النسخ كان البد بعد ثالث العشر أبيت برابع عشر ولكن ميكن أنّه من سهو النساخ وهللا أعلم.

[2] ابن مازة، احمليط الربهاين،1/348.

[3] ساقطة)واملسح مجيعاً ويف اخلالصة لو غسل بعض أعضاء الوضوء فابريق املاء فلم جيد املاء حىت يغتسل ابقي االعضاء فتيمم وشرع يف الصالة قهقهة مث وجد املاء عن أيب يوسف أنه يغسل ال أعضاء الباقية ويصلي وعندمها يغسل مجيع االعضاء(يف ج.

[4] ساقطة)ويف احمليط إذا أحدث فذهب وتوضأ وعاد إىل مكانه وقهقهة يف الطريق حكي عن بعض املشايخ اهنا تنقض وذكر الشيخ الزاهدي أهنا تنقض الصالة ال الوضوء استحساانً ويف فتاوى الغياثية إذا سبقه احلدث فتوضأ، أو نسي املسح على اخلفني أو على الرأس فهم قهقهة تنقض الوضوء واملسح مجيعاً، ويف اخلالصة: لو غسل بعض أعضاء الوضوء فأبريق املاء فلم جيد املاء حىت يغتسل ابقي االعضاء فتيمم وشرع يف الصالة قهقهة مث وجد املاء عن أيب يوسف أنه يغسل االعضاء الباقية ويصلي وعندمها يغسل مجيع االعضاء(يف ب، ج.

[5] يف ب، ج: زايدة)يف شرحه للقدوري(.

[6] يف ب:)عن(.

يذكر اجلنون واالحتال واحلدث عمداً، وغريها يف الصالة، مع أهنا منها فهذه املذكورات كلها تفسد كل واحد منها: الصالة سواءكان فاعلكل واحد منها عامداً أو ساهياً، ويف الكلية: نظر أن يكون على سبيل التغليب: اللهم االعلى فافهم، ومنها: ابب فرائض الوضوء، قال بعض الفضالء: إن إضافتها بيانية، وقال بعضهم املية، وقال بعضهم إن هنا الفرض مبعنى املفروض، واإلضافة مبعنى يف، واعلم أن الفرض على قسمني: فرض قطعي وفرض اجتهادي اقتضى كما مرَّ تفصيله، وذكر اخلالفية، واملقدار االجتهادي اقتضى محل الفرض املذكور على املعنى الثاين ال االول، مث اعلم أن الوضوء بضم الواو النظافة من الوضأة أي: احلسن والنظافة، ويف الشريعة: غسل الوجه واليدين والرجلني ومسح الرأس[1]، وأما الوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به، وهي -أي الفرائض- أربعة هكذا يف عامة النسخ وهو خطأ، إالّ أن يقول فروض الصالة أربعة؛ ألن عالمة التأنيث من الثالثة إىل العشرة حذف التاء:

فروض الصالة

االول: غسل الوجه مرة؛ ألن أمر فاغسلوا ال يدل على التكرار كما بني يف االصول، واعلم أن الغسل ابلفتح تسيل املاء على العضو، واملسح: هو إيصال املاء، واإلمرار عليه ال غري، حىت ال جيوز الوضوء، والغسل دون التسجيل على جواب ظاهر الرواية، إالّ يف رواية عن أيب يوسفكذا يف حتفة الفقهاء[2]، مث اعلم أنّه جيب غسل البياض الذي بني العذار واألُذن، وهو قول أيب حنيفة؛ ألنّه ال شعر عليه، فبقي على ما كان، ويف الغاية واملختار ما قاله أكثر املشايخ: وهو أن يغسل، وهو قول أيب حنيفة يف الصحيح، وقول حممد: وعليه الفتوى، وقيل: ال جيب غسله، وهو مروي عن أيب يوسف لوجود احلائل هذا إذا استرتت اللحية

---

[1] أبو احلسن السغْدي، النتف يف الفتاوى،)بريوت: مؤسسة الرسالة- عمان: دار الفرقان، ط.2،404 –1984(، 16/1.

[2] السمرقندي، حتفة الفقهاء،1/8.

وحالت، وأما يف األلمر دون كوسج، فيجب الغسل اتفاقاً كذا يف الدرر[1]، ويف النصاب: أن شارب املتوضئ إن كان طويالً ال يصل ما حتته عند الوضوء جاز، وعليه الفتوى، ويف الينابيع: وإن توضأ ومل يصل املاء حتت حاجبيه أجزه، وعليه الفتوى، ويف الغاية: أن العني غري داخل يف غسل الوجه ملا يف إيصال املاء إليها حرج، ويف الغرر[2]: ال يعاد الغسل حبلق احلاجب، وقص الشارب، وقلم الظفر، وكشط اجللد.

والثَّاين: غسل اليدين مرَّة، واليد هو من رؤوس األلصابع إىل املرفق، أما أحدمها فبالنص هو قوله تعاىل: ﴿فَاغسلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم﴾[3] واآلخر بداللة أو بفعل الرسول املتواتر مع املرفقني، املرفق بكسر املميم وبفتح الفاء على العكسِ هو ملتقي عظم العضد، والذراع وهو الساعد وهو من املرفق الكف[4].

والثَّالث: مسح ربع الرأس مرَّة حبديث املغرية -رضي هللا عنه- وهو أن النَّيب -صلَّى هللا عليه وسلم- اكتفى مبسح الناصية وضوئه([5]، وهي ربع الرأس؛ ألنها أحد جوانبه األلربع فاحلاصل أن مسألة الرأس مخسة، قوالن من أصحابنا: :

أحدمها: مقدار الناصية وهو قولهما.

---

[1] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر األلحكا، 8/1.

[2] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر األلحكا، 10/1.

[3] ساقطة)قوله تعاىل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم(يف ج.

[4] ساقطة)وهو الساعد وهو من املرفق الكف(يف ج.

[5] حممد بن علي بن آد ، البحر احمليط الثجاج يف شرح صحيح اإلمام مسلم بن احلجاج،)السعودية: دار ابن اجلوزي، ط. 1، 1426 – 1436(، ابب الطهارة، 106/7.

والثاين: مقدار ثالث أصابع وهو قول حممد، وقول الشافعي، وهو شعرة أو شعراتن وقول مالك، وهو االستصحاب وقول احلسن البصري[1]، وهو األلكثر هذا تلخيص مايف الكفاية وشرح اهلداية[2].[3].

واعلم أن املسح يف اللغة إمرار اليد على الشيء، ويف الشرع إصابة البلل سواء كان املصاب عضواً، أو غريه: كالسيف واخلف وحنومها وسواء كان اإلصابة ابليد، أو بغريها يرشدك إىل أنه لو أصاب رأسه، أو خفه من ماء املطر قدر املفروض أجزاه مسحه ابليد، أو مل ميسح كذا يف اإليضاح، قلت: إن قوله تعاىل: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾[4] يقتضي أن يكون املسح مقيداً ابلصنع، فافهم، ويف املعراجية: الناصية هي الشعور املائلة على اجلبهة[5].

والرابع: غسل الرجلني مرة أما غسل أحدمها فبالنص، وأما اآلخر فبدالة، أو بفعل الرسول املتواتر

أيضاً مع الكعبني، واملراد ابلكعبِ هاهنا: العظم.

---

[1] احلسن البصري هو احلسن بن يسار البصري، املكنى بأبو سعيد. كان اتبعياً، وكان إماماً أهل البصرة ومرجعاً للعلماء يف زمانه. كان من العلماء الفقهاء الفصحاء والشجعان النساك، ولد يف املدينة املنورة، ونشأ يف ظل علي بن أيب طالب. استكتبه ابن زايد، الوايل األلموي خراسان، وعاش يف البصرة، كان له هيبة كبرية يف قلوب الناس، حىت كان يدخل على الوالة وأيمرهم وينهاهم، ومل خيش من أحد يف الدفاع عن احلق. قال الغزايل عنه: "كان احلسن البصري أشبه الناس كالما بكال اأنبياء، وأقرهبم هداي من الصحابة". وكان يتميز بفصاحته البالغة وتنزل احلكمة منه بكل سهولة. يعترب احلسن البصري من العلماء املعروفني بتقواهم وعلمهم، وله موقع ها يف اتريخ اإلسال وتطور العلو الشرعية.تويف ابلبصرة سنة110 هـ. الزركلي، اأعلا ،226/2. ورواية احلسن البصري مذكورة يف ابن حجر العسقالين، فتح الباري شرح صحيح البخاري،106/12.

[2] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،36/1.

[3] ساقطة)حبديث املغرية رضي هلا عنه وهو أن النيب صلى هلا عليه وسلم إكتفى مبسح الناصية وضوئه وهي ربع الرأس ألهنا أحد جوانبه اأربع فاحلاصل أن مسئلة الرأس مخسة قوال من أصحابنا أحدمها مقدار الناصية وهو قوهلما، والثاين مقدار ثالث أصابع وهو قول حممد وقول الشافعي وهو شعرة أو شعراتن وقول مالك وهو االستصحاب وقول احلسن البصري وهو اأكثر هذا تلخيص مايف الكفاية وشرح اهلداية(يف ج.

[4] املائدة،6/5.

[5] ساقطة)ويف املعراجية الناصية هي الشعور املائلة على اجلبهة(يف ج.

الثۀاين: املتصل بعظم الساقۀ من طرفۀ القد ، ال ما روي هشا عن حممد[1] أنّه املفصل الذي يف

وسط القد عند معقد الشراط؛ ألنه يف كل رجل واحد كاملرفق يف اليد، وقد ثبتين الكعب يف اآلية فتعني أن

املراد ماذكران وإال مل يظهر للعدول إىل التثنية فائدة، ويف اخلانية: أمجعوا أن الدرن[2] ال مينع متا الغسل

والوضوء[3]، وأما الطني فقد اختلفوا قال بعضهم: يتم غسله ووضؤه به، ويف احلاوي: قال أبو النصر الدبوسي[4،5]

هذا صحيح عندي، ويف الدرر[6،7] الدَّرن أي: الوسخ احلاصل يف أعضاء الوضوءِ والوينم، وهو ما حيصل من

الذابب، والربغوث، واحلناء: أي لونه وجرمه كالطني ال ميكن الطهارة كطعا بني األلسنان وضوءاً أو[8] غسالً،

ويف احململيط: ذكر الشيخ أبو نصر الصفاري، وإن الظفر إذاكان طويالً حبيث يسرت رأس األلمنلة جيب إيصال

املاء إىل ما حتتهۀ، وإنكان قصرياً ال جيب، ويف املينة: إذا كان على ظاهر بدنه جلد مسكة، أو خبز ممضوغ

وقد جفت، واغتسل أو توضأ ومل يصل املاء إىل ما حتته مل جيزء، ويف شرحها: وكذا الدَّرن اليابس يف األلنف،

---

[1] ابن مازة، احململيط الربهاين،502/1 ؛ القدوري، التجريد، رقم10426.

[2] يف ب:)والغرر(.

[3] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،16/1.

[4] هو: عبيد هللا)وقيل عبد هلل(بن عمر بن عيسى، الدبوسي البخاري املشهور ابلقاضي أيب زيد، ودبوسة بلدة بني خبارى ومسرقند، وهو أول من وضع علم اخلالف وأبرزه. قال السمعاين": كان من كبار احلنفية الفقهاء ممن يضرب به املثل". وله كتاب:)تقومي األلدلة(، وكتاب)االسرار(، و:)ألمد األلقصى(،)ت:430 هـ(ببخارى سنة وقيل)432 هـ(. الذهيب، سري أعال النبالء، 521/17؛ القرشي، اجلواهر املضية يف طبقات احلنفية،339/1.

[5] هو االما أبو نصر الدبوسي، إما كبري من أئمة الشروط عند احلنفية، وامسه: عبدهللا بن عمر بن عيسى أبو زيد، نسبته إىل دبوسية بني خبارى ومسرقند تويف سنة)430 ه(، وله: أتسيس النظر، واإلسرار، يف األلصول والفروع وتقومي األلدلة، يف الفروع. القرشي، اجلواهر املضية،268/2 ؛ الزركلي، األلعال ،221.

[6] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر األلحكا ،9/1.

[7] يف ج: زايدة)والغرر(.

[8] يف ج:)كان(.

قال الزاهدي[1]: قال موالان وسيدان وسيد السعداء والشهداء صاحب البحر احمليط فخر الدين العريب جزاه هللا تعابل عنا[2]، وعن كافة املسلمني خرياً، يف حبره ذكر مظهر الدين الشافعي يف شرحه: أنّه لو كان لرجل رجالن ويدان من جانب واحد ميشي هبما، ويبطش هبما جيب غسلهما، وإن كان ميشي ويبطش أبحدمها فهي األلصلية جيب غسلهما وكذا الزائدة، إن نبت من حمل الفرض كل األلصبع الزائد، والثآليل واألفالء فإن ترك شيئاً واحد منها أي: من الفرائض األربعة املذكورة كرتك غسل اليدين مع املرفقني، أو جزء من أجزاء هذه الفرائض األلربعة املذكورة: كرتك غسل اليد الواحدة مل جيزئ صالته لعد الشرط، فإن صلى انسياً أعادها أن تذكر، ومنها: ابب سنن الوضوء، والظاهر: أن إضافة السنن إىل الوضوء مبعىن الال ال بيانية،كما تومهه شراح اهلداية، فتدبر،كذا يف بعض حاشية صدر الشريعة، وقيل: أن الوضوء حمل هذه السنن فيكون إضافة إىل حمله يعين مبعىن يف.

وحيتمل أن يكون هذه اإلضافة مبعىن من التبعيضية، كما بينته يف حاشية الكشاف للشريف اجلرجاين[3] وهي أي: السنن املعروفة عند املصنف عشرة، واألصوب: أن يقال عشرة بغري اتء، فافهم:

---

[1] يف ب، ج: زايدة)يف شرحيه للقدوري(.

[2] يف ب:)خرياً(.

[3] حممد بن حيىي بن مهدي، أبو عبد هللا. الفقيه اجلرجاين، أحد األلعال ، عده صاحب اهلداية من أصحاب التخريج، تفقه على أيب بكر الرازي، وتفقه عليه أبو احلسني القدوري وأمحد بن حممد الناطفي، مات سنة398 هـ، ودفن إىل جانب قرب أيب حنيفة. حاجي خليفة، كشف الظنون،398/1 ؛ القرشي، اجلواهر املضية،1573 ؛ اللكنوي، الفوائد البهية،202 ؛ الصفدي، الوايف ابلوفيات، 208/5.

سنن الوضوء

االول: تسمية هلا تعابل يف ابتداء الوضوء، وإمنا اختار كوهنا سنّة بعد رؤية قول صاحب اهلداية[1] واألصح إهنا مستحبة ترجيحاً لرواية القدوري، والطحاوي من املتقدمني ورواية صاحب الكايف من املتأخرين، ويف الظهرية: أن التسمية يف ظاهر الرواية أدب، فإهنا ذكرت بلفظ االستحباب، والصحيح أهنا سنة، ويف الزيلعي الصحيح: إهنا مستحبة؛ ألهنا ليست من خصائص الوضوء، ويف شرح الوقاية: وإمنا قيد يف ابتداء الوضوء لو مسي يف أثناء الوضوء ال يكون مقيماً للسنة، ويف احلدادي: إذا نسي التسمية يف أول الوضوء أتاها مت ذكرها قبل الفراغ حت ال خيلو الوضوء منها، ويف اخلالصة: فإن ترك التسمية عامداً أو انسياً جتوز[2] صالته، وتكره أن يرتكها عامداً، ويف نسخة اإلما خواهر زاده[3] ال أبس به، ويف اخلانية: األصح أنّه يسمى مرتني، مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من االستنجاء وسرت العورة، ويف الغاية: يسمى بعد االستنجاء وهو املختار، ويف الذخرية" عقب اختلفوا يف لفظة التسمية، قال بعضهم أن يقول:)سم هلا العظيم واحلمدهلل على دين اإلسال (هو املنقول عن السلف، وقيل: مرفوع إيل النَّيب -عليه السال - واألفضل أن يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[4].

والثاين: غسل اليدين إيل الرسغني ثالاثً يقع البدء بغسلِ اليدين، وابجلملة أن السنّة تقدمي غسل[5]، وأما نفس الغسل ففرض وقيل أن السنّة راجع إيل التثليث قبل إدخاهلما اإلانء، هذا وقع على عادهتم فإنّه

[1] املرغيناين، اهلداية يف شرح بداية املبتدي،15/1 ؛ احلدادي، اجلوهرة النرية على خمتصر القدوري،5/1.

[2] يف ج:)جيوز(.

[3] الشيخ اإلما حممد بن حسني البخاري احلنفي، املعروف ببكر خواهر زاده املتوىف سنة)483 ه(. حاجي خليفة، كشف الظنون،1580/1.

[4] الفاحتة،1/1.

[5] يف ب: زايدة)اليدين(.

كان هلم آنيةٌ على أبواب املساجد يتوضؤون منها، ويف اخلانية: اختلفوا أنّه يغسل يديه قبل االستنجاء أو بعده[1]، واألصح: أنّه يغسلها مرّتني مرّة قبل االستنجاء أو مرّة بعده، ويف احمليط: هذا إذا مل يكن على يديه جناسة حقيقة[2] أما إذاكانت فإنّه يفرتض غسلهما، ونقل عن شرح اتج الشريعة[3]: من أن نقل البلةَ يف الوضوء من أحد اليدين إىل االخرى مل جيزئ[4]، وجاز يف الغسلِ فعلم من هذا أنّه ال بدَّ من الصبِّ على كل منهما على حدى خمالفاً لعادة العوا ، هذا زبدة مايف الدرر، وشرح الوقاية للحسامي[5].

والثالث: منها السواك بيمناه كيف شاء، وذكر ابن الفارس يف كتابه املسمى: "مقياس اللغة" أن السواك أبيت مبعن املصدر كما جيي مبعن العود، فال حاجة إىل ذكر االستعمال، ويف اخلالصة: فإن مل جيد ذلك اخلشبة يعين مل يكن معه يف احلال يفعل أبصبعه ينالُ هذا الثواب، ويف التوضيح: ينبغي أن يكون غلظه

---

[1] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،15/1.

[2] ابن مازة، احمليط الربهاين،41/1 ؛ البابريت، العناية20/1 ؛ ابن جنيم، النهر الفائق38/1 ؛ ابن عابدين، رد احملتار، 111/1.

[3] هو اتج الشريعة إالما الكبري االصويل صاحب الفنون عبيد هللا بن مسعود احملبويب البخاري احلنفي، انتهت إليه معرفة املذهب، وكان ذا هيبة وتعبد، تفقه ابلعالمة عماد الدين عمر بن بكر الزرجنري، وتفقه أيضاً بفخر الدين حسن بن منصور قاضي خان، كان محداثً، مدرساً، عارفاً مبذهب أيب حنيفة، وإليه انتهت رائسة احلنفية مبا وراء النهر، ولد يف546 ه، وتويف سنة630 هـ، وله أربع ومثانون سنة. الذهيب، اتريخ اإلسال ،392/45 ؛ الذهيب، سري أعال النبالء،251/16 ؛ القرشي، اجلواهر املضية يف طبقات احلنفية،365/2.

[4] البابريت، البناية شرح اهلداية،398/1.

[5] حسا الدين االخسيكثي احلسامي: هو: حممد بن حممد بن عمر االخسيكثي، حسا الدين: فقيه حنفي أصويل. من أهل)أخسيكث(من بالد فرغانة. مات سنة644 ه، ودفن مبقربة القضاة السبعة ابلقرب من قاضي خان. له)املنتخب يف أصول املذهب(، ويعرف ابملنتخب احلسامي، نسبة إىل لقبه)حسا الدين(شرحه مجاعة، منهم: عبد العزيز بن أمحد البخاري. القرشي، اجلواهر املضية،120/2 ؛ الزركلي، االعال ،28/7 ؛كحالة، معجم املؤلفني،253/11.

كاخلنصر، وطوله طول الشرب وعنده فقده يعاجل ابملسبحة واإلهبا ، ويف الغزنوي[1]: أبي أصبع استاك ال أبس به[2]، ووقته حالة املضمضة تكميالً لإلنقاء، كذا يف املبسوط شيخ اإلسال والزاد والتحفة، ويف الكفاية للبيهقي: والوسيلة والشفاء، ان يستاك قبل الوضوء، وقيل: قبل الصالة، ويف الغنية: املستحب أن يكون السواك من شجرة مرة، ويستاك من كل عود إالّ الرمان والقصب، وأفضله االراك مث الزيتون، ويف التفسري الشيخ والكشاف روي عن معاذ بن جبل[3] قال: مسعت رسول هللا -صلّى هللا عليه وسلم- يقول:)نعم السواك الزيتُون من الشَّجرة املباركة تطيب الْفَم وتذهب ابحلْفُرةِ ومسعته يـقُول هي سواك وسواك االْنْبياء من قبلي([4]، فافهم.

والرابع: منها املضمضة بيمناه، وهي عبارة عن إدارة املاء يف الغسل الفم[5].

---

[1] الغزنوي، املقدمة الغزنوية يف فروع احلنفية، حت. مقبول حسني طاهر، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراة يف اللغة العربية وآداهبا، قسم اللغة العربية جبامعة بنجاب بالهور،86.

[2] ابن عابدين، حاشية رد احملتار،115/1.

[3] معاذ: هو الصحايب اجلليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي، من بين سلمة، االنصاري اخلزرجي، أبو عبد الرمحن. أسلم وله مثاين عشرة سنة، شهد العقبة وبدراً، وكان إماماً رابنياً، قال له النيب صلى هللا عليه وسلم:» اي معاذ، وهللا إين أحبك«. توف:18 هـ. الذهيب، سري أعال النبالء،443/1 ؛ الذهيب، اتريخ اإلسال ،101/2 ؛ ابن اثري، أسد الغابة يف معرفة الصحابة،418/4 ؛ ابن حجر، اإلصابة يف متييز الصحابة،107/6.

[4] موسى شاهني، فتح املنعم شرح صحيح مسلم، ابب السواك،)مصر: دار الشروق، ط.1،1423 – 2002(، 160/2.

[5] يف ب، ج: زايدة)ال غسل الفهم(.

واخلامس: منها: االستنشاق بيمناه جديدة، وهو جذب املاء إىل االنف حىت يصل املاء ال غسل االنف، ويف التحفة[1] وميضمض، ويستنشق ابليسار[2]؛ ألن اليسار لألقذار، ويف منية املفيت: االول أن يكون املضمضة ابليمني، واالستنشاق ابليسرى.

والسادس: منها مسح االذنني داخلهما بسبابته، وخارجهما إبهاميه مباء الرأس ال مباء جديد خالفاً للشافعي، ويف احمليط: إن مسح االذنني سنة، وقيل يف التحفة[3]: أنّه أدب ال سنّة[4]، ويف اخلالصة: مسح االذنني سنّة وال أيخذ لألذنني ماء جديداً، ولو فعل فحسن ومسح االذنني ال ينوب عن مسح الرأس، ذكر مشس االئمة احللواين، وشيخ االسالم خواهر زاده[5]: يدخل اخلنصر يف صماخ أذنيه[6]، وحيركهما يف التنجيس[7] ويدبرمها إىل زواي االذنني، ويدبر االهبامني االذنني، كما مرَّ.

---

[1] يف ج: زايدة)الفقهاء(

[2] السمرقندي، حتفة الفقهاء،12/1.

[3] يف ج: زايدة)الفقهاء(.

[4] السنرقندي، حتفة الفقهاء،14/1.

[5] بكر خواهر زاده هو حممد بن احلسني بن حممد بن احلسني البخاري، وهو عامل دين وإما فاضل. كان له طريقة حسنة معتربة، وكان يعترب من العظماء يف منطقة ما وراء النهر)وهي منطقة تشمل بالد الشا والعراق وإيران(. له عدة كتب معروفة مثل "املختصر" و"التجنيس" و"املبسوط". ذكر امسه بشكل متكرر يف مشاهري كتب الفتاوى. أما "خواهر زاده" فهو لقب يطلق على مجاعة من العلماء، ويشري إىل أهنم أبناء أخت عامل. وهناك اثنان مشهوران هبذا اللقب: بكر خواهر زاده الذي مت ذكره سابقًا، وهو ابن أخت القاضي أيب اثبت حممد بن أمحد البخاري، ويعترب متقدماً يف الزمن. والثاين هو االما بدر الدين حممد بن حممود الكردري، وهو ابن أخت مشس االئمة حممد بن عبد الستار الكردري.مات سنة651 هـ. السمعاين، االنساب،221/5 ؛ ابن قطلوبغا، اتج الرتاجم، 62؛ الكفوي، أعال االخيار، برقم287 ؛ القرشي، اجلواهر املضية، برقم 1289؛ اللكنوي، الفوائد البهية،163 ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،569/1.

[6] ابن مازة، احمليط الربهاين،48/1.

[7] يف ج: زايدة)يدخل سبابته(.

والسۀابع: منها ختليل اللحيۀ، وهو ابخلاء املعجمة جعل الشيء يف اخللل، الذي هو فرجة بني الشيئني،

واجلمع: خالل كجبل، وجبال كذا يف الصحاح، وكيفيته على وجه السۀنّة أن يدخل أصابع يف فۀرۀجها اليت بني شعراهتا من أسفل إىل فوق حبيث جهۀُكف اليد إىل اخلارج، وظهرها إىل املتوضئ بعد التثليث، ويف اخلالصة: ختليل اللحية سۀنّة، قال اإلما السرخسي: هذا عند أيب يوسف وعند حممد ابخليار إن شاء فعل إن مل يشاء مل يفعل، ويف التحفة[1]: أما ختليل اللحية[2] فهو من اآلداب عند أيب حنيفة وحممد عند أيب يوسف سۀنّة، كذا ذكره حممد يف كتاب اآلاثر، ويف مبسوط شيخ فخر اإلسال ، وفتاوى قاضيخان ختليل اللحية مستحب عند أيب يوسف وحممد سۀنّة، وبه قال الشافعي[3]، ويف اهلداية: ختليل اللحية[4] سنة، ويف احلجة - وهو األلصح-: وما ذكره املصنۀف خمتار صاحب القدوري[5] وصاحب اهلداية[6] والوقاية[7] والكنز[8] والغرر[9] واإلصالح، وليت شعري أن املصنۀف عد ختليل اللحية من السۀنن، ومل يذكر ختليل األلصابع مع أهنا منها.

---

[1] يف ب: زائيدة)الفقهاء(.

[2] السمرقندي، حتفة الفقهاء،14/1.

[3] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،15/1.

[4] وهو سنة عند أيب يوسف رضي هلال عنه، وجائز عند أيب حنيفة وحممد رضي هلال عنهم، كما يف» اهلداية،13/1 ؛ »اللباب شرح الكتاب،10/1(، و»منح الغفار«،)ق7/ ب(، وقال صاحب» الفتاوى السراجية،4/1: واملختار قول أيب يوسف رضي هلال عنه. وقال صاحب» غنية املستملي شرح منية املصلي،23: واألدلة ترجح قول أيب يوسف، وقد رجحه يف »املبسوط«، وهو الصحيح.

[5] احلدادي، اجلوهرة النرية على خمتصر القدوري،6/1.

[6] املرغيناين، اهلداية يف شرح بداية املبتدي،16/1.

[7] صدر الشريعة األلصغر، شرح الوقاية،19/2.

[8] الزيلعي، تبيني احلقائق،4/1.

[9] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر األلحكا ،11/1.

والثةامن: منها تكرار الغسل أي: غسل أعضاء الوضوء، املغسوالت إبل الثةالث، وإمنا قيد ابلغسلِ؛

ألن التكرار اليسن يف املسح فسيجئ، ويف املعراجية: لو توضأ مرة مرة[1]، آخر املاء أو لربد، أو حلاجة ال يكره وال أيمث وإالّ فيأمث، وقيل: إن اعتاد يكره، وإال فال، ويف القنية: الوضوء مرة ركن والثانية سةنّة، والثةالثة:كمال سةنّة وقيل: الثةاين سةنّة، والثةالث: نقل هذا، وقيل: على العكس، وقيل: إن الثةالث يقع فرضاً كإطالة الركوعَ والسةجود[2] كذا يف الزيلعي، ويف احلجة ينبغي أن يغسل االعضاءكل مرة غسالً يصل املاء إبل مجيعِ ما جيب غسله يف الوضوء، فلو غسل يف املرة االوىل، وبقي موضع ايبس، مث يف املرة الثةانية يصيب بعضه، ويف الثةالثة: يصيب مواضع الوضوء فهو ال يكون غسل االعضاء ثالث مرة، فافهم.

والتةاسع: منها االستنجاء، ويف احلجة: وهو طلب طهارة القبل والدبر، مما خيرج من البطن مباء أو تراب، ويف عمل اللغة: النجو ما خيرج من البطن، واالستنجاء طلب الفراغ عنه، وعن أثرهِ مباءً أو تراب، عند وجوده وإال فبغريه.

واعلم أن االستنجاء ابملاءً بعد املسح ابحلجرِ أدبةً، إن أمكن بال كشف العورة، وقال بعض مشاخينا: هذا كان أدابً يف زمن النَّيب- عليه السال - وأصحابه، وأما يف زماننا فهو سةنّة كذا يف املهمات، ويف احلجة عند أيب حنيفة يغسل دبرهُ أوالً، مث يغسل قبلهُ وبعده، وعندمها يغسل قبلهُ أوالً، ويف مقدمة أيب الليث السمرقندي، واعلم أن االستنجاء على تسعة أوجه أربعة[3] منها: فريضة واحد منها واجب، وواحد منها سةنّة، وواحد منها مستحب، وواحد منها احتياط، وواحد منها بدعة، أما االربعة اليت هي فريضة فاالستنجاء من اجلنابة، واحليض، والنفاس، ومن النَّجاسة: إذاكانت النَّجاسة أكثر من قدر الدرهم، وأما

---

[1] اجلصاص، شرح خمتصر الطحاوي،313/1.

[2] ابن مازة، احمليط الربهاين،360/1 ؛ الزيلعى، تبيني احلقائق،173/1.

[3] ابن مازة، احمليط الربهاين،402/2.

الواجب إذاكانت النَّجاسة أقل من قدر الدرهم، وأما السﹸنّة: إذاكانت النَّجاسة أقل من قدر الدرهم، وأما املستحبﹸ إذا ابل ومل يتغوط فإنّه يغسل قبله دون دبرهِ، وأما االحتياط إذا خرج شيء من جناسة مل يتلطح فإنّه يغسل ذلك موضع اعتياطاً، وأما بدعة إذا خرج شيء من الد من غري السبيلني، أو خرج من دبرهِ ريح فإنه اليستنجئ، وإن استنجيﹸ يكون بدعة.

والعاشر: منها االستنجاء ابحلجرِ والدبر، واللﹾبد بكسر الال وما يقو مقامهﹸ، أي: مقا كل واحدﹾ منها من الرتاب واخلرقة والقطن والصوف وغريها، ويف السغناقي[1]: االستنجاء من خروج جنس خيرج من السبيلني[2]، ومل يتجاوز املخرج أكثر من قدر الدرهم ابحلجر سﹸنّة مؤكدة عندان، ولو تركها وصلّى بغري استنجاء أجزأته[3]، وقال الشافعي: فإنه فريضة لو تركهﹸ ابألحجار، أو ما يقو مقامهﹸ مل جيزئ صالته، ويف اخلانية صورة االستنجاء[4] ابملاءﹾ أن يرخي موضع االستنجاء كل اإلرخاءﹾ، حىت يتم التنظيف ويستنجي أبصبع، أو أصبعني، أو ثالث ببطون االصابع ال برؤوسها احرتازاً عن االستمتاع ابألصبع، مث يصب املاء بيمينه، ويدلك بيساره، واملرأة يف ذلكالرجلِ، إالّ أهنا تقعد متفرجة بني رجليها، وتغسل ما ظهر وال تدخل أصبعها يف فرجها ملا قلنا، ويف االستنجاء ابحلجرِ يدبر ابحلجر االول، ويقبل ابلثﹸاين ويدبر ابلثﹸالث إن كان يف الصيفِ، ويف الشتاء: يقبل الرجل ابحلجر االول، ويدبر ابلثﹸاين، ويقبل ابلثﹸالث؛ ألن يف الصيف حسيات متداليان فلو أقبل ابألول يتلطح حسيات فال يقبل، وإالّ كذلك يف الشتاء، واملرأة تفعل ما يفعل الرجل يف الشتاءﹾ يف االوقاتكلها،

---

[1] هو احلسني بن علي بن احلجاج بن علي، حسا الدين السغناقي، فقيه حنفي، املتوف711 هـ، نسبته إىل سغناق بلدة يف تركستان، له السغناقي "النهاية يف شرح اهلداية"، الزركلي، االعالم ،247/2.

[2] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،24/1.

[3] يف ب، ج: زايدة)صالته(.

[4] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،15/1.

ويف جناح الفقه من الفتاوى: قال صاحبهٔ نقالً عن الفتاوى والذي يفعلوهٔ النَّاس جيلسون[1] على شطٔ هنر ويقعد لالستنجاء فيأخذون املاء بيدهم، فيضربون على أدابرِهم، أو يصبون املاء على يسارهم، فيضربون هبا أدابرهم فذلك ابطل؛ ألنّ املاء الذي بيدِهِ يتنجس أبول املالقات، مثكل ما يتقطر يتنجس بنجاسةٍ يده، فيضرب املاء املتنجس على بدنهِ، فيكون النَّجاسة أكثر فيكونكمن يغسل الد ببولهِ فكل من صلّى هبذه الطهارة فصالته[2]، وإمّا منه ابطلة يطالب به يف االخرية من قبلكل ميتٍ صلّى عليه، وكل حي أ له فويل لألئمة، مث ويل هلم من مجاعتهم فضالً، عن صالهتم، وكل ذلك من عد مباالهتم، وغاية جهالتهم ومما يتعلق يف هذا املواضع[3] مسألة مهمة ابتلى هباكثري النَّاس أيضاً[4]، وغفلوا عنها العوا بل اخلواص إال ما شاء هللا، وذلك ما ذكر يف اخلالصة وجممو ع النوازل: وهو أن املتوضئ إذا استنجى[5] عليه الوضوء على وجه السنّة،

وكذا إذا غسل رجليهٔ، ولبس خفيه، مث استنجى، مث أمتَّ الوضوء، ويف الرزين: لو استنجى ال على وجه السنّة جيوز.
ومنها: ابب ما يستحبَ يف الوضوءٔ، وهي أي املستحبات املعروفة عنده ستة:

مستحبات الوضوء
االول أن يقول ستة:

---

[1] يف ب:)أبن جيلسوا(.
[2] يف ب: زايدة)وامامته(.
[3] يف ج:)موضع(.
[4] ساقطة)ايضاً(يف ج.
[5] يف ج: زايدة)جيب(.

االول: منها النيةُ عند غسل يديه، وقيل: عند غسل وجه هذا خمتار أيب احلسن القدوري، وقيل: إن النية سنة، وهو خمتار صاحب اهلداية[1]، وصاحب حتفة الفقهاء[2]، وصاحب احمليط[3] قال الزاهدي يف شرحه للقدوري وهو االصح.

الثاين: منها امللواالت سنَّة[4]،[5] عند عامة العلماء، وهو الصحيح.

والثالث: منها البداة، ويف املغرب البداية عامية، والصواب: البداءة وهي فعالة من بدا كالقراءة من

قراءة بيمينيه يف غسل االعضاء، أي: الشروع[6] من جانب اليمني كذا يف الدرر[7]،[8] وغريه.

والرابع: منها رعاية الرتتيب بني السنن واملستحبات، والنوافل وهو أن ينوي أوالً، مث يبتدئ بغسل[9] يديه إىل الرسغ، مث ميضمض، مث يستنشق، مث ميسح أذنيه، مث رقبته وغري ذلك.

---

[1] العيين، البناية شرح اهلداية،1/235.

[2] السمرقندي، حتفة الفقهاء،1/11.

[3] ابن مازة، احمليط الربهاين،1/135.

[4] ساقطة)سنة(يف ج.

[5] يف ج: زايدة)وهي ان ال يشتغل بني االفعال الوضوء بعمل ليس منه كذا يف البدائع(.

[6] يف ب، ج: زايدة)الوقاية البد مالك يف الغسل اليدين والرجلني(.

[7] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر االحكا ،1/11.

[8] يف ب، ج: زايدة)يف صاحبه بقوله اي شروع من جانب اليمني(.

[9] يف ب: زايدة)يدبر(.

واخلامس: منها استيعاب مجيع الرأسِ ابملسح مرةً[1] هذا اختيار القدوري[2]، وسنّة عند صاحب اهلداية[3] وعامة العلماء وعليه االعتماد، حست قال يف القنية: وترك االستيعاب ودوا عليه، أيمث قيل: لو داو بغري عذر وكيفيته، أن يضعكفيه، وأصابعيه على مقد رأسه، وميرها إبل قفاه على وجه يستوعب مجيع الرأس، مث ميسح أذنيه أبصبعيه وال يكون املاء مستعملً، ألن االستيعاب مباء واحد ال يكون إالّ هبذا الطريق، وما قاله بعضهم من أنّه جيايف كفيه حتريزاً عن اإلستعمال ال يفيد، إالّ إذا ال بدَّ الوضع واملد، وإن كان مستعملً ابلوضعِ، فكذا ابلثاين فال يفيد أتخريه، قال الزيلعي وشرح اهلداية لكمال الدين ابن مها مرة اتفقوا على أن املاء مادا يف العضو مل يكن مستعملً، ويف اخلانية: وصورة ذلك أن يضع أصابيع يديه على مقدمة رأسه، وكفيه على فوديه[4] وميدمها إبل قفاه[5] فيجوز، وأشار بعضهم إبل طريق آخر احرتازاً من استعمال املاء املستعمل إال ذلك، ال ميكن بكلمة ومشقة، فيجوز االول وال يصري املاء مستعملً ضرورة إقامة السنّة[6].

---

[1] مسح الرأس، حتتمل إرادة مجيع الرأس كما قال مالك، وحتتمل إرادة ما تناوله اسم املسح كما قاله الشافعي، وحتتمل إرادة بعضه كما ذهب إليه أصحابنا؛ وقد صح أن النيب صلى هللا عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته، فكان بيان لآلية وحجة عليهما، واملختار يف مقدار الناصية ما ذكر يف املاتن، وهو الربع. ابن مودود املوصلي، االختيار لتعليل املختار،10/1.

[2] الكردري، شرح مشكالت القدوري،65/1.

[3] العيين، البناية شرح اهلداية،176/1.

[4] الفودان: قران الرأس وانحيتاه. ابن منظور، لسان العرب،340/3.

[5] ابن مازة، احملليط الربهاين،47/1 ؛ الزيلعي، تبيني احلقائق5/1 ؛ االنصاري، الفتاوى التاترخانية55/1 ؛ ابن جنيم، البحر الرائق،27/1.

[6] يف ب: زايدة)وعلم ان هذا مستحب عند ايب احلسن القدوري وسنة عند صاحب اهلداية وعامة العلماء وعليه االعتماد(.

والسۀادس: منها البداءة مبا بدأ هللا تعالى يف[1] أي: يف القرآن الكرمي وهي أن يغسل يديهۀ إىل الرسغِ مث وجههۀ مث ذراعيهۀ مث ميسح رأسهۀ مث يغسل رجليهۀ فيكون الرتتيب من[2] الفرائض فحسب فكان غري الرتتيب:

األلول: فال يظن أنّه تكرار لكن الرتتيب األلول غري مذكور يف الكتب غري املضمضة، واالستنشاق فافهم، وال تكن من القاصرين، واعلم أهنا مستحبۀةٌ عند القدوري، وعند صاحب اهلداية[3] واحمليط[4] والتحفة[5] واإليضاح[6] والوايف من السۀنن وهو األلصح كذا يف املعراجية.

ومنها ابب آداب الوضوء وهي: أي اآلداب املعروفة عنده ستۀة:

آداب الوضوء

األلول: منها ترك الكال سوي األلدعية املأثورة اليت يدعوا هبما عند غسلكل عضو أو مسحه، أبن يقول عند املضمضة:)اللهم أعين على تالوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند االستنشاق اللهم ارمحين رائحة اجلنة وارزقين من نعيمها، وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يو تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل يده اليمن اللهم أعطينكتايب بيمن وحاسبين حسابً يسرياً، وعند غسل يده اليسرى اللهم ال تعطين كتايب بشمايل وال من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: اللهم غشين برمحتك وأنزل عليۀ من بركاتك،

---

[1] يف ب، ج: زايدة)ذكره(.

[2] يف ب:)بني(.

[3] السنغاقي، النهاية يف شرح اهلداية،43/1.

[4] ابن مازة، احمليط الربهاين،46/1.

[5] السمرقندي، حتفة الفقهاء،12/1.

[6] الشرنباليل، مراقي الفالح شرح منت نور اإليضاح،)بريوت: املكتبة العصرية، ط.1،1425 هـ -2005 (،32.

وعند مسح أذنيه اللهم اجعلين من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: اللهم اعتق عنقي من النار، وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يو يزلزل[1] اٱلقدا ([2] كذا يف الدرر[3].

والثۀاين: منها املضمضة واالستنشاق بيده اليۀمىن، وتفصيله قد مرَّ يف ابب السۀنن.

والثۀالث: منها االمتخاط أي: إلقاء املخاط، وهو ما يسيل من اٱلنف بيده ۀ اليۀسرى ألنّه لألقذار.

والرۀابع: منها سرت العورةِ، أي: املتبادر إىل سرتِ العورة، ذكره الزاهدي يف شرحه القدوري بعد االستنجاء يف اخلاء: وهو ابملدّ ۀ املتوضأ كذا يف الصحاح، فيكون أعم من البيت والصحراء، كذا يف بعض حواشي صدر الشريعة، ووقع يف بعض النسخ يف بيت اخلاء، وهو خاء فهو غلط، وإال فال مبعىن للتخصيص، فافهم.

واخلامس: منها ترك استقبال القبلة واستدابرها عند االستنجاء يف اخلاء ۀ، جعل املصن ۀف ترك استقبال القبلة، واستدابرها أدابً واحداً ابعتبارات املقصود، وهو االحنراف عن القبلة ۀ عند االستنجاء؛ تعظيماً أملر

القبلة.

---

[1] يف ب:)تنزول(.

[2] مشس الدين الشافعي، اجملالس الوعظية يف شرح أحاديث خري الربية صلى هللا عليه وسلم من صحيح اإلما البخاري، مح. أمحد فتحي عبد الرمحن،)بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1 ،1425- 2004(،389/2. حديث موضوع.

[3] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر اٱلحكا ،12/1

والسۀادس: منها ترك استقبال الشمس والقمر، واستدابرمها عند االستنجاء أيضاً، وكذلك ترك استقباهلما، واستدابرمها واحداً ابعتبار وحدة املقصود، وهو االحنراف عنهما تعظيماً ألمرمها[1] ووقع يف بعض النسخ يف الربية بعد قوله: واستدابرمها، وفيه نظر، فافهم.

ومنها ابب نوافل الوضوء وهي أي النوافل املعروفة عند املصنّف ستۀة واألولى أن يقول ست:

نوافل الوضوء

االول: منها مسح الرقبةۀ، ويف احلدادي[2]: قيل إن مسح الرقبة سۀنّة، وهو اختيار أيب جعفر الطحاوي

وقيل: مستحب، وهو اختيار أيب إسحاق الشهيد[3] وقيل: أدب وميسحها مباءۀ واحد[4]، ويف النهاية[5] ميسحهما بظهر الكفني، ويف اخلالصة: مسحۀ الرقبةۀ الصحيح، أنّه أدب، قال قاضيخان: مسح الرقبة ليس أبدب وال سۀنّة[6].

والثۀاين: منها مسح اليد على احلائط، أو ما يقو مقامهۀ بعد االستنجاء ليزول الرائحة الكريهة منه،

ويف بعض النسخ هكذا، أو وقع والثۀاين: ختليل أصابع اليد والرجل، ويف احلدادي: إن ختليل االصابع[7] سنة

---

[1] ساقطة)والسادس منها ترك إستقبال الشمس والقمر واستدابرمها عند االستنجاء أيضاً، وكذلك ترك استقباهلما واستدابرمها واحداً ابعتبار وحدة املقصود، وهو االحنراف عنهما تعظيماً ألمرمها(يف ب، ج.

[2] احلدادي، اجلوهرة النرية، واخلصاف هو: أمحد بن عمرو وقيل: بن مهري، وقيل: مهروان أبو بكر اخلصاف الشيباين، وكان فاضالً فارضاً حاسباً عارفاً ابلفقه مقدما عند اخلليفة املهتدي ابهلل، فلما قتل املهتدي هنب فذهب بعض كتبه، هنب قبل أن خيرج للناس، وذكر أنه كان أيكل من كسب يده، مات ببغداد سنة)261 هـ(. ابن قطلوبغا، اتج الرتاجم،97/1 – 98.

[3] احلدادي، اجلوهرة النرية على خمتصر القدوري،6/1.

[4] يف ب، ج:)اجلديد(.

[5] السنغاقي، النهاية يف شرح اهلداية،44/1.

[6] الفرغاين، فتاوى قاضيخان،44/1.

[7] احلدادي، اجلوهرة النرية على خمتصر القدوري،6/1.

مؤكدة إمجاعاً، ويف احمليط: االصابع إذا كانت مضمومة[1] ولكن أدخل رجليه يف املاء اجلاري، وترك التخليل[2]جاز هذا عند صاحب احمليط، وحمصلة، أنّه قبل وصول املاء فرض وبعده سنّة، وأما عند مشس االئمة احللواين أنّه سنّة مطلقاً، وكيفية ختليل أصابع اليدين[3] أن يشبك بينهما، والرجلني أن خيلل خبنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمن، وخيتم خبنصر رجله اليسرى[4] كذا يف الكفاية[5].

والثالث: منها ذكر الدعاء املأثور عند غسل كل عضو، أو عند مسحه، وتفصيله قد مر.

والرابع: منها رش املاء على السَّروايل بعد فراغ الوضوء لقطعِ الوسوسة.

واخلامس: منها رش املاء على الفرجِ، أي: على العورة الغليظة بعده لقطع البول ووسوسته، ويف اخلالصة: ينفخ فرجه وإذا أراده ابملاء إذا توضأ، فإن أراد به الشيطان ذلك، إحاله على املاء، وهذه احليلة إمنا تنفعه إذاكان العهد قريباً حبيث مل جيف البلل، مث رأي بلالً يعيد الوضوء.

والسادس: منها غسل اليدينِ بعد مسحه على احلائط ليكون الزوال مؤكداً.

---

[1] يف ب: زايدة)اذا كانت مضموضة وهو توضأ من االانء فتخليلها فرض امجاعاً(.

[2] ابن مازة، احمليط الربهاين،39/1.

[3] أي: بعد إيصال املاء إىل ما بني االصابع. والتخليل للمبالغة سنة. فأما إيصال املاء إىل ما بني االصابع ففرض وفاقاً للشافعية، واحلنابلة، وعند املالكية: ختليل أصابع اليدين واجب، وختليل أصابع الرجلني سنة. قال الغزايل: وكيفيته: أن خيلل ابليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمن، ويبدأ ابخلنصر من الرجل اليمن، وخيتم ابخلنصر من اليسرى. الغزايل، الوسيط، 385/1؛ السمرقندي، حتفة الفقهاء،13/1 ؛ ابن مودود، االختيار،8/1 ؛ ابن بركات، كنز الدقائق،22/1.

[4] أي أصابع اليدين والرجلني، وكيفية ختليل أصابع اليد أن يشبك االصابع، والرجل أن خيلل خبنصر يده اليسرى ابداي من خنصر رجله اليمن خامتا خبنصر رجله اليسرى. عمدة الرعاية،64/1. واألصل فيه حديث» أسبغ الوضوء وخلل بني االصابع« يف »صحيح ابن حبان«)3/ 368(، و» املستدرك«)248/1(، و» جامع الرتمذي«)155/3(، وغريها.

[5] العيين، البناية شرح اهلداية،226/1.

ومنها ابيكراهية الوضوء وهي أي الكراهية املعروفة عنده ستةة: واالولى أن يقول ستة:

مكروهات الوضوء

االول: تعنيف ضرب املاء على الوجه ضرابً عنيفاً، أي: شديداً؛ ألنه ينتضح املاء املستعمل حينئذ على ثيابه، فاالحرتاز منه أوىل[1].

والثَّاين: منها االمتخاط بيده اليمن بغري عذر؛ ألنه ليس لألقذار.

والثَّالث: منها املضمضة واالستنشاق بيده اليُسرى ألنَّه -عليه السال - قال: اليمني للوجه والميسار للمقعد فيكونكل واحد منهما بيده اليُسرى مكروهاً.

والرَّابع: منها الكال عند االستنجاء؛ ألن املالئكة يتخون عنه يف هذه احلالة راجني أن ال يتكلم، فإذا تكلم اتبعهم؛ ألهنم ميودون إليه للكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة، فيكون سبباً لرتك إكرامهم فيكره.

واخلامس: منها إلقاء البُزاق بتخفيف الزاي املعجمة على وزن غراب، وهو ماء الفم إذا خرج منه فمادا فيه، فهو ريق فالتسمية هنا اعتبار ما يؤول إليه كقوهلم: قتل قتيالً كذا يف الغنية املتملي يف املاء، وكذا النخامة؛ ألن املاء إليه التطهري، فحقه أن يضاف من املستقذرات، وهي مما يستقذره الطبع فيكون إلقاؤمها يف املاء مكروهاً.

والسَّادس: منها النظر إل العورةِ يف اخلالء، أي: يكره أن ينظر الشخص إل عورة نفسه يف حالة االستنجاء، وغريها من غري ضرورةٍ؛ ألن مراد تركيبها يدل على العيبِ، والذمة فإنه عورة اإلنسان سوته فإذا

---

[1] مجاعة من العلماء، الفتاوى العاملكريية،9/1.

كانت منبئة عن العيب والذمة، كان ينبغي أن ال حيل[1] النظر إليها أصالً، إال إن الشرع رخص ذلك يف موضع الضرورة.

ومنها: ابب مناهي الوضوء وهي مجع منهي، وهو ضد املأمور، واعلم أن النهي يف اللغة املنع، ويف الشريعة عبارة عن طلب االمتناع عن فعل على جهة االستعالء، وهي أي: املناهي املعروفة عنده املصنف ستة:

منهيَّات الوضوء

االول: منها إسراف املاء يف الوضوء أكثر من ثالثة أرطال، ويف شرح الشريعة[2]: يتوضأ مبقدار رطلني كل رطل نصف من املد، واملد مئة ومثانون مثقالً، وهو عشرون قراطاً، والقرياط مخس شعريات، وهذا إذا مل حيتاج إىل االستنجاء، ومل يكن البس اخلفني، فإن إحتاج إليه ال يكفيه مد بل يستنجي برطلٍ ويتوضأ مبد، وهو رطالن رطل، للرجلني ورطل االخر لسائر االعضاء، وإن لبسهما يتوضأ برطل، كذا يف اخلالصة، وذكر صاحبها فيها أنّه مستحب وليس بالز .

والثاين: منها غسل االعضاء املفروضة املغسولة أكثر من ثالث مرات، وإمنا قال غسل االعضاء املفروضة؛ ألن املسح ال يتكرر أو أقل منه، ملا روي ابن عمر -رضي هللا عنه- أنّه توضأ مرة مرة، وقال هذا وضوء ال يقبل هللا الصالة إالّ به مث توضأ مرتني مرتني، وقال هذا وضوء من يضاعف هللا له االجر مرتني مث توضأ ثالاثً ثالاثً، وقال هذا وضوء ووضوء االنبياء من قبلي ووضوء خليل هللا إبراهيم، فمن زاد، أو نقص، فقد تعدى وظلم أي: زاد على الثالث معتقداً إنكمال السنّة الحيصل ابلثالث، وأما إذا زاد الطمأنينة القلب

---

[1] يف ج:)ال جيوز(.
[2] يف ب، ج: زايدة)اإلسال (.

عند الشكِ أو بنيةِ وضوءاً آخر فال أبس به، فإن الوضوء على الوضوء نور على نور[1]، كذا يف املستصفى هذا إذا مل يفرغ من الوضوء، امَّا إذا فرغ مث استأنف ال يكرهكذا يف بعض حاشية صدر الشريعة[2].

الثَّالث: منها املسح على الرجلني عرايانً، أي حال كون واحد منهما عرايانً، فإن الشيعة أوجبت املسح على الرجلنيِ العارين عن اخلفِ نظراً إىل ظاهر عطف قوله تعاىل: ﴿وَأَرجُلَكُم ﴾[3] عطفاً على قولهِ ﴿برؤوسكم﴾ قلتُ: إن جرَّه ابجلواز ال ابحلقيقة، واعلم أن االصل أن يكون املنهي عنه حراماً إما لعينهِ، وهي به أن ال يكون مشروعاً بعد النهيكما يف نكاح احملارم واجملاورة، وهي به أن يكون مشروعاً بعد النهي ويسمى مكروهاً، ابعتبار اجملاورة كما يف النهي عن الصَّالة يف االرض املغصوبةِ، والبيع وقت النداء وقد يكون مندوابً كالنهي عن املشي يف نعل واحد.

والرَّابع: منها كشف العورة عند الوضوء؛ ألن كشف العورة حرا إال عند الضرورةِ سواء كان يف البُنيان أو يف الصحراء.

واخلامس: منها االستنجاء بيده اليمن من غري عذرٍ.

والسَّادس: منها إلقاء البولِ والغائطِ يف املاء، وهذا ظاهر فيها اذاكان املاء راكداً لورود النهي عنه، قال -عليه السال - :)الَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ يف الْمَاءِ الدَّائِمِ وَالَ يَغْتَسِلَن فِيهِ مِنْ اجلْنَابَةِ([4] ويؤثر فيه وقوع النَّجاسة إما بتغريِ لونهِ أو طعمهِ أو رحيهِ أو بدون ذلك فيما إذا مل يكن عشراً يف عشر، وأما إذا كان جارايً فقد اختلفوا

[1] السرخسي، املبسوط،9/1 ؛ السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،46/1 ؛ صدر الدين علي بن علي بن أيب العز احلنفي، التنبيه على مشكالت اهلداية،)املدينة املنورة: اجلامعة االسالمية، مكتبة الرشد، ط.1،1424 هـ -2003 (،874/2.

[2] صدر الشريعة االصغر، شرح الوقاية،64/2.

[3] املائدة،6/5.

[4] أخرجه أبو داود يف سننه، سنن أيب داود، ابب البول يف املاء الراكد،53/1 ، رقم احلديث69 ، حكم احلديث صحيح.

يف كراهته فيه، واألصح هو الكراهة كذا يف اخلانية[1] قال الزاهدي:[2] البول يف املاء مكروه[3] قليالً كان أو كثريا دائماً أو جارياً،

واعلم أن املصنف عد املكروه من املنهيات، فافهم، وهذا املذكور فيما سبق كله منهى[4].

ومنها ابب نواقض الوضوء وهي مجع انقض، والنقض مبت أُضيف إىل اآلجسا يراد به ابطال أتليفها، ومبت أُضيف إىل املعاين يراد به إخراجه عما هو املطلوب للصوابِ، هنا من الوضوء استباحة الصالة وهي أي النواقض املعروفة، عنده سبعة واألولى أن يقول سبع:

---

[1] الفرغاين، قاضيخان،2/1.

[2] يف ب، ج: زايدة)يف شرحه للقدوري(.

[3] ألنه يقذره، ورمبا أدى إىل تنجيسه، وهذا املصحح يف اخلالصة واخلانية، وقواه ابن جنيم والشرنباليل، واستظهر ابن جنيم والطحطاوي أن الكراهة هنا تنزيهية، ويف الراكد حترميية، ويف در احلصكفي حترميه فيهما مجيعاً. الفرغاين، فتاوى قاضيخان، 2/1؛ العيين، البناية372/1 ؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على املراقي،53 ؛ ابن جنيم، البحر الرائق،84/1 ؛ حممد أورنك، الفتاوى اهلندية،50/1 ؛ ابن عابدين، رد احملتار،342/1.

[4] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،94/1.

نواقض الوضوء

األلول: منها خروج ما خرج وإمنّا قدران املضاف تصحيحاً للحمل الشرعي، فان محل الذات على املعن غري صحيح، واعلم أن عد نقض املخرج على اختيارِ صاحب الظهرية، واهلداية[1] وذهب صاحب اخلالصة، والسرخسي، والكايف، والتحفة إىل أنّ املخرج انقض كاخلارج[2]، وقال األلتقاين[3]: هذا هو املختار عندي أللن االحتياط فيه[4] النقض، وأنّ الرفق ابلناس يف األلول كذا يف الذخرية[5] من السبيلني أي: من أحدمها: أراد به على سبيل احلدث[6]؛ أللن العٍرف[7] يستعمل به أعين القُبل والذكر والدبر، وسبيل احلي ال سبيل املليت[8] مبا خرج من سبيل املليت، بعد غسله فإنّه يغسل، ومل يعد غسله بناء على أنّه ليس حبدث يف حقه، فإنْ قيل:

---

[1] البابريت، العناية شرح اهلداية،37/1.

[2] ابن جنيم، البحر الرائق،35/1.

[3] عبد هللا بن سعد بن النعمان، وهو أمري كاتب بن أمري عمر بن أمري غازي الفارايب األلتقاين احلنفي. اللقب "األلتقاين" يشري إىل قرية أتقان يف فاراب، وفاراب هي منطقة معروفة. ولد يف عا1286 وتفقه يف بغداد وغريها من املدن. كان متمكنٍا يف الفقه والنحو واللغة واأللصول واملنطق واملعاين والبيان واألدب. درس يف مدرسة اإلما أيب حنيفة يف بغداد، مث انتقل إىل دمشق حيث شغل منصب الناظر وأفىت وقا ابلتدريس وابرزت مكانته وعلمه. مث انتقل إىل مصر بناءً على دعوة األلمري صرغتمش الناصري، وقا ببناء مدرسة يف القاهرة للتدريس واإلفتاء. له مصنفات عديدة، منها: "غاية البيان" وهو شرح لكتاب اهلداية. استمر يف مصر حىت وفاته، وال يوجد اتريخ حمدد لوفاته. ابن رافع، الوفيات،205/2 - 206 ؛ القرشي، اجلواهر املضية،4/128-129 ؛ ابن حجر، الدرر الكامنة،1/442-445 ؛ السيوطي، بغية الوعاة،460 1/459- ؛ السيوطي، حسن احملاضرة،470/1 ؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ،112/1 و1849/2 ؛ اللكنوي، الفوائد البهية،50 – 52.

[4] ابن جنيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،35/1.

[5] ساقطة:)واعلم ان عد نقض املخرج على اختيار صاحب الظهرية واهلداية وذهب صاحب اخلالصة والسرخسي والكايف والتحفة ابل أن املخرج انقض كاخلارج وقال االتقاين هذا هو املختار عندي أللن االحتياط فيه النقض، وأن الرفق ابلناس يف االول كذا يف الذخرية(يف ب.

[6] العيين، البناية شرح اهلداية،310/1.

[7] يف ب، ج: زايدة)الشرعي(.

[8] يف ب، ج: زايدة)فال ينتقض ابلكلية(.

الكلية متناقضة ابلريحِ اخلارج من الذكر والقبل، فإنَّ الوضوء ال ينتقد به يف أصح الروايتني، أُجيب أبنّه خمصوص من العمومي؛ أللن الريح ال ينبعث من الذكر، وإمنا هو اختالج[1،2] والقبل حمل الوطء ليس فيه جناسة، يتنجس الريح ابملرور عليها، وهو يف نفسه طاهر كذا يف العناية[3]، أو من غريمها إن كان اخلارج من ذلك الغري جنساً سال بقوة نفسه♀ ال ابلعصر إبل ما يتطهر يف الوضوء، أو يف الغسل أو ابلغسل أو ابملسح عند عد العذر الشرعي، اعلم أهنم اختلفوا يف اخلارج من غري السبيلني[4] فقال أصحابنا: إذا خرج، وسال عن رأس اجلرحِ نقض الوضوء، وإن مل يسل عنها، وقال: ال ينقضه سال أو مل يسل[5]، كذا يف شرح الطحاوين غري البزاق واالمتخاط، هكذا وقع يف عامة النسخ، فاألصوب: أبن يقال واملخاط يدل قوله واالمتخاط، فافهم، وال تغفل، وما خيرج من اآلذنني أي من أحدمها، ويف القنية: خروج املاء من اآلذنني ال ينقض[6] كيف ما كان إالّ القيح والصَّديد، وإن خرج القيح دون الوجع ال ينقض، وإبل فينقض والعيننني من شيء♀ طاهر فإهنا ال تنقضه♂، وأعلم أنّ اخلارج من بدين اآلدمي احلي نوعان: طاهر كالدمعِ والريق، واملخاط فإنّه ليس حبدث♀ ابإلمجاعِ وجنس، وأنّه أربعة أنواع خارج من السبيلني معتادكالبول♀ والغائط، وخارج منهما غري معتاد كدِ االستحاضة، وخارج من غري السبيلني كثري، وخارج منه قليل.

---

[1] اختلج العضو إذا اضطرب.

[2] ألن الريح اخلارجة من القبل، ليست رحياً حقيقية، بل هي اختالج. حاشية سعدي جليب على اهلداية،37/1 ، البابريت، العناية شرح اهلداية،37/1.

[3] البابريت، العناية شرح اهلداية،37/1.

[4] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية)شرح بداية املبتدي(،53/1.

[5] يف ب: زايدة)قال الشافعي ال ينقضه سال او مل يسل(.

[6] ابن جنيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،38/1.

فاألول حدث ابالمجاع، وأمّا الثّاين فهو حدث عند الكل إال عند مالك، وأمّا الثّالث فهو حدث عندان خالفاً للشافعي، والرّابع فهو حدث عند زفر خالفاً للباقيني،كذا قال الزاهدي.

والثّاين: منها القيء دماً رقيقاً صاعداً من املعدة، أو مرّاً أو طعاماً أو ماءً أو علقاً، وإمنا إفردهُ ابلذكر مع دخولهِ يف مفهو قولهِ، أو من غريمها إشعار أبنّ املراد ابلغري غري الطعا والشراب، الختالف حد اخلروج لكل واحد منهما؛ ألن اخلروج الناقض فيما عد الفم ال يتحقق إال ابلسيالن إبل ما يظهر، وفيه يتحقق مبثلهِ فالبد للتعرض له على حدى مع تفصيل أنواعهِ، إن مأل الفم ابلقيء عند حممد خالفاً هلما يف الدِ الرقيق الصاعد، وما الد الرقيق النازل فهو انقض ابالتفاق بني قليلة وكثرية، واعلم إن مأل الفم هو ما ال ميكن إلمساكه إال بكلفة، وهو األلصح وقيل: ما يعجزه عن اإلمساك، وقيل: متجاوزه.

والثّالث: منها النو مستنداً إبل الشيء من األلسطوانة أو اجلدار أو حنوها، دون أن يكون عضواً من أعضائهِ لو أُزيل عند السقط، واملصنّفُ أطلق هذه املسألة، والصواب أن يقيدّها فافهم، قال شراح اهلداية هذا إمنا اختاره الطحاوي وليس من أصل رواية املبسوط، ويف امللتقط ال ينقض فيه يف[1] الروايتني عن األلعظم، ويف البدائع: وبه أخذ عامة مشاخينا، وهو األلصح واختاره يف احمليط أو متكئاً أي: معتمداً على أحد يديه أو ركبته، قلت قوله مستنداً مطلقاً يعين: قوله متكئاً ومضطجعاً فافهم، ومضطجعاً أي: واضعاً جنبه ابألرض؛ ألن االضطجاع[2] سبب السرتخاء املفاصل فال يغري عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كاملتيقن، واالتكاء يزيل مسكة اليقظة؛ لزوال املقعد عن األلرض، ويبلغ االسرتخاء غايته هبذا النوع من اإلستناد غري، إن السند مينع عن السقوط خبالف حالة القيا ، والقعود والركوعَ والسّجود يف الصّالةِ وغريها هو الصحيح كذا يف

---

[1] يف ج: زايدة)اصح(.

[2] ابن جنيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،39/1.

اهلداية[1] قلت، واعلم أن النو ساجداً هو النو مكباً على الوجه◌ِ، فما غري انقض مع وجود كمال االسرتخاء، واعلم أن النو الناقض هو النو مستنداً على رواية أو مضطجعاً أو متكئاً على وركبيه أو مستليقاً على قفاه أو مكباً على وجهه◌ِ، فإن املسكة زالت هبا، فافهم، ويف املنية◌ِ: وإن ان يف الص◌ّالة قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راكعاً فال وضوء عليه، وإن كان خارج الص◌ّالة فنا على هيئة الساجد◌ِ ففيه اختالف املشايخ، فظاهر املذهب أن يكون حداثً وإن ان قاعداً، أو واضعاً إليتيه على عقبيه، أو واضعاً بطنه◌ِ على فخذيه◌ِ ال ينقض

الوضوءكذا ذكره حممد يف صالة اآلثر، وإن انجالساًكان يتمايل، ورمب◌ّا يزول مقعده عن اآلرض، ال ينقض

ولو ان مضطجعاً ال وضوء عليه.

والرابع: منها القهقهة، أي: قهقهة ابلغ يصلي يقظان ابملتوضئ، ولو عند السال إال أن يعتمد

املصلّي يف القهقهة◌ِ يف الص◌ّالة أي: يف صالة ذات ركوع وسجود أو مبنزلتها: كاإلمياء سواء كانت فرضاً أو نفالً وسواءكانت عامداً أو انسياً،كذا يف الغرر[2].

واخلامس: منها اجلنون، وهوكون العقل مسلوابً على أية هيئة،كان عارضاً مضطجعاً أو قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً أو حنو ذلك.

والس◌ّادس: منها اإلغماء على أية هيئةكان أيضاً، وكذا السكر.

والس◌ّابع: منها الردة◌ِ لعد اآلهلية للوضوء، الذي هو مأمور آلهل اإلسال ال للكفار، وهو انتقال من دين اإلسال إبل دين آخر نعوذ ابهلل.

---

[1] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،270/24.

[2] منال خسرو، درر احلكا شرح غرر اآلحكا ،90/1.

ومنها ابب فرائض الغ ِسلِ بضم الغني املعجمة، وسكون السني، أو ضمها كذا يف الصحاح، وهو اللغة اسم للماء الذي يغسل به، ويف الشريعة اسم للطهارة من اجلنابة، واحليض والنفاس، ويف املعراجية: ابلضم اسم لالغتسال الذي هو مصدر ابلفتح غسل وابلكسر ما يغسل به الرأس من اخلطأ[1]، ويف احلدادي: اعلم أنّه يقال: غُسل اجلمعة وغُسل اجلنابة بضم الغني، وغَسل امليت وغَسل الثوب بفتحها، وضابطه إنك إذا أضفت إىل املغسول فتحت، وإذا أضفت إىل غري املغسول ض ِمَّت[2]، وهي أي: الفرائض ثالثة، واألول أن يقال ثالث:

---

[1] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،125/4.

[2] احلدادي، اجلوهرة النرية على خمتصر القدوري،12/1.

شروط الغسل

االول: منها املضمضة.
والثاين: منها االستنشاق، ومها فرضان عندان، واثنتان عند الشافعي.
والثالث: منها غسل سائر البدن، أي ابقية يعين ركنه إسالة املاء على مجيع ما ميكن إسالته عليه البدن من غري حرج مرة واحدة، حىت لو بقيت ملعة: وهي بوزن الرقعة قطعة من البدن، إذا أخذ يف اليبس مل يصيبها املاء مل يتم الغسل، وإن كانت يسرية؛ ألنّ املأمور به تطهري البدن، واسم البدن يقع على الظاهرِ والباطن فيجب تطهري ما ميكن تطهري منه، بال حرج وهلذا وجبت املضمضة واالستنشاق داخل يف الغسلِ، فإنّه الحرج يف إيصال املاء داخل الفم واألنف، وعد وجوهبا يف الوضوء؛ ألن الواجب هناك غسل الوجه، وداخل االنف والفم خارجان عن حده، وجيب إيصال املاء داخل السرةِ، وثقب القرط، وعلى املرأة غسل الفرج لعد احلرج، وكذا إىل القلفة، جيب عليه إيصال املاء إىل القلفة، وقال بعضهم: ال جيب، وليس بصحيحٍ، إذ ال حرج فيه صرح هبذا كله يف البدائع[1]، واعلم أن املراد ابلفرض هنا ما يتناول الفرض االعتقادي، والعملي؛ ألن املضمضة واالستنشاق عملي، وغسل سائر االعضاء فرض اعتقادي، فافهم.

ومنها ابب سنن الغسل وهي أي السنن املعروفة عنده[2] ستة واألول ست:

---

[1] مل اقف عليه.
[2] يف ج: زايدة)املنصف(.

سنن الغسل

االول: منها أن يبدأ بغسل يديه◌ إىل الرسغني ثالاثً حني شرع يف الغسلِ لكوهنما اليت التطهري، ويف الغرر ومن سنن الغسل البداية ابلنية، والتسمية أيضاً، فافهم.

والث◌اين: منها أن يغسل◌ فرجه◌؛ ألهنا مظنةُ النَّجاسة.

والث◌الث: منها أن ي◌زيل النَّجاسة احلقيقةكذا ما وقع يف عامة نسخ اهلداية[1]، وقال الشراح: االصح كوهنا منونة ال معرفة؛ ألن ال التعريف فيه إما للعهد أو للجنس مبعىن الطبيعة من حيث هي أو لالستغراق، مبعىنكل فرد◌ أو للعهد الذهين مبعىن فرد ما، والكل ابطل، أما االول فألن العهد يقتضي التقرر ذكراً أو علماً، والشك املشار إليه بقوله: إنكانت ينافيه، وأما الث◌اين فألن احلكم ابإلزالة عن نفس الطبيعة◌ من حيث غري معقول، وأما الث◌الث فالمتناع أن يكون كل النَّجاسة على بدن◌ إنسان، وال يفيد احلكم إبزالته◌، والشك املشار إليه، بقوله◌ إنكانت، وأما الر◌ابع فألنه يتناول االقل من ذرةٍ مع أنّه ليس مبراد، إذ ال يالئمه التعليل بقوله، لنال يزداد إبصابه املاء فإن هذا القدر من النَّجاسة ميحو إبصابة◌ املاء، وال يزداد إنكانت هذه النَّجاسة على بدنه◌، لنال يزداد إبصابة◌ املاء، قلت: الث◌الث معىن الث◌اين؛ ألن الفرج ال يغسل إالّ إلزالة◌ النَّجاسة، فافهم.

والرابع: منها أن يتوضأ مثل وضوئه◌ للصالة ال للطعا ؛ ألن الوضوء للطعا ، يكون غسل اليدين

إىل الرسغني كما قوله عليه السال :)الُوضوء قبل الطَّعا ي◌نفى الفقر([2] ويف هذا إشارة إىل أنه ميسح رأسه

كما يف وضوء الص◌الة وهو ظاهر الرواية، ويف البدائع: روي احلسن عن أيب حنيفة أنّه يتوضأ وال ميسح رأس

---

[1] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،106/1 ◌.

[2] حممد الشوكاين، ابب االطعمة واالشربة، الفوائد اجملموعة يف االحاديث املوضوعة، مح. عبد الرمحن بن حيي املعلمي اليماين،)بريوت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت(،155/1. حكم احلديث هو ضعيف.

لعدِ فائدة املسحِ لوجود إسالة املاء من بعد[1]، وذلك بعد معن املسح خبالف الغسلِ؛ ألنّه تسيل فلم يكن التسيل مقدماً له، والصحيح ظاهر الرواية ملا أنّه -عليه السال - فعل هكذا، أو ألن الغسل مسح وزايدة ال مقد له، ويف الذخرية: قال داود جيب هذا الوضوء قلنا الوضوء حيصل بغسل مجيع اليدين[2]، فال حيتاج إليه، ومنهم من أوجب بعد اإلفاضة وليس بصحيح، ألنه روي عن علي وابن مسعود[3] إنكار ذلك كذا يف املبسوطني، صرح به يف املعراجية، ونقل عن الفتوى النسفي[4]، وشرح التجريد الكردي[5]: أن من اغتسل من اجلنابة، مث أراد يصلّي فعليه أن يتوضأ بعد الغسلِ؛ ألن الوضوء قبل الغسل سنّة وبعده فريضة والسنّة ال تقو مقا الفريضة، هذا نقل ال تعديل عليه، فافهم.

واخلامس: منها أن يفيض املاء على سائر جسده ثالاثً، ويف شرح القدوري للزاهدي: قال احللواين

يف النوادر[6]: يفيض املاء على منكبه االمين ثالاثً، مث على االيسر ثالاثً، مث على رأسه وسائر جسده ثالاثً،

---

[1] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،78/1.

[2] امليداين، اللباب يف شرح الكتاب،65/1.

[3] يف ج: زايدة)رضي هللا عنهم(.

[4] هو القاضي، أبو علي احلسني بن اخلضر النسفي)344 هـ-424 هـ(من شيوخه حممد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري وغريه، ومن تالميذه عبد العزيز بن أمحد بن نصر احللواين وغريه. القرشي، اجلواهر املضية،107/2 ؛ الذهيب، سري أعال النبالء،177/18.

[5] االيضاح شرح التجريد" كالمها لعبد الرمحن بن حممد بن أمريويه بن حممد الكرماين احلنفي، أيب الفضل، ركن االئمة واإلسال ، كان شيخاًكبرياً، فقيهاً جليالً، صاحب القوة الكاملة والقدرة الشاملة يف الفروع واألصول واحلديث والتفسري واملعقول واملنقول، ذا الباع الطويل يف اجلدل واخلصا واملناظرة والكال ، من مؤلفاته:» شرح اجلامع الكبري«، و» اإلشارات«، و »الفتاوى«،)457 - 543 هـ(.» الكشف«)211/1(،» دفع الغواية«)20(، و»الفوائد«)156 - 158(.

[6] وقال احللواين: يفيض املاء على منكبه االمين ثالاثً مث االيسر ثالاثً مث على رأسه، وعلى سائر جسده ثالاثً. واختاره صاحب »التنوير«)107/1(، وصححه مال خسرو يف» الغرر«)18/1(.

ويف بعضها يبدأ ابألمين ثالاثً مث الرأس ثالاثً مث ابألیسر[1] وقيل: يبدأ ابلرأس، كما أشار القدوري يف خمتصره، واألول أصح.

والسۡادس: منها أن يغسل رجليه ۡ بعد الفراغ عن غسل مجيع األلعضاء ۡ، إنكان يف املستنقع تكميالً للوضوء وتنظيفاً هلما عن املاء املستعمل أو بياانً للجواز، ذكره الكرماين قال الزاهدي: قد ۡ النَّيب -عليه السال - غسل الرجلني يف الغسل، يف رواية عائشة -رضي هللا عنها-، يف رواية ميمونة -رضي هللا عنها-وأكثر املشايخ أخذوا برواية ميمونة ۡ، واألصح: أنّه إن مل يكن يف املستنقع املاء يقد ، وهو التوفيق بني الروايتني، واعلم ما ذكر إمنّا يتم على مذهب أيب حنيفة وأيب يوسف، حيث جعل املاء ۡ املستعمل جنساً، وأم ۡا على مذهبِ حممد ۡ، وهوكونه طاهراً غري طهور فغسلها يعين ينفع عن غسلِ آخر، وأن املاء ۡ مامل ينفصل عن مجيع االعضاء ۡ، ال يفعل له حكم اإلستعمالكما صرحوا، به فال حاجة إىل غسل الرجل اثنياً، وإن كان يف جممع املاء ۡ لعد االنفصال عن اجلميع، فافهم.

موجبات الغسل

ومنها: ابب املعاين أي العلل املوجبة للغسل وهي على نوعني:

---

[1] وهو ظاهر حديث ميمونة رضي هللا عنها السابق، اختاره الكاساين يف البدائع، وهو ظاهر خمتصر القدوري واهلداية، ومشى عليه يف التبيني والفتح والبحر وغريها. الكاساين، بدائع الصنائع،34/1 ؛ ابن مازة، احمليط الربهاين،81/1 ؛ الزيلعي، تبيني احلقائق،14/1 ؛ العيين، البناية،321/1 ؛ ابن جنيم، البحر الرائق،52/1 ؛ ابن عابدين، رد احملتار،159/1.

النوع األلول: منها حقيقي كإنزال♀ املين على وجه♀ الرفق والشهوة، حمت لو أنزل بال شهوة[1] شرط وقت االنفصال عند أيب حنيفة وحممد، ووقت اخلروج عند أيب يوسف[2]، ويف القنية♀: لو أنزل الصيب مع الدفق وكان سبب بلوغه♀، فالظاهر أنّه ال يلز الغسل[3].

وال خيفى أنّه على هذا البد من توجه املتون من الرجلِ، واملرأة يف حالة النو♀ واليقظة اعرتض عليه، أبنّه ال يتناول ما نزل يف النو♀ ، فكان األلول أن يقول نزول املين واعرتض أيضاً، أبن ما ذكره موجب للجنابة ال للغسلِ، فإن املوجب♂ له أما اجلنابة♀، أو يف معناهاكما هو خمتار بعض املشايخ، وأما إرادات اجلنب من يف معناه ما حر عليه كالصالة، كما هو خمتار بعض املشايخ: االآلخر، قال الفاضل أن موجب الغسل اجلنابة واإلنزال موجبها، وهو إمنا يوجب الغسل بواسطتها، اعرتض صاحب النهاية أبن هذه معاين موجبة للجنابة ال للغسل، فإهنا نقضيه يف الصحيح، فكيف توجيهه، وأجاب عنه يف البيانية: إن هذه املعاين إمنا تناقض وجود الغسل ال وجوبه وهي ليست مبوجبة لوجود حمت يرد ما قاله، قال الزاهدي: أللن األلسباب مخسة: إنزل املين علي وجه الرفق، والشهوة من الر♂جال، واملرأة سواءكان جبماعٍ، أو ملس، أو تقبيل، أو نظر، أو فكر، مث العربةُ للشهوة♀ عند انفصاله، املين عن مكانه عندمها، وعند أيب يوسف عند اخلروج، والتقاء اخلتانني من غري إنزال واالحتال ، واحليض، والنفاس.

---

[1] يف ب: زائدة)ال جيب الغسل عندان خالفاً للشافعي(.

[2] صدر الشريعة االصغر، شرح الوقاية،40/2.

[3] ابن جنيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،61/1.

والنوع الثۀاين: منها حكي كمن استيقظ، وهو يتذكر االحتال فوجد يف ثيابه، أو أخذه منياً، أو مذايٌ صورة ال حقيقة فيحكم عليه الغسل إن تيقن أنّه مين، أو مذي، أو شك احتياطاً، ويف كنز العباد لو وجد ودايٌ، ال جيب عليه الغسل ابالتفاق سواء تتذكر االحتال ، أو مل يتذكر، انتهى.

وأمۀا إذا مل يتذكر االحتال وتيقن أنه مين، أو شك فكذلك، وإن تيقن أنّه مذي فال غسل عليه، إذ مل يتذكر االحتال .

ومنها ابب الغسل املسنون وهو عند أيب حنيفة، واألول اإلطالق، ألنّه مل يذكر فيه اختالف يف عامة الكتب أربعة:

غسل املسنون

األلول: غسل اجلمعةِ أي: غسل لصةِالة اجلمعة عند أيب يوسف، وهو الصَّحيح، وقال احلسن غسل ليو اجلمعة، كذا يف صدر الشريعة، وفائدة اخلالف: إذا اغتسل يو اجلمعةِ، مث أحدث فتوضأ وصلّي اجلمعة، وعند أيب يوسف ال يكون مقيماً للسةِنّة، وعند احلسن يكون مقيما للسةِنّة فلوال صلَّى اجلمعة ينال فضلةِ الغسلِ عند أيب يوسف، وعند احلسن ال وفيه نظر فافهم، وال تكن من القاصرين.

والثةِاين: غسل العيدين، أي: غسل ليومهما ال لصالهتما، وقيل: مل ينقل يف هذا الغسل، أنّه لليو أو للصةِالة، واألول هو الصحيح.

والثةِالث: غسل الوقوف بعرفةِ، واحلج أي: غسل قبل الوقوفِ بعرفاتِ اعتباراً ابجلمعة والعيدين، ويف القدوري مث يتوجه إبل املوقف فيقف[1]، بقرب اجلبل وعرفات كلها إال بطن عرفة، وينبغي لإلما أن يقف بعرفة على راحلته، ويدعو ويعلم النَّاس املناسك، ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة، وجيتهد يف الدعاء، ويف املغرب عرفات علم للوقوف، وهي منونة ويقال هلا عرفة أيضاً.

والرةِابع: غسل اإلحرا يف احلج والعمرة، ويف القدوري: إذا أراد اإلحرا[2] اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل، ولبس ثوبني جديدين، أو غسلني، إزاراً ورداءةِ ومسةَ طيباً إنكان له، ويف اهلداية: وقد قيل هذه األلربعة مستحبة[3]، ويف اخلالصة: اعلم أبن الغسل أحد عشر نوعاً مخسة منها فريضة: وهو الغسل من التقاء اخلتاننني، وإنزال املاء، واالحتال ، واحليض، والنفاس، وأربعة منها سةِنّة: غسل يو اجلمعة، ويو عرفة، وعند اإلحرا ،

---

[1] خمتصر القدوري يف الفقه احلنفي،68.

[2] حممد بن احلسن، األلصل،519/2.

[3] السغناقي، النهاية يف شرح اهلداية،87/1.

والعيدين، وواحد منها واجب: وهو غسل امليت، وواحد مستحب: وهو غسل الكافر إذا أسلم هذا إن مل يكن جنباً، فإن أجنب ومل يغتسل حىت أسلم، اختلف املشايخ فيها[1].

۞۞ ۞۞ ۞۞ ۞۞

[1] يف ج :)فيه(.

اخلامتة

بعد هذه النزهة العلمية يف روض مبارك مجع مسائل الفقه اليت ختص شروط الصالة، للعالمة الفقيه الربكوي، وهنا ميكن إجياز أهم النتائج اليت خلصت إليها هذه الدراسة ابآليت:

نتائج الدراسة

1- إلما حممد بن علي الرومي احلنفي الربكوي، من أكابر علماء احلنفية، وقد ترأس املذهب احلنفي يف زمانه، وتويف سنة981 ه.

2- كتاب)شرح شروط الصالة(إلما الربكوي من الكتب املعتربة، يف املذهب احلنفي، ويعترب من أشهر كتبهم فيماكتب يف ابب الصالة.

3- متيز كتابه بكثرة االستدالل النقلي من القرآن الكرمي وسنة املصطفى، صلى هللا عليه وسلم، وأقوال أهل العلم املعتربين.

4- أن كتاب "شرح شروط الصالة " كتاب ها يف املذهب احلنفي؛ ألنه كتاب شامل لغالب ملسائل الصالة أتصيالً وتفريعاً.

5- يعترب كتاب مذهيب له مكانة بني أئمة املذهب احلنفي وغريهم، فقد كثر األلخذ عنه، وخاصة من حمققي املذهب مثل اإلما أمحد احلصوين وغريهم.

6- أنّه كتاب اشتمل على مسائل وفروع كثرية يف كل ابب من أبوابه، ويف كل فصل من فصوله.

7- اعتمد صاحبه يف شرحه على أمهات كتب املذهب مثل: املبسوط، واألصل، والفتاوى اخلانية وغريها، وأن الكتاب اشتمل علىكثري من األلدلة من الكتاب والسنة وغريها.

8- ظهرت عناية اإلما الربكوي ابجلوانب اللغوية سواء النحوية أو البالغية، مع االحالة إبل أهل اللغة، وهذا يدب على براعته، وحسن متكنه، وحتققه من العلم الذي برع فيه وهو الفقه.

التوصيات

توصي هذه الدراسة ابستكمال حتقيق ما تبقى من خمطوطات العالمة احلنفي الربكوي؛ مبا يف ذلك من إغناء وإثراء ملكتبة الفقه اإلسالمي عامة، والفقه احلنفي خاصة.

واحلمد هلل ربِّ العاملني
والصَّالة والسَّالم على سيِّدن حممَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم

املصادر واملراجع

- القرآن الكرمي

1. ابن بطال، عبد امللك، شرح صحيح البخارى البن بطال، مح. أبو متيم إبراهيم، الرايض: مكتبة الرشد، ط.2،1423 – 2003.

2. ابن أيب شيبة الكويف. املصنف. مح. سعد الشثري، الرايض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط.1،1436 هـ -2015 .

3. ابن حجر العسقالين. التلخيص احلبري يف خترجي أحاديث. مح. الرافعي الكبري، بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1،1419 -1989.

4. ابن حجر اهليتمي. املنهاج القومي. بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1،-2000. 1420

5. ابن عابدين، رد احملتار على الدر املختار، بريوت: دار الفكر، ط.2 ، – 1992. 1412

6. ابن قائد. منتهى اإلرادات. مح. عبد هللا بن عبد احملسن الرتكي، بريوت: مؤسسة الرسالة، ط.1،1419- 1999.

7. ابن كمال ابشا. صفوة املنقوالت شرح شروط الصالة، تح. صالح حممد أبو احلاج، د. : مركز العلماء العاملي للدراسات وتقنية املعلومات، ط.1.

8. ابن كمال. فتح القدير على اهلداية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البايب احلليب وأواله مبصر وصورهتا دار الفكر، لبنان، ط.1،1389 هـ-1970 .

9. ابن ماجه القزويين، سنن ابن ماجه، مح. حممد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، مح. فيصل عيسى البايب احلليب، د.ط، د.ت.

.1 ابن مازة، أبو املعايل البخاري احلنفي. احمليط الربهاين يف الفقه النعماين. مح. عبد الكرمي اجلندي، بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1 ،1424- 2004.

.11 ابن مودود املوصلي. االختيار لتعليل املختار. مح. حممود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة احلليب— بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1،1356 -1937.

.21 ابن جنيم املصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بريوت: دار الكتاب اإلسالمي، ط.2، د.ت.

.31 ابن جنيم املصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1418-1997.

.41 أبو احلسن السغْدي، النتف يف الفتاوى، بريوت: مؤسسة الرسالة— عمان: دار الفرقان، ط.2،1404 – 1984.

.51 أبو احلسني القَدوري. التجريد. مح. حممد أمحد سراج، وعلي مجعة حممد، القاهرة: دار السال ، ط.2،1427 هـ -2006 .

.61 أبو املنذر املنياوي. الشرح الكبري ملختصر االصول. مصر، ط.1، 1432 هـ - 2011 .

.71 أبو داود. سنن أيب داود. مح. شعَيب االرنؤوط - حمَمَّد كامَل قره بللي، بريوت: دار الرسالة العاملية، ط.1،1430 – 2009.

.81 التيويب، ابن آد . البحر احمليط الثجاج. السعودية: دار ابن اجلوزي، ط.1 ، 1426 – 1436.

.91 أمحد بن حنبل الشيباين. املسند. حم. شعيب األلرنؤوط - عادل مرشد، بريوت: مؤسسة الرسالة، ط.1،1421 هـ -2001 .

.2 األلباين، انصر الدين. خمتصر صحيح إلما البخاري. الرايض: مكتبة املعارف للنَّشْر والتوزيع، ط.1 ،1422- 2002.

21. الزركلي، إلعال ، بريوت: دار العلم للماليني، ط1،1980.

.22 البابين البغدادي. هدية العارفني أمساء املؤلفني وآاثر املصنفني. اسطنبول: وكالة املعارف اجلليلة يف مطبعتها البهية،1951 ، أعادت طبعه ابألوفست: دار إحياء الرتاث العرب بريوت، د.ت.

.32 بدر الدين العيين. البناية شرح اهلداية. بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1،- 1420 .2000

.42 بدر الدين العيين. منحة السلوك يف شرح حتفة املللوك. قطر: وزارة األلوقاف والشؤون إلسالمية، ط.1،1428 – 2007.

.52 اجلصاص، أبو بكر الرازي. شرح خمتصر الطحاوي. تح. جمموعة رسائل دكتوراه، يف الفقه، كلية الشريعة، جامعة أ القرى مبكة املكرمة، السعودية: دار البشائر إلسالمية - ودار السراج، ط.1،1431 هـ-2010 .

.62 اجلصاص، أبو بكر الرازي. شرح خمتصر الطحاوي. تح. جمموعة رسائل دكتوراه يف الفقه، جبامعة أ القرى يف مكة املكرمة، مراجعة: سائد بكداش، السعودية: دار البشائر إلسالمية - ودار السراج، ط.1،1431 هـ -2010 .

.72 مجاعة من العلماء. الفتاوى العاملكريية املعروفة ابلفتاوى اهلندية. إشراف: نظا الدين الربهنابوري البلخي، ن، مصر: املطبعة الكربى أألمريية ببوالق مصر وصوَرهتا دار الفكر بريوت وغريها، ط.1،1310 هـ.

.82 مجال الدين البابريت. العناية شرح اهلداية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البايب احلليب، وصوَرهتا دار الفكر، لبنان، ط.1،1389 هـ -1970 .

.92 احلداد الزَّبيدِيَة، أبو بكر بن علي بن حممد العبادي الزَّبيدِيَة اليمين احلنفي. اجلوهرة النرية،

د. : املطبعة اخلريية، ط.1،1322 هـ.

.3 حسن، إبراهيم. اتريخ إلسال ، القاهرة: مكتبة النهضة املصرية، ط.3، . 1982

.13 احلصكفي. الدر املختار شرح تنوير أألبصار وجامع البحار. حم. عبد املنعم خليل إبراهيم، بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1،1423 هـ -2002 .

.23 حليم، إبراهيم بك. اتريخ الدولة العثمانية العلية» التحفة احلليمية يف اتريخ الدولة العلية«، حم. جنوى عباس، القاهرة: مؤسسة املختار، ط.1،1425 هـ- 2004 .

.33 اخلليل، أمحد بن حممد بن حسن بن إبراهيم. شرح زاد املستقنع. د. ط، د.ت.

.43 داماد أفندي. جممع أألهنر يف شرح ملتقى أألحبر. حم. خليل عمران املنصور، بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1،1419- 1998.

.53 الزيلعي، فخر الدين احلنفي. تبيني احلقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشليب. حم. شهاب الدين الشِلْبِي، بوالق/القاهرة: املطبعة الكربى أألمريية، ط.1 ،1313.

.63 زين الدين البغدادي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. مح. حممود بن شعبان بن عبد املقصود، املدينة النبوية: مكتبة الغرباء ألثرية-القاهر: مكتب حتقيق دار احلرمني، ط.1، – 1996. 1417

37. السرخسي. املبسوط. مصر: مطبعة السعادة، ط.1، د.ت.

.83 السرخسي، كتاب املبسوط. تح. خليل حمي الدين امليس، بريوت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1 ،1421 -2000.

.93 السغناقي. النهاية يف شرح اهلداية، رسائل ماجستري - مركز الدراسات إلسالمية جبامعة أ القرى، ت،1435 - 1438 هـ.

.4 الشرنباليل. مراقي الفالح شرح منت نور إليضاح. بريوت: املكتبة العصرية، ط.1، 1425هـ -2005 .

.14 الشوكاين. ابب ألطعمة وألشربة، الفوائد اجملموعة يف ألحاديث املوضوعة. مح. عبد الرمحن بن حيي املعلمي اليماين، بريوت: دار الكتب العلمية، د.ط. د.ت.

.24 الصعيدي، اجملددون يف إلسال من القرن ألول إىل الرابع عشر، د. : دار احلماس للطباعة، د.ت.

.34 طاشكربي زاده. الشقائق النعمانية: العقد املنظو يف ذكرأفاضل الرو . بريوت: دار الكتاب العريب،1395.

.44 الطحاوي. شرح معاين آلاثر. بريوت: عامل الكتب، ط.1،1414 هـ، . 1994

.54 الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على مراقي الفالح. مح. حممد عبد العزيز اخلالدي، بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1 ،1418- 1997.

.64 الطحطاوي. حاشية الطحطاوي. مح. حممد عبد العزيز اخلالدي، بريوت: دار الكتب العلمية، ط.2 ،1418 – 1997.

.74 الطحطاوي. حاشية على مراقي الفالح. مصر: املطبعة الكربى أألمريية ببوالق، ط.1، 1318.

.84 عالء الدين السمرقندي. حتفة الفقهاء. بريوت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1414 هـ

. 1994 -

.94 فانديك، إدوارد كرنيليوس. اكتفاء القنوع مبا هو مطبوع. تح. حممد علي البيالوي، مصر: مطبعة التأليف اهلالل،1313 هـ -1896 .

.5 القدوري، أبو احلسني البغدادي. خمتصر القدوري. مح. كامل حممد حممد عويضة، بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1،1418 هـ -1997 .

.15 قطلوبغا. خالصة أألفكار شرح خمتصر املنار. بريوت: دار ابن حز ، ط.1، 1424هـ - 2003 .

.25 الكاساين. بدائع الصنائع يف ترتيب الشرائع. بريوت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1406- 1986.

.35 الكاساين، أبو بكر بن مسعود احلنفي. بدائع الصنائع. بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1،1327 - 1328 هـ.

.45 املاوردي. احلاوي الكبري يف فقه مذهب اإلما الشافعي. مح. علي حممد معوض - عادل أمحد عبد املوجود، بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1،1419 هـ-1999.

.55 احملحبويب، صدر الشريعة. شرح الوقاية. مح. صالح حممد أبو احلاج، عمان: دار الوراق ط.1،2006 .

.65 حممد بن احلسن الشيباين. احلجة على أهل املدينة. بريوت: عامل الكتب، ط. 3، 1403.

.75 املرغيناين. منت بداية املبتدي يف فقه اإلما أيب حنيفة. القاهرة: مكتبة ومطبعة حممد علي صبح، د.ط، د.ت.

.85 املقدسي، مشس الدين الشافعي. اجملالس الوعظية. مح. أمحد فتحي عبد الرمحن، بريوت: دار الكتب العلمية، ط.1 ،1425- 2004.

.95 منال خسرو. درر احلكا شرح غرر األلحكا . بريوت: دار إحياء الكتب العربية، ط.1، د.ت.

.6 نوعي زاده عطائي. حدائق احلقائق يف تكملة الشقائق ابلرتكية العثمانية. اسطنبول:

حاضرليان، عبد القادر أوزجان،1989.

السٍرية الذَّاتية

االسم والكنية: بدر الدين نصر الدين عثمان.

Orcid: 0009-0009-1449-1270

مكان واتريخ الوالدة: أربيل/العراق:1995/12/09

املستوى العلميٍ: بكلوريوس يف الشريعة االسالمية - جامعة صالح الدين - أربيل.

املاجستري: يف الفقه، جامعة غازي عثمان ابشا، توكات- تركيا.

اللغات: الكردية، العربية، الرتكية.

التواصل:

الرقم الرتكي:552 9058516679+

الرقم العراقي:9647507415298+

الربيد االلكرتوين:nasradinbadradin@gmail.com